

مَوْسُوعَةٌ

حِكْمَةُ الْأَطْمَارَةِ

التَّيْمَمُ

أُتْبَاهُ - سُرُوطُهُ - مُنَنَّهُ - فَرَاؤُضُهُ - مُبْطَلَاتُهُ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَمَرَ دُبَّيَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبَّيَّانِ

المجلد الثاني عشر

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاشِرَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا من تراب، وجعله لأمتنا خاصة من بين سائر الأمم مسجداً وطهوراً، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. ،، وبعد لما انتهيت بتوفيق من الله سبحانه وتعالى من أحكام الوضوء والغسل بالماء ناسب أن أنتقل إلى طهارة البدل منهما: وهو طهارة التيمم عند تعذر الماء أو العجز عن استعماله.

ومن عناية الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلاً عند فقد آتته (الماء) أو عند العجز عن استعماله، بخلاف طهارة الخبث فلم يجعل لها بدلاً، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أياماً وربما أسابيع بسبب عدم قيامه بما هو صلة بينه وبين ربه، فكان لطفاً من الله أن شرع التيمم مطهراً بدلاً من الماء، ليكون العبد متهيئاً لمناجاة الله في أعظم ركن عملي، وهو الصلاة، وهو ما أشار الله إليه في آية التيمم، من كون الغاية من مشروعية التيمم رفع الحرج عن هذه الأمة، والغاية الثانية تطهيرها ، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(١).

(١) المائدة: ٦.

فكان الأمر قبل مشروعية التيمم إما أن يدع الإنسان الصلاة إلى حين وجود الماء ثم يقضي تلك الصلوات، أو يدع الصلاة من غير قضاء، وكل هذا فيه ما فيه من الحرج، فترك الصلوات فيه ما أشرنا إليه من قسوة القلب وغفلته عن ذكر ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾^(١)، كما أن القضاء قد يشق على العبد إذا اجتمع إليه صلوات كثيرة خاصة في الأسفار التي تطول، ولا يكون الماء مقدوراً عليه، ثم فوات تطهير العبد الطهارة المعنوية من الوضوء، ومن بدله وهو التيمم، فترك الطهارة يجعل الذنوب تتراكم عليه، ولكن إذا كان يتعاهد نفسه بالوضوء أو يبدله بالتيمم، ثم بعد ذلك بالصلوات والتي ضرب الرسول ﷺ لها مثلاً بالنهر في باب أحدنا، يغتسل فيه باليوم خمس مرات، فلا يبقى من درن الإنسان شيئاً، وهكذا التيمم الذي يجعل المسلم بإمكانه أن يصلي ويتطهر من تلك الذنوب التي لا يسلم منها أحد، وكان الشرط في هذا البحث كغيره من البحوث السابقة التي سبقتها، يقوم على تمهيد، وأبواب، وفصول ومباحث وفروع ومسائل على النحو التالي:

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل: على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التيمم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم.

المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية.

المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس.

الباب الأول: في حكم التيمم :

الفصل الأول: في التيمم هل هو رخصه أو عزيمة.

الفصل الثاني: هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث ؟ .

الفصل الثالث: إذا عدم الماء و الصعيد.

الفصل الرابع: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

الفصل الخامس: في حكم إمامه المتيمم للمتوضئ.

الفصل السادس: في وطء عادم الماء.

الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم:

الفصل الأول: فقد الماء ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا وجد ماء ، لا يكفي للطهارة.

المبحث الثاني: لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء.

المبحث الثالث: لو كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما.

الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تيمم المريض.

المبحث الثاني: في تيمم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه.

المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه، هل يجب شراؤه، أو يتيمم ؟.

المبحث الرابع: إذا وهب للرجل الماء، فهل يجب قبوله؟

الفصل الثالث: في التيمم خوفاً من فوات العبادة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة.

المبحث الثاني: إذا خاف فوت صلاة الجنازة والعيد، فهل يتيمم؟

المبحث الثالث: التيمم لخوف فوات الجمعة.

الباب الثالث: في شروط التيمم.

الشرط الأول: النية، وينقسم البحث في النية إلى فصول ومباحث

وفروع ومسائل على النحو التالي:

الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيمم.

الفصل الثاني: لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم.

الفصل الثالث: في صفة النية.

المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم.

المبحث الثاني: إذا نوى المتيمم بتيممه رفع الحدث.

المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو

أكبر.

الفرع الأول: لو تيمم ولم ينو ما تيمم عنه من حدث

أصغر أو أكبر.

الفرع الثاني: لو تيمم للحدث الأصغر، فهل يرتفع

حدثه الأكبر؟.

الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوهما.

المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق.

المسألة الثانية: لو نوى أن يصلي نفلًا فهل يصلي به فريضة.

المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة ، فهل له أن يصلي به نافلة؟.

المسألة الرابعة: إذا تيمم للفريضة ، فهل يصلي به أكثر من فريضة.

المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فهل له أن يصلي به نوافل أخرى.

المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير.

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور.

الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم.

الباب الرابع: فيما يتيمم عنه.

الفصل الأول: في التيمم عن الحدث.

الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة.

الباب الخامس: في فروض التيمم

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

المبحث الأول: في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه.

المبحث الثاني: في استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الثالث: في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم.

المبحث الرابع: في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء.

المبحث الخامس: لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب.

المبحث السادس: في مسح الوجه بيد واحدة أو إصبع واحد.

الفرض الثاني: الترتيب في التيمم.

الفرض الثالث: الموالاة في التيمم

الباب السادس: في سنن التيمم

الفصل الأول: في التسمية.

الفصل الثاني: في تكرار المسح في التيمم.

الفصل الثالث: في نفخ الأيدي بعد ضربها الأرض

الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

الفصل الخامس: في تحديد التيمم.

الفصل السادس: في استقبال القبلة حال التيمم.

الفصل السابع: في إقبال اليدين و إدبارهما في التراب حال الضرب.

الفصل الثامن: في البدء بأعلى الوجه حين المسح.

الباب السابع: في مبطلات التيمم.

الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء.

الفصل الثاني: يبطل التيمم وجود الماء.

المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المبحث الثاني: إذا وجد الماء أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل الثالث: خروج الوقت.

هذه خطة البحث في هذا الكتاب، فإن يكن من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن يكن من خطأ فهو من الشيطان، ومن ضعفي وتقصيري، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

التمهيد

المبحث الأول :

تعريف التيمم

تعريف التيمم لغة واصطلاحاً:

التيمم لغة: القصد، يقال: يَمُمُّهُ وَيَمَّمُّهُ: إذا قصدته، وأصله التعمد والتوخي.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، أي: لا تقصدوا.

وقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢)، أي اقصدوا الصعيد الطيب.

وقول كعب بن مالك: " فيممت بها التنور " أي: قصدت.
ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

أأ الخير الذي أنا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب^(٣).

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٩/٥)، مختار الصحاح (ص: ٣١٠)، لسان

العرب (٢٣/١٢).

تعريف التيمم عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: "عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة" (١).

تعريف المالكية:

قال الصاوي في تعريف التيمم: "طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية" (٢). زاد بعضهم: تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها (٣).

تعريف الشافعية:

قالوا: التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلاً عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة (٤).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: "مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص" (٥).

وهذه التعريفات متقاربة، وقد قال أبو بكر بن العربي بأن التيمم له ثلاثة

(١) بدائع الصنائع (١/٤٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

(٣) الفواكه الدواني (١/١٥٢)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١/١٨٥).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٨)، تحفة المحتاج (١/٣٢٤).

(٥) كشف القناع (١/١٦٠)، وللإستزادة من الإطلاع على تعريف التيمم لغة انظر:

شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢)، معجم مقاييس اللغة (١١٠٨).

أسماء، الأول : التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١).

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: " الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج " ^(٢).

الثالث : الطهور ، قال النبي ﷺ : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً " ^{(٣) (٤)}.

والاسمان الأخيران ليسا من باب التسمية اللغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يقوم مقام الوضوء، كما أنه يطهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور كما سيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، هل التيمم مبيح أو رافع ؟ .

(١) المائدة: ٦.

(٢) سبق تخريجه في كتاب أحكام الطهارة، رقم (٣٩).

(٣) البخاري (٣٣٥).

(٤) القبس شرح الموطأ (١٧٦/١).

المبحث الثاني:

الأدلة على مشروعية التيمم

التيمم مشروع عند عدم الماء ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١).

ومن السنة، أحاديث كثيرة، منها:

(١٣٦٨-١) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن

أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... " الحديث (٢).

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: " وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً

ومسجداً " (٣).

(١٣٦٩-٢) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن،

عن أبيه،

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٣) مسلم (٥٢١).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^(١).
(١٣٧٠-٣) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربي،

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢).
وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم، منهم:

النوي فإنه قال: "إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع"^(٣).

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة: "التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع"^(٤).

وقال الشوكاني: "والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك"^(٥).

(١) مسلم (٥٢٣).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) المجموع (٣٠٠/٢).

(٤) رحمة الأمة (٢١).

(٥) نيل الأوطار (٣٠١/١).

المبحث الثالث:

في بدء مشروعيته

روت كتب السنة بدء مشروعية التيمم في أحاديث صحيحة،
(١٣٧١-٤) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقدي، فأقام
رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى
الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت
برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر،
ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله
ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو
بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني
من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين
أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير:
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه،
فأصبنا العقد تحته، ورواه مسلم^(١).

في هذا الحديث من الفقه:

قول عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض

(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

أسفاره " فيه دليل على جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة ^(١).

وفيه أيضاً جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ^(٢).

وفيه أيضاً أن الرسول ﷺ

لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لم يبعث رجالاً في طلب العقد، وهو تحت البعير.

وفيه أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يربط تشريع بعض الأحكام بأسباب قدرية، وأخرى شرعية، فجعل غياب هذا العقد سبباً لمشروعية التيمم لجميع الأمة.

وفيه إثبات البركة لبعض الصالحين ، قال أسيد (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر " أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما ^(٣) ، وفي رواية للبخاري: جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة" ^(٤) .

وفيه فرح الصحابة رضي الله عنهم بتيسير الأحكام عليهم، على خلاف ما ينشده بعض الناس في عصرنا من النزعة إلى التحريم، وحجب الأقوال التي

(١) التمهيد (١٩/٢٦٦).

(٢) فتح الباري تحت حديث رقم (٣٣٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البخاري (٣٧٧٣).

فيها تيسير على الأمة، بدعوى أن الناس قد يتهاونون، فيتجاوزن الحد المباح إلى الوقوع في المحرم ، وهذا ليس من الفقه في شيء، واستحسان مخالف لمقاصد الشارع وقواعد الشرع .

إن تعامل بعض الناس مع الخلاف يكشف لك أننا نعاني من أزمة حقيقية في التعامل مع الخلاف الفقهي، ونظن أن بالإمكان إلغاء الخلاف المحفوظ، وأنها بالقدر الذي نسفه فيه قول المخالف نردع الناس من الأخذ به وقبوله، ونعتقد بأن هذا الأسلوب يكفل لنا ترويج اختياراتنا الفقهية، ولذا إذا أتينا إلى أدلة المخالفين، نضع عناوين تحكي نزعة الإلغاء والازدراء للقول الآخر، فيقول بعضهم: شبهات القائلين بالجواز، فنجعل أدلتهم مجرد شبهات، وليست أدلة قائمة، حتى ولو كان هذا القول هو قول الجمهور ، وكأننا قد نزل علينا الوحي بأن قولنا هو الصواب، بينما المطلوب منا أن نتعامل مع تراث المسلمين الفقهي بشيء من الاحترام بصرف النظر عن الصواب والخطأ، وأن تكون عباراتنا بالترجيح تعكس مقدار الأدب الإسلامي الأمور به شرعاً، فنتجنب قدر المستطاع القطع في مسائل الخلاف، ونتجنب القول بأن هذا القول ساقط أو باطل، أو ليس عليه آثار من علم، أو هذا القول سبب في رقة الدين، أو هذا قول شاذ، مع العلم أنه مذهب جماهير أهل العلم.

إنني لا أدعو إلى اتباع قول الجمهور، لكونه كذلك، ومن قرأ البحوث السابقة تأكد له ذلك، ولكن مع وجوب اتباع ما يترجح يجب احترام قول الجمهور، بل وكل قول عالم من علماء هذه الأمة مع بيان الخطأ بالدليل الشرعي.

إن الوحي قد انقطع، والخلاف الفقهي في هذه الأمة قدر كوني وشرعي، وما زال الصحابة يختلفون في أمور الفقه، وما لم يعصم منه الصحابة فلن يعصم منه غيرهم، وإنني لا أعجبي أبداً في أي بلد من المسلمين أن تقوم لجنة أو هيئة رسمية أو غير رسمية فتجعل من نفسها مرجعاً يجب الرد إليه عند التنازع في أمور فقهية قد حفظ فيها الخلاف، ولا ينبغي لها أن تتصدى بالرد على فلان أو فلان من طلبة العلم بسبب اختياره الفقهي ما دام داخلاً تحت الخلاف السائغ الذي قيل به من لدن السلف، ولا حجر عليها أن تذكر رأيها دون أن تتعرض لأحد باسمه، فمن شاء أن يأخذ بفتواها فله ذلك، ومن رأى أنه يسعه أن يأخذ برأي أحد من الأئمة فإن له ذلك أيضاً، ولا حجر عليه، وإذا أبت إلا الخوض في ذلك فلا بد أن يحفظ للطرف الآخر حقه بالرد عليهم، وبيان حجته فيما يطرحون، وأن يكون في مأمن من ظلمهم من منع كتابه من الطبع، فإن منع مثل ذلك يعتبر من الظلم والعدوان الذي لا يرضاه خلق ولا دين، ولم يكن من عمل السلف، فمن أعطى لنفسه حق الرد على الناس فليعط غيره حق الجواب على رده، ولا يسوغ أبداً أن يتكلم أحد في نيته أو في منهجه لمجرد أن رد على أحد من علماء عصره في مسألة يسوغ فيها الخلاف، وإذا كنا نعطي أنفسنا أن نخالف أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وابن عباس في مسائل فقهية وقع الخلاف بينهم فيها، وهم أجل قدراً وأوسع علماً، وقد زكاهم القرآن والرسول ﷺ، فمخالفة غيرهم من باب أولى، ولا يضيق بالخلاف من أوتى قدراً من العلم الشرعي، وعلم أن هذا سبيل المؤمنين، وليست المشكلة في الكلام النظري المجرد عن التطبيق، فإن كل واحد من

طلبة العلم يردد في مجالسه ودروسه المقولة المشهورة: كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن عند التطبيق تجد البون الشاسع بين ما يقال وبين ما يفعل، وليس هذا من صغار الطلبة، بل ممن ترأس وتصدر، فالله المستعان، وقد تركت ضرب الأمثلة من الواقع حتى لا أنكأ الجراح، وأزيد في سعة الخلاف، ولا أبرئ نفسي مما يقع فيه غيري، فإن طبيعة الإنسان الظلم والجهل إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى.

المبحث الرابع :

التيمم من خصائص الأمة الحمديّة

التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

أما السنة،

(١٣٧٢-٥) فقد روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث (١).

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: " وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً " (٢).

(١٣٧٣-٦) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن

عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست:

أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبون (٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٣).

(١٣٧٤-٧) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي،

عن ربيعي،

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث^(١): جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " وروي عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً " في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)،

(١) اختلاف الأحاديث، ففي بعضها: أعطيت خمساً، وفي بعضها: ستاً، وفي بعضها: ثلاثاً، أجاب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تحت حديث (٣٣٥)، فقال: " طريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله " . اهـ

قلت: الراجح أن العدد لا مفهوم له، وإنما هو طريقة من طرق الحفظ والتعليم.

(٢) مسلم (٥٢٢) . قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٣٧/٢): " قوله: " فضلنا على الناس بثلاث: ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال، وإنما هي اثنتان كما ذكر؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم تذكر بينها النسائي من رواية أبي مالك بسنده هنا، وقال: وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي " اهـ.

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أحمد (٩٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٦) رقم: ٣١٦٤٧، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي،

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض،

وابن عباس^(١)، وجابر^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي موسى^(٤)، وحذيفة^(٥)، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة، وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر ابن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل^(٦).

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم " .

رجاله ثقات إلا ابن عقيل، فإن أكثر العلماء على ضعفه، وإنما يتقى من حديثه ما ينفرد به، وهذا الحديث له شواهد كثيرة، فأرجو أن يكون ابن عقيل قد حفظ هذا الحديث، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في آخر هذا الفصل.

(٢) تقدم تخريجه في أول الفصل، وأنه في الصحيحين.

(٣) تقدم تخريجه، وأنه في صحيح مسلم.

(٤) الحديث رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد المروذي كما في مسند أحمد (٤/٤١٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً.

وتابعه على وصله عبيد الله بن موسى في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به.

وخالفهما أبو أحمد الزبيري كما في مسند أحمد موصولاً بالرواية السابقة، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يسنده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٨): " رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، ورجاله رجال الصحيح " .

(٥) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

(٦) التمهيد (٥/٢٢٣).

قال في منح الجليل: "وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً" ^(١).
 وقال الصاوي: "وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً" ^(٢).
 وقال الخطاب: "وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من
 خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً" ^(٣).
 كما صرح جملة من العلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وإن
 لم ينصوا على ذكر الإجماع، منهم: ابن الهمام في فتح القدير ^(٤) وابن نجيم في
 البحر الرائق ^(٥)، وابن عابدين في حاشيته ^(٦)، وهؤلاء من الحنفية.
 ومن المالكية: الخرشي في شرحه لمختصر خليل ^(٧)، والنفراوي في الفواكه
 الدواني ^(٨)، والقرافي في الذخيرة ^(٩).
 ومن الشافعية: العراقي في طرح الشريب ^(١٠)، وقلوب وعامرة في
 حاشيتهما ^(١١).

(١) منح الجليل (١/١٤٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٢٥).

(٤) شرح فتح القدير (١/١٣٧).

(٥) البحر الرائق (١/١٦٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٩).

(٧) الخرشي (١/١٨٤).

(٨) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٩) الذخيرة (١/٣٣٤).

(١٠) طرح الشريب (٢/١١١).

(١١) حاشيتا قلوب وعامرة (١/٨٨).

ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع^(١)،،، والبهوتي في كشف القناع^(٢).

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي تركتهم اقتصاراً واختصاراً.
قال النفرواي: " وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونهم بيعاً وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه " ^(٣).

وذكر اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: " جعلت له ولأتمته الأرض مسجداً ، وكان غيره من الأنبياء لا تجزئ صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم " وقال أيضاً: " وجعل التراب له ولأتمته طهوراً إذا عدم الماء " ^(٤).

ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: : " المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً ؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي " ^(٥).

وقال القاضي عياض: " وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجداً فقليل:

(١) الفروع (٣٦٦/١)،

(٢) كشف القناع (١٦٠/١).

(٣) الفواكه الدواني (١٥٢/١).

(٤) اعتقاد أهل السنة (٧٨٢/٤).

(٥) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها" ^(١).

قال الحافظ: " والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: " وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم " ^(٢)، وهذا

^(١) إكمال المعلم (٢/٤٣٧).

^(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) من طريق ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملي منه رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، والخامسة، هي ما هي؟ قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخبرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد كثيرة في الصحيح وفي غيره، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٦): "إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه".

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٩٨): رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٦٧): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ

نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس^(١) بنحو حديث الباب فيه: "ولم يكن من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه" ^(٢).

(١) رواه البزار (٢٣٦٦) و (٢٤٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (١١٤/٤) والبيهقي في السنن (٤٣٣/٢)، وفي دلائل النبوة (٤٧٣/٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي إسناده سالم أبو حماد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى. الجرح والتعديل (١٩٢/٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٤١١/٦). وقال الذهبي في المغني (٣٦٥/١): مجهول. وقال في ميزان الاعتدال (١١١/٢): حديث منكر. وسكت عليه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٨): "رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم".

كما أن في إسناده السدي، صدوق يهم.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس بإسناد أمثل من هذا، ولكن ليس فيه (لا يصلي حتى يبلغ محرابه)، انظر مسند أحمد (٣٠١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٠).

(٢) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

المبحث الخامس :

مشروعية التيمم على وفق القياس

اختلف العلماء في كون التيمم مطهراً ، هل هذا على وفق القياس، أو مخالف للقياس، مع أنني أتخفظ على هذا الطرح، لولا أن هذا موجود في كتب الفقه؛ لأننا نرى أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس، إن كان المقصود بالقياس: هو النظر والحكمة؛ لأن أحكام الشرع لا تخالف المعقول، وإن كان شيء متهماً فهو في عجز العقول عن إدراك أسرار الأحكام، فأحكام الله من لدن حكيم خبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ والبحث في العلة إنما هو في حدود الحاجة إلى تعدية النص من أصل منصوص عليه إلى فرع لعللة جامعة، فيلحق النظير بنظيره؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير متناهية، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة ، وكأن السائلة رأت أن هذا مخالف للقياس، فإما أن يسقط القضاء عنهما، أو تكلف بقضاء كليهما، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (١)، فأرجعت الشأن إلى النص.

فإذا علم هذا، فقد اختلف العلماء في التيمم، فذهب بعض أهل العلم إلى أن رفع الحدث بالتيمم على خلاف القياس (٢).

(١) صحيح مسلم (٣٣٥)، البخاري (٣٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠)، المستصفى (ص: ٣٢٥)؛

البحر المحیط (١١٩/٧)، التقرير والتحبير (١٢٦/٣)، شرح الكوكب المنير (ص: ٤٨٣).

وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن التيمم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح^(١).

حجة من قال: إن التيمم ليس جارياً على وفق القياس.
استدلوا بدليلين:

أحدهما: أن التراب ملوث، لا يزيل درناً ولا وسخاً، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

الثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتهما، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولذلك حين استعمل عمار القياس تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة؛ ليعم بدنه كله بالتراب، كما يعم بدنه كله بالماء في غسل الجنابة.

وأجاب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله على ذلك، وذكرنا كلاماً طويلاً في رد هذا القول، أورد إن شاء الله تعالى ما أحتاج إليه مختصراً ومقتصراً.
لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد:
فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين:

الأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ.
فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤).

لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(١).

"فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده" ^(٢).

والحديث إذا خالف أصلاً عند المخالفين، فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله^(٣).

وقال ابن تيمية: "وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٤/٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٠).

عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: التيمم على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار: هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوث ظاهراً فإنه يطهر باطناً، ثم يُقَوَّى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه " .

قلت: من يسلم أن التراب ملوث غير مطهر، فهذا الكلام يصادم النص المنقول، ويصادم الأمر المعقول.

أما النص، فقد قال الرسول ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن

(١) المرجع السابق (٥٦٧/٢٠).

لم يجد الماء عشر سنين" (١) .

وقال ﷺ: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (٢).

والطهور: ما يطهر غيره.

وأما موافقته للمعقول، فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وطهارتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بدلكها بالتراب، وكما في تطهير الإناء من ولوغ الكلب ونحوها من النجاسات، فلأن يطهر التراب طهارة الحدث، والتي هي ليست عن نجاسة أصلاً من باب أولى، فما كان له قوة في إزالة النجاسة، كان له قوة في رفع الحدث بشرطه كالماء والتراب.

وأما كونه في عضوين، يقول ابن القيم: " فهذا في غاية الموافقة للقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخضوع، والتعظيم لله، والذل له، والإنكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: " ترب وجهك " وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين .

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في

(١) سبق تخريجه في كتابي أحكام الطهارة، المياه والآنية، رقم (٣٩)، وهو جزء من

هذه السلسلة.

(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق.

العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحوا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور، وأكملها، وهو الميزان الصحيح^(١).
وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠٠).

الباب الأول :

في حكم التيمم

الفصل الأول:

في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة ؟

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل، يقال: رخص الشرع في كذا: إذا يسره وسهله.

والرخصة في الأمر : هو خلاف التشديد.

وقال عليه السلام: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "^(١).

ويقال: رخص السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

ويقال: رخص له في الأمر: إذا أذن له فيه وسهله بعد أن كان ممنوعاً.

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وأما العزيمة : فالعزم عبارة عن القصد المؤكد، قال الله تعالى : ﴿ فنسي

^(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وسبق

تخريجه بتمامه في كتاب أحكام المسح على الحائل ، رقم (٤٣).

ولم نجد له عزماً ﴿١﴾، أي: قصداً بليغاً، وسمي بعض الرسل أولي العزم، لتأكيد قصدهم في طلب الحق ﴿٢﴾.

وفي اصطلاح الفقهاء:

الرخصة، قال الغزالي: عبارة عما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ﴿٣﴾.

وقال في شرح المجلة: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق ﴿٤﴾.

وقيل: الرخصة ما شرع على وجه التسهيل والتخفيف ﴿٥﴾.

وقيل: حكم شرعي سهل، انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ﴿٦﴾.

وأما العزيمة: فقليل: هو الحكم الأصلي السالم موجهه عن المعارض ﴿٧﴾.

وإذ عرفنا الرخصة والعزيمة، فقد اختلف العلماء في التيمم، هل هو رخصة أو عزيمة ؟ .

(١) طه: ١١٥.

(٢) لسان العرب (٤٠/٧) و (٤٠١/١٢) مختار الصحاح (ص: ١٠١، ١٨١).

(٣) المستصفى (ص: ٧٨).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥/١).

(٥) الفواكه الدواني (١٦١/١).

(٦) الخرشي (١٧٦/١).

(٧) البحر المحيط (٢٩/٢-٣٠)، وكذا قال في شرح الكوكب المنير (ص: ١٤٩)، فقد

عرف العزيمة بقوله: " حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

فقيل: رخصة، وهو مذهب الجمهور^(١)، وأوماً إليه ابن القيم رحمه الله^(٢).

وقيل: عزيمة، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: عزيمة عند عدم الماء، رخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء، أو مع بُعْده، أو يبعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٣٧)، شرح فتح القدير (١/١٢٣)، البحر الرائق (١/١٤٦).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢٣٨): "وهو - يعني: التيمم - رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة". وانظر نهاية المحتاج (١/٢٦٣).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٠١): "وأما كون تيمم جنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والخرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم".

(٣) قال في المنثور في القواعد (٢/١٦٥): "ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، وهو ما أورده الإمام والرافعي.

والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بعد الماء عنه، أو يبعه بأكثر من الثمن فرخصة، وهو ما أورده الغزالي في المستصفى ...".

(٤) المغني (١/٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢).

(٥) مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩)..

وقول في مذهب الشافعية^(١).

وسبب الخلاف في التيمم، هل هو عزيمة أو رخصة ؟ أن بعض العلماء لا يرى أن الرخصة تكون في الواجبات، والتيمم واجب عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فلا يلحق بالرخص، وبعض العلماء لا يرى مانعاً من إلحاقه بالرخصة وإن كان واجباً، لأن الرخصة عنده تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح^(٢).

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجباً ويكون رخصة ؟

قيل: أكل الميتة للمضطر واجب لإنقاذ نفسه من الهلكة، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة ، ومن حيث إسقاط العقاب والعفو عن الفعل هو رخصة^(٣).

(١) انظر المنشور في القواعد (١٦٥/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٦/١) الأشباه والنظائر (ص: ٨٢).

(٣) اختلف العلماء في أكل الميتة للمضطر:

فمنهم من يرى أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة؛ لوجوب الأكل، وذلك لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] اختاره من الشافعية إلكيا الهراسي.

ومنهم من يرى أن أكل الميتة من الرخص الواجبة، وهذا مذهب الشافعية، انظر المجموع (٢٢٠/٤)، والبحر المحيط (٣٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، شرح الكوكب المنير (ص: ١٥٠).

ومنهم من يرى أن أكل الميتة للمضطر جائز، وليس بواجب، بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، فلا يأثم بالامتناع عن أكلها، مثله مثل لو أخذ بالعزيمة، وامتنع عن قول كلمة الكفر

وإذا أكل، فقيل: ترتفع الحرمة في هذه الحال، فيصير أكلها مباحاً.

ومثله دفع الغصة بالخمير إذا خاف على نفسه، فهو واجب ورخصة أيضاً^(١).

وذكر بعضهم ثمة الخلاف في هذه المسألة، في تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة، يتيمم ولو كان عاصياً، وعلى أنه رخصة لا يتيمم^(٢).
والحق أنه يتيمم مطلقاً، سواء كان عاصياً في سفره أو لا، وقد بحث هذه المسألة فيما سبق وذكرت أدلة الأقوال مع بيان الراجح، مع أن التيمم ليس من الرخص الخاصة بالسفر على القول بأنه رخصة؛ لأن القائلين بمنع العاصي من الرخص في السفر خصوا ذلك بالرخص الخاصة بالسفر، كالقصر والفطر في رمضان، فإنها من رخص السفر خاصة، والله أعلم^(٣).

دليل من قال: التيمم رخصة.

الدليل الأول:

(١٣٧٥-٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

وقيل: يبقى التحريم، ويرتفع الإثم فقط، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فنفي الإثم فقط، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، انظر التقرير والتحرير (١٥١/٢)، والموسوعة الكويتية (١٥٥/٢٢).

(١) انظر المستصفى للغزالي (ص: ٧٩).

(٢) مواهب الجليل (٣٢٦/١)، وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى للرملی (٢٣٠/١).

(٣) قال في الشرح الكبير (١٤٣/١): "وضابط الراجح: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به".

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعداء، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك مباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط

[الحديث مطضرب الإسناد منكر المتن ^(١) .

وجه الاستدلال:

قوله: " فنزلت عليهم الرخصة في المسح " وقول أبي بكر: " لقد نزل علينا فيك رخصة " .

ويجاب عن ذلك:

أولاً: الحديث إسناده منقطع على اختلاف فيه، كما أن متنه منكر، وقد اختلف فيه على الزهري ^(٢) .

^(١) المسند (٣٢٠/٤).

^(٢) الحديث اختلف فيه على الزهري، فروي عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الزهري ، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر.

رواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه :

فرواه الطيالسي في مسنده (٦٣٧) ومن طريقه رواه البيهقي (٢٠٨/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٦٣٣).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٣٢٠/٤) .

كلاهما رواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بذكر ضربتين للتيمم، والمسح إلى المناكب والآباط.

وخالفهما يزيد بن هارون ، فأخرجه الطحاوي (١١١/١) ، والشاشي في مسنده

(١٠٤٠) من طريقه، عن ابن أبي ذئب به، ولم يذكر ضربتين، وفيه: " فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم، وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط".
ورواه يونس بن يزيد كما في مسند أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩)، وابن ماجه (٥٧١)،

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨٢٧)، وأحمد (٣٢٠/٤)، وأبو يعلى (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٥)، عن الزهري به بذكر ضربتين للتيمم كما هي رواية ابن أبي ذئب، من طريق الطيالسي وحجاج بن محمد عنه.
ومعمر قد اختلف عليه في الحديث، فرواه من غير طريق الزهري، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ورواه الليث بن سعد، كما في سنن ابن ماجه (٥٦٥)، ومسند الشاشي (١٠٤١)، وذكره البيهقي في السنن (٢٠٨/١) عن الزهري به ولم يذكر الضربتين، ولعله اختصره.
كما رواه عقيل عن الزهري به ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦١).
وعلى كل حال فهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عمار، كما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٤٨١/٧).

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به، فزاد في الإسناد والد عبيد الله، رواه عن الزهري ثلاثة:

الأول: مالك، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠١)، وفي المجتبى (٣١٥)، ومسند الشاشي (١٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في السنن (٢٠٨/١).

الثاني: عمرو بن دينار كما في شرح معاني الآثار (١١١)،
والثالث: أبو أويس كما في مسند أبي يعلى الموصلي (١٦٣١)، ثلاثهم روه عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فجعلوا بين عبيد الله وبين عمار أبا عبيد الله.
ولم يذكر الضربتين، وإنما فيه: " تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

الوجه الثالث: الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار.

رواه محمد بن إسحاق، كما في مسند البرزا (١٣٨٣، ١٣٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١) عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار بذكر الضريتين للتيمم.

وخالفه عبد الرحمن بن إسحاق كما في مسند أبي يعلى (١٦٠٩، ١٦٥٢).
وصالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (٢٦٣/٤-٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣١٤)، وفي الكبرى (٣٠٠)، والمتقى لابن الجارود (١٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١، ١١١)، والشاشي في مسنده (١٠٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٠/١٩) كلاهما (عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح ابن كيسان) روياه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، ولم يذكروا ضربتين للتيمم، وإنما ذكروا ضربة واحدة، قال في الحديث: " فضرَبُوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ". وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار.

ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري أخرجه ابن ماجه (٥٦٦) عن محمد بن أبي عمر العدني.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١) من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، بلفظ: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.

وقد خالف ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ابن ماجه رحمه الله، فقد رواه (٢٧٨) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن الزهري مباشرة بدون ذكر عمرو بن دينار.

ورواه الحميدي (١٤٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٦)

والبزار (١٤٠٣) حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٨) من طريق أبي بكر بن خلاد وابن أبي عمر. والبيهقي في المعرفة (١٥٦١) من طريق الشافعي، خمستهم، عن ابن عيينة، عن

الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

وليس فيه عمرو بن دينار.

قال البيهقي: هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمار، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه.

وهذا خلاف آخر على سفيان .

ولذلك ذهب أبو داود إلى أن ابن عيينة يضطرب في الحديث.

قال أبو داود على إثر حديث (٣٢٠): " شك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه ابن عيينة، وفي سماعه من الزهري " .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/١٩): " واضطرب ابن عيينة، عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومثته " .

وروى الحديث معمر، واختلف عليه فيه :

ف قيل: عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر، وسبق تخريجه في الوجه الأول.

وأخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٥٦٦) ، والحازمي في الاعتبار (ص : ٥٨) عن الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٢٣) رقم ١٣٠ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقد لعائشة ... فذكر نحوه، فأرسله . ومعمر متكلم في روايته عن هشام.

فهذه ثلاث اختلافات على معمر.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وهذا الاختلاف على الزهري لم يكن من صغار أصحابه، بل وقع هذا بين الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولم يكن هذا الاختلاف قد

انفرد به واحد دونهم فيحمل على الوهم، فهذا مالك وابن عيينة ومعمرو وابن أبي ذئب ويونس وعقيل والليث قد اختلفوا فيما بينهم على الزهري، وهم من أخص أصحابه، ولم يقتصر الاختلاف على إسناد الحديث، بل اختلفوا حتى في متنه، فبعضهم يذكر ضربتين للتيمم، وبعضهم يذكر ضربة واحدة، كما أن ذكر المسح إلى الآباط مخالف لرواية الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، فصفة التيمم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيها ذكر ضربتين للتيمم، وليس فيها المسح إلى الآباط والمناكب، مما يزيد الحديث ضعفاً فأميل إلى أن الحديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، وقد نقل الحميدي أن هذا الحديث مما ينكره الناس على الزهري.

قال الحميدي في مسنده (١٤٣): حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، فقال الزهري: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وذكر بقية الكلام.

فقوله: إن الناس ينكرون عليك حديثين وذكر هذا من أحدهما دليل على أن غالب العلماء ممن أنكر هذا الحديث على الزهري رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): "أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه".

ومن الأئمة السابقين من سلك مسلك الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح:

فقيل: الراجح: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

ثانياً: قد يكون المقصود بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو التسهيل والتيسير، وليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٣٧٦-٩) ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال : قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب — شك موسى — على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. اهـ

وقيل: كلاهما محفوظ: يعني: رواية عبيد الله عن ابن عباس، عن عمار.

ورواية عبيد الله ، عن أبيه، عن عمار، ذهب إلى هذا الإمام النسائي رحمه الله.

قال النسائي في السنن الكبرى (١/١٣٣) بعد أن ذكر الطريقتين: قال: " كلاهما محفوظ". ولم يذكر الإمام النسائي رحمه الله الطريق المنقطع: أعني طريق عبيد الله ، عن عمار مباشرة بلا واسطة، والله أعلم بالصواب.

انظر بعض طرق هذا الحديث في إتحاف المهرة (١٤٩٣٨)، أطراف المسند (١٠/٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

سائر جسده ^(١).

[إسناده ضعيف ، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم مسح عليها زيادة منكرة] ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه سألهم: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فاعتبر التيمم رخصة، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ صنيعهم مما يدل على أن التيمم رخصة. وهذا الحديث لا حجة فيه كما قلت لضعفه، ولو صح فليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي.

الدليل الثالث:

أن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التيمم، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الغسل، سقط هذا الحكم لحكم آخر أخف منه وذلك عند العجز عن الماء سواء كان العجز حسيًا لفقد الماء، أو عجزاً شرعياً كما لو خاف على نفسه من الضرر من استعماله مع وجوده لمعارض راجح.

دليل من قال: التيمم عزيمة، وليس برخصة.

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن تسميته رخصة، بخلاف المكروه على الكفر، فإن للمكروه أن يمتنع عن قول الكفر والأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة في إظهار الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثله الفطر للمسافر في

^(١) سنن أبي داود (٣٣٦) .

^(٢) سبق تخريجه في أحكام المسح على الحائل ، وهو جزء من هذه السلسلة ، انظر رقم

نهار رمضان، فإن له الأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة من الفطر، هذا هو حقيقة الرخصة، وأما التيمم فإنه لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى، بخلاف المسح على الخفين، فله أن يمسح، وله أن يخلع الخف، ويغسل رجله، ولذلك قالوا في مسح الجبيرة عزيمة، وليس برخصة؛ لأنه لا مندوحة عنه، فيجب المسح عندهم عند العجز عن الغسل.

دليل من فرق بين التيمم لفقد الماء وبين التيمم لبيعه بأكثر من ثمنه.

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن أن يقال له رخصة؛ لما سبق ذكره من أدلة القول السابق، ولكن التيمم عند بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح أن يقال له رخصة؛ لأن له شراء الماء والوضوء به^(١)، ويباح له التيمم في هذه الحالة عند بعض أهل العلم، وسوف يأتي ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة^(٢).

الراجع من الخلاف:

ما دمتنا قد رجحنا أن العاصي بسفره وغيره سواء في الترخيص لم يكن للخلاف في هذه المسألة ثمرة كبيرة، وإطلاق الرخصة على التيمم إن كان ذلك من قبيل الإطلاق اللغوي، وهو أن مشروعية التيمم من التيسير والتسهيل على المكلف فلا حرج، بل قد يطلق الترخيص على أمر لم يرد فيه منع، كما

(١) المجموع (٤/٢٢٠).

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٣٥).

أبيح لنا شحوم البقر والغنم، وكانت محرمة على غيرنا، فيجوز أن نقول: إن ذلك رخصة في حقنا، ومن رفع الحرج عن هذه الأمة، وإن لم يرد فيه منع أصلاً في شرعنا، وإن كان المقصود بالرخصة هو الاصطلاح الفقهي، فالذي أميل إليه أنه لا يسمى التيمم رخصة إلا في الحال الذي يكون التيمم مباحاً، وليس واجباً، كما لو كان الماء يبعد مسافة كبيرة، فله أن يتيمم، وله أن يؤخر الصلاة ويطلب الماء ما دام أنه يجده قبل خروج الوقت، وهذا المثال أفضل من مثال شراء الماء بأكثر من ثمن المثل، فإن في هذا خلافاً بين أهل العلم، هل يصح له التيمم، أو يجب عليه الشراء ما دام أن الثمن لا يضره، والله أعلم.

الفصل الثاني :

هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث؟

اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متطهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة مع قيام الحدث.

فقيه: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله^(١)، والقول الجديد للشافعي^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل: بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٥)، ورجحه ابن تيمية^(٦) من الحنابلة.

(١) المتقى للباقي (١٠٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٦/١)، مواهب الجليل (٣٤٣/١)، الخرشي (١٩١/١)، الذخيرة (٣٦٥/١).

(٢) طرح التشريب (١٠٩/٢)، والمهذب المطبوع مع المجموع (١١٣/٢) والمجموع (٣٢٨/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٦/١)،
 (٣) المغني (١٥٨/١، ٧٨)، كشف القناع (١٧٥/١).

(٤) جاء في بدائع الصنائع (٥٥/١): "قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة".

(٥) اختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، انظر في هذا الذخيرة للقرافي (٣٦٥/١) ومواهب الجليل (٣٤٨/١)، الخرشي (١٩١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٥/١)، أنواع البروق في أنواع الفروق (١٤٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

ثمرة الخلاف بين القولين:

هناك خلاف بين القولين نظري، وعملي:

أما النظري فخلافتهم هل التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أو الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ .

وأما الخلاف العملي، فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل منها:

هل يقوم التيمم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء ؟ .

وهل خروج الوقت مبطل للتيمم، أو يكون بمنزلة الماء ؟ .

وهل يصح وطء الحائض إذا طهرت من الحيض به ؟ .

وهل يلبس الخفان بالتيمم ؟ .

وهل تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ ؟ .

فهذه مسائل خمسة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في التيمم هل يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور والحدث قائم^(١).

وإن كانت المسألة الأخيرة : أعني إمامة المتيمم للمتوضئ قال بها بعض الأئمة الذين يرون أن التيمم لا يرفع الحدث، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة بخصوصها إن شاء الله تعالى.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

دليل من قال: التيمم لا يرفع الحدث.

الدليل الأول:

قالوا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات ^(١).

الدليل الثاني:

(١٣٧٧-١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم

قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^(٢).

[حديث حسن] ^(٣).

الدليل الثالث:

(١٣٧٨-١١) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل،

وفيه:

" فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم،

قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء،

قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

^(١) المنتقى للباجي (١٠٩/١).

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: " اذهب فأفرغه عليك " ^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

لو كان الحدث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء ، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتيمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة، ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر، وهذا دليل على أن الحدث أصلاً لم يرتفع، وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحدث.

وبحسب:

كون الحكم يكون ثابتاً إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعاً، فالتيمم يرفع الحدث إلى غايات منها: طريان الحدث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيتها الحيض، وثالثتها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار ^(٢)، فما المانع أن يكون الحدث مرتفعاً إلى حين وجود الماء، خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقوداً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها ^(٣).

(١) البخاري (٣٤٤) .

(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (١٤٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١)

الدليل الرابع:

(١٢-١٣٧٩) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢).

[أعله أحمد بالانقطاع، وهذا الإسناد له علتان^(٣)].

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المسند (٢٠٣/٤).

(٣) الأولى: ضعف ابن لهيعة، لكن تابعه على ذلك يحيى بن أيوب المصري، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤) والدارقطني (١٧٨/١) والحاكم (١٧٧، ١٧٨/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

العلة الثانية: الانقطاع. قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢٧٩/٢): "ليس إسناده بمتصل".

فالانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص، وقد قال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٢٢١/٥) أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو. اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو ، وخص السماع بعبد الله بن عمرو ، خاصة أن الحديث قد روي بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري ، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح ، وتارة بإسقاط الواسطة ، وتارة بالوصل وتارة بالإرسال ، فحديث هذا شأنه لا شك في ضعفه ، وسيأتي بيان ذلك بالتخريج .

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، قال البخاري : ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم ، وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف . قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١) : " وإسناده قوي ، لكن علقه بصيغة التمريض ؛ لكونه اختصره . الخ كلامه .

واختلف على ابن لهيعة ، فرواه حسن بن موسى عنه كما سبق .
ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص : ٢٤٩) عن ابن لهيعة ، فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير ، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة ، وهو أمير الجيش ، فترك الغسل من أجل آية ، قال : إن اغتسلت مت ، فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل ، وأنبأه بعذره ، فسكت .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وقال : وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ولم أجد من ذكره .
وقال ابن حجر تعليق التعليق (١٩١/٢) : هذا إسناده جيد ، لكنني لم أعرف حال إبراهيم هذا .

كما روي مرسلأ أيضاً وبزيادة أبي قيس في إسناده ، فقد أخرجه أبو داود بإثر حديث رقم (٣٣٥) وابن حبان (١٣١٥) من طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن حبيب ، عن عمران ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية ، فذكر الحديث ، وذكر أنه غسل مغابنه ، وتوضأ ، وصلى ، ولم يذكر أنه تيمم .

وجه الاستدلال:

قوله: " صليت بأصحابك وأنت جنب " فدل على أن التيمم لم يرفع الجنبه، ولو كان التيمم يرفع الجنبه لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى، وهو جنب، بل صلى وقد ارتفع حدثه.

ويجاب:

بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهماً؛ لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذره، أقره عليه، وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على عذره دليلاً على أن حدثه قد ارتفع.

يقول ابن تيمية رحمه الله: " قوله: " أصليت بأصحابك وأنت جنب " استفهام، أي: هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله، بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً.

وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): وظاهرها الإرسال".

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): " روى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير للأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأتوا عليه خيراً إلا أنه صلى بنا جنباً .. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقاً مختصراً، وذكر فيه أنه تيمم " .

انظر لمراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٥٩٥٦)، أطراف المسند (١٣٨/٥)، تحفة

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكراً، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل التيمم جنباً ومحدثاً، والله يقول: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة، فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله مطهراً إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم، لا أن الحدث كان مستمراً^(١).

دليل من قال: إن التيمم يرفع الحدث.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢١).

(٢) المائدة: ٦.

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.
والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

الدليل الثاني:

من السنة،

(١٣٨٠-١٣) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:
أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " إعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث ، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الماء طهوراً يرفع الحدث لقوله ﷺ: " الماء طهور لا ينجسه شيء "، فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله ﷺ: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " فالطهور: هو ما يتطهر به.

الدليل الثالث:

(١٣٨١-١٤) ما رواه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).
[حديث حسن، وسبق تخريجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالأستدلال من الحديث السابق، حيث حكم على الصعيد بأنه طهور المسلم، فكيف يكون الحدث قائماً، ولدى المسلم طهوره من الصعيد ؟ .

الدليل الرابع:

(١٣٨٢-١٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري- واللفظ لسعيد- قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة^(٣).

فالحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقاً، لأن نفي القبول هنا نفي للصحة، وقد أطلق الطهور على الماء، كما أطلق على التيمم في حديث أبي ذر المتقدم، فإذا صحت الصلاة بالتيمم دل على أن التيمم طهور بشرطه.

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

(٣) مسلم (٢٢٤).

الدليل الخامس:

قولكم: إن التيمم لا يرفع الحدث، إن كان المراد لا يرفع الأسباب الموجبة له كالريح والوطء، فكذلك الوضوء؛ لأن رفع الأسباب محال وقد وقعت، وإن كان المقصود لا يرفع الحدث لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة بالإجماع، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه^(١)، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "من قال: إن التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور فهو يخالف النصوص والجنابة مُحَرَّمَةٌ للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمُحَرَّم على سبيل التمام؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قبل بوجوده (يعني الحدث) دون مقتضاها - وهو المنع - فهو نزاع لفظي" ^(٢).

الراجع:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقدّه أقوى دليلاً، وذلك لأن البديل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء، والله أعلم.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٦٥/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٥/٢١).

الفصل الثالث :

في حكم إمامة المتييم للمتوضئ

اختلف أهل العلم في حكم إمامة المتييم للمتوضئ:

فقل: يجوز من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ونص عليه الإمام أحمد وإسحاق^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وقيل: يكره إمامة المتييم للمتوضئ، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٥)، وصرح متأخروا الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى^(٦).

(١) العناية شرح الهداية (٣٦٧/١)، البحر الرائق (٣٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨، ٢٤٢/١)، بدائع الصنائع (٢٢٧/١)، الفتاوى الهندية (٨٤/١).

(٢) جاء في كتاب المسائل للكوسج (٨٧): "قلت: يؤم المتييم المتوضئين؟ قال: نعم، ليس ابن عباس رضي الله عنهما أهمهم؟ قال: إسحاق: كما قال: يعني: أحمد. اهـ

وفي مسائل أبي داود (١٢٤): سمعت أحمد سئل عن المتييم يؤم المتوضئين؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس "وانظر: المحرر (١٠٥/١)، الإنصاف (٢٧٦/١). (٣) المحلى (٣٦٦/١) مسألة: ٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢١).

(٥) المدونة (٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٤٨/١)، الخرشبي (١٩١/١)، المعونة (١٥١/١)، وجاء في الموطأ (٥٥/١): "سئل مالك، عن رجل تييم: يؤم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أهمهم هو لم أر بذلك بأساً".

(٦) الإنصاف (٢٥١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١)، كشف القناع (٤٧٤/١)، مطالب أولي النهى (٦٥١/١).

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعاً للحدث إلا أنهم صححوا إمامة المتيمم بالمتوضئ^(١).

وقيل: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

وقيل: إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمه الإعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميراً، وهو قول الأوزاعي رحمه الله تعالى^(٤).

(١) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٦٦): "أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه، ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، كمالك والشافعي وأحمد، لكن الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء، يصلي بها ما لم يحدث، ولكن لا يختلف مذهبه في صحة اتمام المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية، قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كاتمام الغاسل لرجليه بالماسح لحفيه". اهـ

(٢) اختار محمد بن الحسن صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ في صلاة الجنابة، وفسادها في غيرها من الصلوات، انظر البحر الرائق (١/٣٨٥)، تبين الحقائق (١/١٤٢)..

(٣) قال النووي في المجموع (٤/١٦٠): "قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً..... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أثم، ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح".

(٤) الأوسط (٢/٦٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٥).

دليل من قال : تصح إمامة التيمم بالمتوضئ.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ۖ ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إمامة التيمم وإمامة المتوضئ، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ومثل الآية الكريمة الأحاديث الواردة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا، كحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً** ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل... "الحديث ، رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

وما رواه الترمذي من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: **إِنْ**

(١) المائة: ٦.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٦-١٣٨٣) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٤).

[أعله الإمام أحمد بالانقطاع]^(٥).

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المسند (٢٠٣/٤).

(٥) سبق تخريجه في مسألة: هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟ انظر رقم (١٣٧٩).

الدليل الثالث:

(١٧-١٣٨٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن أشعث،

عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم^(١).
[حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]^(٢).

دليل من قال: لا تجوز إمامة التيمم للمتوضئ.

الدليل الأول:

(١٨-١٣٨٥) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن بيان، عن محمد

ابن المنكدر،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم التيمم المتوضئ^(٣).
[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

(١) المصنف (٩٣/١) رقم: ١٠٣٦.

(٢) انظر تخريجه في مبحث: وطء الرجل زوجته، وهو عادم للماء.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): " قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

فهنا جزم الإمام أحمد رحمه الله تعالى بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

(٣) الدارقطني (١٨٥/١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٤/١)،

وانظر إتحاف المهرة (٣٦٩٢).

(٤) في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٣١٠/٩).

الدليل الثاني:

(١٣٨٦-١٩) ما رواه ابن المنذر من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابته ابن عمر جنابة، ولم يقدر على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا^(١).
[إسناده ضعيف، ولو صح فهو موقوف، وقد خالفه ابن عباس]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٣٨٧-٢٠) ما رواه ابن المنذر من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث،
عن علي أنه كره أن يصلي التيمم بالتوضئ^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

وقال الخطيب: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات. المرجع السابق.
وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عن من لم يحتمل. الضعفاء الكبير (٢/٢٠٠).

وقال الذهبي: متروك. المذهب في اختصار السنن الكبير (١٠٢١).
^(١) الأوسط (٦٨/٢) ورواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح به.
^(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١١٧/١) حديثاً رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري مرفوعاً في غسل الأثنين من المذي، والله أعلم.

^(٣) الأوسط (٦٨/٢).

^(٤) في إسناده الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى منه ، ولا يصح أن يكون أقل منه ، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

وفيه أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وهو مدلس. وقد اختلف فيه على مسدد،
فقال: محمد بن يحيى، عن مسدد، عن حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ كما هو إسناد ابن المنذر المتقدم.
ورواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق أبي المثني ، ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
فزاد في إسناده حجاج بن أرطاة بين حفص وبين أبي إسحاق.
ورواه الدارقطني (١٨٥/١) من طريق يعقوب وحفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
وبهذه الطرق يتبين أن حفص لم يروه عن أبي إسحاق، وإنما بينهما الحجاج بن أرطاة، وهو مشهور بأنه ضعيف.
وقيل: مسدد، عن حفص، عن حجاج بن أرطاة قال: إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين.
رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣٧).
فهنا رواه حفص عن حجاج، ودلسه حجاج، فلم يذكر أبا إسحاق، وهو مشهور بالتدليس على ضعفه، كما أسقط من إسناده الحارث أيضاً.
ورواه الدارقطني (١٨٥/١) من طريق هشيم، نا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي
هذه بعض طرق الأثر التي وقفت عليها، وهي ضعيفة؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث أشد منه ضعفاً، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا نزرأ سيراً ، والله أعلم. وانظر إتخاف المهرة (١٤٠٩٣).

ويجاب:

بأننا لا نسلم أن المتطهر بالتراب أقل من المتطهر بالماء، فكل قد قام بما هو مطهر له شرعاً ، كما أن المكفر إذا لم يجد الرقبة ، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة ، وقد قدمنا أن التيمم يرفع الحدث، وسقت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الخامس:

قالوا: القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسييح وذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منهما أتى بيدل، لا يصح أن يأتى إلا من هو بمثله.

ويجاب عن ذلك:

بأن الأمي محل بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تتراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وإما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازاه جماعة من العلماء، وأجازاه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى بيدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة^(١).

دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير.

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع التيمم من أن يكون إماماً إلا لمثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجند، وسبق لنا أن الحديث قد أعله أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٧).

فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة التييمم إلا لمثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفرت لكونه أميراً، والله أعلم.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن طهارة التييمم وطهارة المتوضئ لا فرق بينهما ؛ فلا مانع من أن يؤم التييمم غيره من المتوضئين، وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وأن التييمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التييمم يرفعه بشرطين: الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله، والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتييمم ، فإذا ارتفع الموجب للتييمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.

الفصل الرابع :

إذا عدم الماء والصعيد

اختلف أهل العلم في الرجل لا يجد صعيداً ولا ماء، كما لو كان محبوساً.
فقيّل: لا يصلي ، ويقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، وقول في مذهب مالك^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤).
وقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم^(٥)، والمشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٥٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٥/٢)،

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٢٢/٢).

(٣) الاستذكار (٣٠٥/١)، الذخيرة (٣٥٠/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).

(٤) المجموع (٣٢٢-٣٢١/٢).

(٥) الاستذكار (٣٠٤/١)، الذخيرة (٣٥٠/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).

(٦) قال النووي في المجموع (٣٢٢-٣٢١/٢): "إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن

حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاه أصحابنا الحرسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقر، وهو المنصوص في الكتب الجديدة ... " .
 وانظر المهذب (٤٢/١)، حلية العلماء (٢٥٦/١)، روضة الطالبين (١٢١/١)، مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء ، ولا تراباً (٢٢٢/٢)، قال: " الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا يصلي، ولا يعيد، هو رواية عن مالك^(٢)، وقول بعض الظاهرية^(٣)، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور^(٤).

دليل من قال: لا يصلي:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥).

(١٣٨٨-٢١) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه " . وانظر الهداية لأبي الخطاب (٢١/١)، المبدع (٢١٨/١). الإنصاف (٢٨٢/١).

(١) المحرر (٢٣/١)، الفروع (٢٢١/١-٢٢٢)، الإنصاف (٢٨٢/١-٢٨٣)، المبدع (٢١٨/١-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (٢١/١)، الفتوح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٣/١).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٣٥٠/١)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): " وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد " . وانظر حاشية الدسوقي (١٥٦/١)، الفواكه الدواني (٢٤٢/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٢٣/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المائة: ٦.

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(١).

ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة، فالطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط الأهلية: وهي الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا على الطاهر.

ويجاب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " أي مع القدرة على الطهور، كما في قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " أي مع القدرة على الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم صحت صلاته^(٢).

ومثله حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ^(٣)، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة بدونها. ولو قلنا: الطهارة شرط في وجوب الصلاة، لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا يجب عليّ شيء، لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فالصحيح أن وجوب الصلاة ليس مشروطاً بالطهارة^(٤).

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥١).

الدليل الثاني:

(٢٢-١٣٨٩) استدلو بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء..... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا..... الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يصل هو ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الطهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يصل رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكذلك يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم لا يصلي حتى يتمكن من الفعل.

أجاب عن ذلك ابن رجب رحمه الله:

قال: " وأما توقفهم - يعني الصحابة - في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية التيمم في سورة النساء، فالظاهر - والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب

(١) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

إقامتهم لطلب عقد أو قلادة ، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه، مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلية في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة، دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(١) ^(٢).

وقال أيضاً: " وزعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة : أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو لا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم ، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم ^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٠٠).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٢١).

دليل من قال: يصلي ولا يعيد:

الدليل الأول:

(١٣٩٠-٢٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن

هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت،

فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا

بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فزلت آية التيمم ...

الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على

أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير

وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم

يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على

حسب حاله، فكذا من فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله، ولم

يؤمر بالإعادة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢).

(١٣٩١-٢٤) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل،

حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)

(٢) التغابن: ١٦.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القبلة وستر العورة ونحوهما، وكما لو عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة كالقيام فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فقاعداً، وهكذا.

دليل من قال: يصلي ويعيد:

هذان حكمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل: أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: "إنما كان يكفيك كذا وكذا" ..

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور". ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر المجموع (٣٢٦/٢).

ويجاء عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الصلاة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل فما المصلحة من فعل صلاة لم يعتد بها، فأوجبتم عليه صلاة الظهر مرتين، وإنما أوجب الله عليه الظهر مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

دليل من قال: لا يصلي ولا يعيد:

قالوا: إن من عجز عن الطهارة فقد سقطت عنه الصلاة كالحائض، فأهلية أداء الصلاة أن يكون متطهراً إما بالماء أو بالتيمم عند فقد، فإذا لم يمكنه ذلك سقطت عنه الصلاة، ولم يقض كالحائض ليست أهلاً لأداء الصلاة، ولا يجب عليها القضاء.

وأجيب:

بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، بخلاف الرجل، والله أعلم.

الراجع من الخلاف.

القول بأنه يصلي ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.

الفصل الخامس :

في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيمم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه:

فقيه: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية^(١) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصلي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥٤/١)، البحر الرائق (١٦٣/١)، الهداية شرح البداية (٢٦/١).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (٨٣/١)، الهداية (٢٠/١)، المغني (١٥٣/١)، الإنصاف (٣٠٠/١)، كشف القناع (١٧٨/١).

(٣) الأم (٤٦/١)، ذكر النووي في المجموع (٣٠١/٢-٣٠٢) أن عادم الماء له ثلاث حالات: أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف .

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

أحدهما: أن يكون راجياً ظاناً الوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليهما مختصر المزني ، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم .

والثاني: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. اهـ وانظر: المهذب (٣٤/١).

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه ، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استحب له التأخير .

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استحب له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية^(١).

تعليل من قال: يؤخر إلى آخر الوقت:

في التأخير تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة، بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت، وهو مستحب فقط، مراعاة الشرط أولى من مراعاة المستحب.

تعليل من قال: يصلي في أول الوقت.

الدليل الأول:

(١٣٩٢-٢٥) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، نا عمرو ابن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(٢).

[إسناده ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]^(٣).

(١) الشرح الكبير (٢٢٤/١)، المقدمات الممهدة (١٢١/١)، الإشراف (١٧٢/١)،

المعونة (١٤٨/١)، الكافي (ص: ٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

(٣) انظر تخريجه في حديث رقم (١٤٢٩)

الدليل الثاني:

(١٣٩٣-٢٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا علي بن إسحاق، أخبرنا

عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء، فيتمسح

بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: وما يدريني،

لعلي لا أبلغه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢٨٨/١).

(٢) علته ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً على الصحيح قبل احتراق كتبه، وبعد احتراقها،

وسواء روى عنه العبدالة أم غيرهم، ولكن رواية غير العبدالة أشد ضعفاً من غيرها

وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه.

والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبدالة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه

العبارة لا تقتضي تحسين حديثه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال:

آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء

الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح

والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك

أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن

المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف

الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبدالة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصحة

المطلقة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتاج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، وعن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢٩٤/٢): "حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء.

وحدثنا هذا قد عنعنه ابن لهيعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحوا فيه

الدليل الثالث:

(١٣٩٤-٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق شريك، عن أبي إسحاق،

عن الحارث،

بالسماع إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة.

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وقد ضعفه بعض المشايخ من أهل عصرنا بحنش، معتقداً أن حنش هو: الحسين بن قيس الرحي المتروك، وهذا لا يروي عن ابن عباس، كما لا يروي عنه عبد الله بن هبيرة، والصحيح أن حنش هذا هو ابن عبد الله السبائي، وهو ثقة، ومن رجال التهذيب، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وغيرهم.

[تخریج الحديث]

الحديث رواه أحمد كما سبق في المتن، عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٩٢) عن ابن لهيعة به، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٣/١).

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٠٣/١) حدثنا يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة. قال: يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج، عن حنش به.

فهنا زاد يحيى بن إسحاق في الإسناد: الأعرج بين عبد الله بن هبيرة، وبين حنش الصنعاني وقد تفرد بهذه الزيادة يحيى مخالفاً عبد الله بن المبارك وموسى بن داود، فإن لم يكن زيادة الأعرج خطأ في الإسناد فإن هذا قد يكون من تخطيط ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١٢) رقم: ١٢٩٨٧، والبيهقي في الخلافيات (٨٦١) من طريق يحيى بن إسحاق وحده به.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٥٨).

وانظر إتحاف المهرة (٧٣١٤).

عن علي، قال: إذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم، وصلى^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٣٩٥-٢٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد^(٣).
[إسناده صحيح، وسبق تخريجه]^(٤).
وهذا أصح ما ورد في الباب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الصلاة أول الوقت من أفضل القربات، وفيه إبراء للذمة، ومسارة لفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٥)، وقال تعالى:

(١) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٢)، وفي الخلافيات (٨٦٢) كما أخرجه البيهقي في السنن أيضاً من غير طريق الدارقطني، فقد أخرجه (١/٢٣٣) من طريق شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق به.

وعلته الحارث الأعور، متفق على ضعفه، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٤).

(٣) المصنف (٨٨٤).

(٤) انظر تخريجه وإفياً: في رقم (١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١).

(٥) آل عمران: ١٣٣.

﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ^(١)، وآخر الوقت غيب علمه عند الله، والإنسان إنما هو مكلف في ساعته القائمة، ولذا يباح للمسافر القصر والجمع وإن كان قد شارب الوصول إلى بلده، ويمكنه أن يدرك الوقت حال الإقامة ليصلي تماماً وبدون جمع، ومع ذلك إذا صلى فإنه يصلي بحسب حاله وقت الأداء، فكذلك التيمم يستحب له أن يرى ذمته في أداء الصلاة أول الوقت، إلا ما استحب له التأخير فيه كالعشاء والإبراد بالظهر زمن الحر، والله أعلم.

تعليق المالكية على تقسيم عادم الماء إلى ثلاثة:

قال في المعونة: " العادمون ثلاثة: منهم من يدخل عليه الوقت، وهو راج له، يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيمم؛ ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت.

ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت، فيستحب له أن يقدم التيمم؛ لأن في تأخيره فوات الأمرين - يعني: فضيلة الوقت، وفضيلة كمال الطهارة - ومنهم من هو بين الخوف والرجاء، لا يغلب على ظنه أحد الأمرين، فيتيمم وسط الوقت؛ لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه، فاستحب له الوسط " ^(٢).

الراجع:

بعد استعراض أدلة كل قول أجد أن القول بالصلاة في أول الوقت أقوى

(١) البقرة: ١٤٨.

(٢) المعونة (١/١٤٧).

من حيث التعليل ، وذلك أن الإنسان إذا صلى بالتيمم فقد امتثل الأمر الشرعي، لا فرق بينه وبين المصلي بالماء؛ لأن كلاً من المتطهر بالماء والمتطهر بالتراب قد فعل ما أمر به شرعاً، والتيمم على ما ترجح مطهر، وليس بمجرد رافع للمنع، فكيف يقال: إن مراعاة شرط الطهارة أولى من فضيلة الوقت، وكأن التيمم لم يراع شرط الطهارة ، فإذا كانت الطهارة في حق فاقده الماء، هو التيمم، فقد قام بحق الطهارة على أكمل وجه.

قال الإمام مالك رحمه الله : " من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أُمرا جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة" (١).

وإذا كان التيمم هو طهارة فاقده الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضيلة الطهارة، وهي في حقه التيمم، وفضيلة أول الوقت، بينما من أخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أدرك فضيلة واحدة، وهو فضيلة الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى، ويكفي أنه فعل ابن عمر رضي الله عنه على ما عرف عنه من الحرص على السنة، والله أعلم.

(١) الموطأ (١/٥٥).

الفصل السادس :

في وطء عادم الماء

إذا كان الإنسان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع لتييمم بعد ذلك، أو يحافظ على طهارته المائية ؟ .
ويتصور وقوع ذلك في صور كثيرة، منها:
لو أن الإنسان خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف ذلك من الوضوء، فهل له أن يجمع زوجته، وتييمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على الطهارة المائية ؟
ومثله: لو كان الإنسان معه ماء يكفي لوضوئه، وليس معه ما يكفي للغسل، فهل له أن يجمع لتييمم بعد ذلك، أو يحافظ على الطهارة المائية ؟
اختلف أهل العلم في ذلك،
فقليل : لا بأس أن يجمع أهله ، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، واختيار ابن حزم رحمه الله ^(٤).

(١) المبسوط (١١٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، وقال في الفتاوى الهندية (٣١/١):

"وللمسافر أن يطأ زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء ."

(٢) قال الشافعي في الأم (٦١/١): " والرجل المسافر لا ماء معه، والمعزب في الإبل له

أن يجمع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليهما أن يقتسلاً " . وانظر المجموع (٢٤١/٢).

(٣) شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٧١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، كشف القناع

(١٦١/١).

(٤) المحلى (٣٦٥/١) مسألة: ٢٤٧.

وبه قال ابن عباس^(١) وجابر بن زيد^(٢)، والحسن البصري وسعيد بن المسيب^(٣)، وقتادة وسفيان الثوري^(٤)، ورجحه ابن تيمية^(٥).
وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية^(٦)،

(١) سيأتي النص عنه مخرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (٩٣/١) رقم ١٠٣٧، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب، ومعه أهله، قال: يأتي أهله وتييم. وسنده صحيح.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) رقم ١٠٤٠: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يريان بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيب أهله وتييم. ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد ابن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (٩٣/١) رقم ١٠٤١ عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنده صحيح.

(٤) المحلى (٣٦٥/١).

(٥) تصحيح الفروع (٢٠٩/١).

(٦) قال الباجي في المنتقى (١٠٩/١): "الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء. وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملازمة ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة" اهـ

وجاء في المدونة (٣١/١): "قال مالك: لا يبطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء". وظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوي قال في حاشيته على الخرشي (١٩٩/١): والمعتمد على أن المنع على الكراهة.

وعبارة مختصر خليل قال: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل".
قال في الشرح الكبير (١٦١/١): "ومنع: أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل

متوضئ"

ورواية عن أحمد^(١).

وقيل: ليس له أن يجمع أهله ، وبه قال الزهري رحمه الله^(٢).

وقيل: إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها، وهو قول عطاء ، والأوزاعي^(٣).

دليل من قال: له أن يطأ زوجته.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء، وقد قدمنا أن اللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب.

الدليل الثاني:

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يجمع زوجته وملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر،

وقال في حاشية الدسوقي (١٦١/١): قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة: يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكتفيهما " . انظر: الخرشى (١٩٨/١) ، الفواكه الدواني (١٥١/١)، مواهب الجليل (٣٥٩/١).

^(١) المغني (١٧١/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١).

^(٢) جاء في المدونة (٣١/١): " قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا

يجمع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء " .

^(٣) المغني (١٧١/١).

^(٤) المائدة: ٦.

وما عدا ذلك فهو على الإباحة ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١)، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء ممن حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه ^(٢).

الدليل الثاني:

(١٣٩٦-٢٩) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^(٣).
[إسناده حسن، وسبق تخريجه] ^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لطهارته من الحدث ومن الجنابة، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة .

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧/٢-١٨).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) انظر أحكام الطهارة ، رقم (٣٩).

احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسأله النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فینهاه عن ذلك، أو كانت من احتلام فیرشده إلى التيمم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تيمم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبد الرزاق^(١)، وسنن أبي داود^(٢)، الله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٣٩٧-٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب، لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) المصنف (٩١٢).

(٢) برقم (٣٣٣).

(٣) المسند (٢٢٥/٢)، وفي إتحاف المهرة (١١٨٦٣) لفظه: الرجل يجنب، ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

وقد أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/١) من طريق سعدان بن نصر.

وابن المنذر في الأوسط (٢١٨/٢) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن معتمر بن سليمان به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/١): "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب".

وقال النووي في المجموع (٢٤٢/٢): "ضعيف؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف". اهـ.

الدليل الخامس:

(١٣٩٨-٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم^(١).

[رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير، ومع ذلك فالأثر حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(٢).

(١) المصنف (٩٤/١) رقم: ١٠٤٦.

(٢) جاء في تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤): " قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات الخ كلامه رحمه الله تعالى.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٣/١) قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم.

ومن طريق جرير أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/١).

وجرير هذا هو: جرير بن عبد الحميد، ثقة.

وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث.

وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١).

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة.

دليل من قال بالمتع.

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتيمم، ولو فعل ذلك لكان عاصياً، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى

ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١)، ولم أقف عليه في ثقات ابن حبان، فلعله ذكره في غير مظانه من الثقات، والله أعلم.

وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٩٢/٢).

وفي التقريب: صدوق يهم.

وذكر البخاري الأثر معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو متيمم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

قلت: لعل ضعف رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجر في رواية مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضاً؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٧/٢) قال: حدثونا عن إسحاق بن راهوية، أنا المعتمر ابن سليمان، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله، ويتيمم.

وهذا إسناده ضعيف أيضاً، لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، ولم يتبين لي من ليث هذا؛ وذلك لأن المعتمر يروي عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويروي عن ليث ابن سعد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وكل من اللذين يروي عن عطاء.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): "قلت الرجل يجامع أهله في

السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر. اهـ

فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذاك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك.

دليل من قال بالكراهة:

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع ؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاءها.

الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بإباحة الجماع قول قوي جداً، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكراهة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.

الباب الثاني :

في الأسباب الموجبة للتيمم

الأسباب الموجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة:

الأول: عدم الماء.

الثاني: تعذر استعمال الماء.

وتعذر الاستعمال تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، أو يخاف إن هو خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه، أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره، وهل له أن يتيمم مع وجود شخص يتبرع له بالماء من غير مسألة، سوف نفصل الكلام إن شاء الله تعالى على جل هذه المسائل، وبعضها قد يؤجل بحته لبحث مع نظائره في فصول أخرى، والله وحده المستعان، والموفق إلى معرفة الصواب.

السبب الثالث: إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها.

الفصل الأول:

فقد الماء

إذا فقد المسلم وجود الماء فإن كان مسافراً فإنه يشرع له التيمم إجماعاً، نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء الأمصار، بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر ... " (١).

ونقل الإجماع أيضاً العيني من الحنفية (٢)، وابن رشد في بداية المجتهد من المالكية (٣)، وابن تيمية (٤)، وابن عبد الهادي (٥) من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية (٦).

وإن كان حاضراً داخل المصير، فقد اختلف العلماء:
فقليل: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وهو أحد القولين في مذهب

(١) التيمم (٢٧٠/١٩)، الاستذكار (٣/٢).

(٢) عمدة القاري (٧/٤).

(٣) بداية المجتهد (١١٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢١)، (٤٤١).

(٥) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٦).

(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٨، ٢٢)، وانظر للاستزادة إجماعات ابن عبد البر في

العبادات (٣٠٢/١).

الحنفية^(١)، والمشهور في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)،
والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤)،

وقيل: يتييم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو
المشهور في مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب
الحنفية^(٧)، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله^(٨)، واختاره بعض

(١) البحر الرائق (١٤٧/١) ورجحه ابن نجيم فيه، وانظر تبين الحقائق (٣٧/١)،
وحاشية ابن عابدين (٢٣٣/١).

(٢) قال في تنوير المقالة (٥٥٧/١): "والمشهور أنه يتييم كالمسافر" يعني الحاضر
العدام للمياه. وانظر الذخيرة للقراقي (٣٣٥/١)، التفرع لابن الجلاب (٢٠١/١).

وقال في المعونة (١٤٣/١): "وأما في الحضر، فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه خلافاً
لأبي حنيفة حين منعه لغير المحوس والمريض، ثم قال: ولا إعادة عليه خلافاً للشافعي".

(٣) المجموع (٣٥٠/٢).

(٤) المبدع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٢٧٩/١)، الكافي (٦٥/١)، المحرر (٢١/١).

(٥) قال النووي في المجموع (٣٥٠/٢): "قال: النووي: هذا هو الصحيح المشهور
المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب".

(٦) شرح البخاري لابن رجب (٢٢٥/٢).

(٧) المبسوط (٦٨/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٧/١)، وقال في
الجوهرة النيرة (٢١/١): "وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع
المستثناة، وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنازة، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد،
وعن السلمي جواز ذلك، والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٩): "قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في
الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت".

(٨) قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٥٥٧/١): "وظاهر كلامه أن الحاضر

الخرسانين من الشافعية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

دليل من قال: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

الدليل الأول:

أن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٣).

الدليل الثاني:

إذا كان التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء^(٤)، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضاً، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي،

العادم للماء لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وهو أحد قولي مالك " .

وجاء في النوادر والزيادات (١٠٩/١): " قال ابن حبيب، عن ابن عبد الحكم، في حاضر لم يجد الماء، فتيمم، وصلى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر " .

وقال ابن رشد في المقدمات (١١٣/١): أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما؛ لأن الأمر لهما بالتيمم عند عدم الماء نص في الآية، لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء.. اهـ (١) المجموع (٣٥٠/٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٢/٢): وعن أحمد رواية باسقاط السفر للتيمم " . وقال أيضاً (٢٢٦/٢) وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها الخلال والخرقي وحكي عن زفر وداد " . (٣) المائدة: ٦.

(٤) قال ابن عبد البر: التيمم للمريض، والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع . اهـ انظر التمهيد (٢٩٣/١٩)، الاستذكار (١٨/٢).

وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

الدليل الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطاً بل ولا واجباً، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى فأولى.

(١٣٩٩-٣٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).
وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة^(٢).

دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم.

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) قال البخاري في ترجمة هذا الحديث، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف

فوت الصلاة، وبه قال عطاء... الخ.

منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً ﴿١﴾.

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ فذكر شيئين مبيحين للتيمم: أحدهما : المرض، والثاني: السفر.

وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر فلم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ ^(٢)، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضاً.

دليل من قال: يتيمم ويعيد:

علل النووي وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بأن هذا العذر نادر غير متصل، وقال: احتزنا بالنادر عن المريض والمسافر، وبغير المتصل من المستحاضة.

ويجاب عنه بأمور:

الأول: هذا التعليل عليل، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة كما في قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ ^(٣)، فأين التخفيف ، وقد كلف

(١) المائدة: ٦.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) المائدة: ٦.

في فعل الصلوات مرتين، مرة في التيمم ، ومرة إذا وجد الماء، وقد يطول ذلك فيجتمع عليه صلوات كثيرة، فأين التخفيف في ذلك، وهل ذلك إلا موجب للعت والمشفقة على الناس.

ثانياً: إذا كان لا يعيد الصلاة إذا تيمم في السفر، فلا يعيد الصلاة إذا تيمم في الحضر، ولا فرق.

ثالثاً: التكليف بالإعادة لا بد له من دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يقد دليل في تكليف المسلم بالإعادة، ولم يوجب الله فرض الظهر مرتين، فمن أوجب عليه الإعادة فقد أوجب عليه الفرض الواحد مرتين، وهذا خلاف المشروع.

رابعاً: أن الذي أميل إليه أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ، وامثل الأمر معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، ثم تبين له أنه أخطأ لم يكلف الإعادة، فما بالك بمن تأمره أن يتيمم ، ثم نطلب منه أن يعيد، فإن كان التيمم لا يسقط عنه الواجب فلماذا تأمره به، وإذا كان التيمم يقوم مقام الماء عند فقد ف لماذا تأمره بالإعادة.

فهذه المرأة التي كانت تستحاض، وكانت تعتقد أن ذلك حيض، وكانت تمتنع عن الصلاة والصيام قال لها رسول الله ﷺ: " إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ^(١)، ولم يأمرها الرسول ﷺ بإعادة الصلوات التي تركت ظناً منها أنه دم حيض.

وهذا الرجل المسيء في صلاته مع أن الرسول ﷺ قال له: " ارجع

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فصل فإنك لم تصل ^(١)، لم يطلب منه إعادة الصلوات السابقة، مع أنه نفى عنه فعل الصلاة، وكلفه بإعادة الصلاة القائمة فقط، إما لأن الوقت ما زال قائماً، أو لأجل أن تشتد حاجته لمعرفة الصواب، ولذلك اغتفر تكراره مع الإساءة للصلاة لمصلحة التعليم، وإلا فالإنسان الذي لا يعلم أن يصلي قد لا يجوز أن نجعله يعثر في الصلاة على غير هدى، ونطلب منه أكثر من مرة أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن.

وهذا عمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، وصلى، ظنا منه رضي الله عنه أن هذه هي الصفة المطلوبة في تيمم الجنب، ولم يفعل الصفة المشروعة، ولم يكلفه الرسول ﷺ بالإعادة، وإنما اكتفى بإخباره بالصفة المشروعة ^(٢)، هذا عدي رضي الله عنه جعل تحت وساده عقالين: أبيض وأسود، وأخذ يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فضحك منه، وأخبره بالصواب، ولم يأمره بالإعادة ^(٣)، وهكذا فالنصوص متظافرة على أن من اجتهد، ففعل ما يعتقد أنه يلزمه شرعاً، ثم تبين له خطأ فعله، لم يكلف بالإعادة، فما بال المتيمم الذي كلفناه بالتيمم، وأنه يجب عليه فعل الصلاة على هذه الصفة، فما بالناس نأمره بالإعادة، فهذا القول بعيد جداً عن الصواب، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

المبحث الأول:

إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة

ناقشنا في الفصل السابق ، أن التيمم مشروع بشرط عدم الماء، فهل يختلف الحكم إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته ؟ ، وهل يستعمل الماء بدون تيمم؟ ، أو يتيمم ويدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة ؟ أو يستعمل الماء، ويتيمم عن الباقي ؟ . في هذه المسألة يختلف أهل العلم:

فقليل: يتيمم، ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣)، واختاره المزني^(٤).

وقيل: يستحب له استعمال الماء، ويتيمم عن الباقي، وبه قال جماعة من أهل العلم^(٥).

وقيل : يجب عليه استعمال الماء ، ثم يتيمم عن الباقي ، وهذا هو القول

(١) أحكام القرآن للخصاص (٥٢٦/٢)، المبسوط (١١٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، البحر الرائق (١٤٦/١).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩)، التاج والإكليل (٣٣١/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١)، مواهب الجليل (٣٣١-٣٣٢)، الذخيرة (٣٣٩/١)، حاشية الدسوقي (١٤٩/١).

(٣) المهذب (٣٤/١)، طرح التثريب (١١٨/٢).

(٤) طرح التثريب (١١٨/٢).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٩٧/١).

الجديد للشافعي^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

وقيل: بالتفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تيمم بعد استعماله، ولا يتوضأ بماء يكفي بعض الوضوء^(٤).
وقيل: يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيمم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، وهو قول الحسن وعطاء^(٥).

دليل من قال: يتيمم، ويدع الماء.
الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٦).
فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم، ولو كان هذا الماء هو

(١) المذهب (٣٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٩٧/١)، الوسيط (٣٦١/١)، حاشية البجيرمي (٩٦/١)، الروضة (٩٦-٩٧) شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢) منهاج الطالبين (٦/١)، وقال النووي في المجموع (٣٠٩/٢): "واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله".

(٢) المغني (١٥٠/١)، وقال في الإنصاف (٢٧٣/١): "وهو المذهب، وعليه الأصحاب".

(٣) الإنصاف (٢٧٣/١)، المغني (١٥٠/١).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٣/١).

(٥) المنتقى للباجي (١١٥/١).

(٦) المائدة: ٦.

الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التيمم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

الدليل الثاني:

أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإما أن يستعمل الماء، أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدله، وهو التيمم ويكون وجوده كعدمه، وهذا له أمثلة في الشريعة، فلو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، وهكذا.

وكذلك من وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلاً.

واعترض على هذا الدليل:

أما قولكم: إنه لا يجمع بين البدل والأصل، فغير مسلم، فقد جمع بين الأصل والبدل في الوضوء، فهذا مسح الخفين بدل عن طهارة الماء، وقد جمع بينهما في الوضوء، فإنه يغسل أعضاء الوضوء، ويمسح قدميه.

كما أنه جمع بين الأصل والبدل في المسح على الجبيرة، فإن المسح بدل من الغسل، فلو كان في العضو جبيرة، فإنه يمسح عليها، ويغسل الباقي، وهو جمع بين الأصل والبدل.

وأما قولكم بأنه لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل قياساً على القدرة على بعض الكفارة، فيقال: " ضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه

يشرع عند النوم والأكل والمعاودة ... تخفيفاً للجنازة وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الحدث الأصغر ^(١).

ويجاب:

أما قولكم في المسح على الخفين بأنه جمع بين الأصل والبدل، فيقال: إن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، وليس بدلاً عن الوضوء، حتى يقال: جمع بين البدل والمبدل منه، فقد سقط غسل القدم إلى بدله، وهو المسح، ولم يجمع بين الغسل والمسح، وكذلك يقال في الجبيرة، فمسح الجبيرة بدل عن غسل الجرح، ولم يجمع بين مسح الجرح وغسله، فتأمل.

وأما قياسكم على تخفيف الحدث، في مشروعية غسل بعض الأعضاء، دون بعض، فكذلك غسلها في مسألتنا، فهذا الكلام ظاهره القوة، ولكن يعكر عليه ما يلي:

أولاً: نحن نوجب أمراً قياساً على أمر مستحب، فإن كان الفرع له حكم الأصل، فالأصل غير واجب، فكيف يكون الفرع واجباً، فتخفيف الحدث في غسل الجنازة للأكل والوطء مستحب، وليس بواجب، فكذلك ما قيس عليه ينبغي أن يكون كذلك.

ثانياً: لو سلم هذا الفعل في الحدث الأكبر، وأن الجنب إذا قدر على الوضوء، وعجز عن الغسل فله أن يتوضأ بالماء، ويتيمم عن الجنازة، وهي مسألة سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى، فأين الدليل من الشرع على جريانه بالحدث الأصغر، وأن الرسول ﷺ قد عمد إلى تخفيف الحدث الأصغر بغسل

(١) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

بعض أعضائه، فلم يقع هذا منه ﷺ لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف أنه خفف الحدث الأصغر، فكيف نوجب على الإنسان أن يستعمل الماء في الحدث الأصغر على بعض أعضائه، وأن ذلك من باب تخفيف الحدث، قياساً على تخفيف الحدث الأكبر، وهو أمر لم يحدث منه ﷺ قط، فلو تعبد أحد بتخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضاء الوضوء مع وجود الماء لقليل: إنه مبتدع^(١).

دليل من قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم.
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢).

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسه الماء، لتحقق فقد الماء.

وأجيب:

بأن المقصود بكلمة " فلم تجدوا ماء " أي ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان

(١) نعم ورد في حديث علي تخفيف الوضوء في تجديد الوضوء، وليس في تخفيف الحدث الأكبر، حيث مسح أعضاء الوضوء بالماء، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وقد تكلمنا على الحديث في باب الوضوء، فارجع إليه مشكوراً.

(٢) المائدة: ٦.

حكم الوضوء والاعتسال بالماء في أول الآية بقوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ إلى قوله: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ^(١)، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء ^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(٣).

(١٤٠٠-٣٣) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا هيئتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم ^(٤).
فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

ويجاب:

بأن الحديث لم يسق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ

(١) المائة: ٦.

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٣).

(٣) التغبين: ١٦.

(٤) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

فنقول إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أموراً يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به، لأن المطلوب هو صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدله، فكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه إما بالماء أو بالتيمم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيمم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

دليل من فرق بين الوضوء والغسل.

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله، لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل؛ لأنه ليس من شرطها الموالاة^(١).

هذا ما وقفت عليه من أدلة القوم: سواء من قال: يتيمم، ومن قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم، وأما قول عطاء، بأنه لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسل وجهه، ومسح كفيه بالتراب، فلا هو فعل صفة التيمم المطلوبة، فيرتفع حدثه بالتيمم، ولا هو قام برفع حدثه بالماء، فجاء بطهارة جديدة ملفقة من طهارتين مختلفتين، فهذا قول لا أعرف له وجهاً من الشرع، ولا وجهاً من اللغة، والله أعلم.

الراجع من الخلاف:

كنت فيما سبق أميل إلى القول بوجوب استعمال الماء، ثم التيمم

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).

بعد استعماله، وكنت قد ذكرت ذلك في كتاب المسح على الحائل ، عند الكلام على المسح على الجبيرة ، ثم بعد كتابة هذا البحث، وبعد مزيد من التأمل وجدت أن مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الواجب هو التيمم أقوى من مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان في كل من القولين قوة، والله أعلم.

المبحث الثاني:

لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء

هذه المسألة سوف نبحثها وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية، لأن مذهب الشافعية والحنابلة كما مر معنا في المسألة المتقدمة يوجبون استعمال الماء، مهما قلَّ، فالمسألة مفروضة على مذهب من يشترط أن يكون الماء كافياً للطهارة، وإلا انتقل إلى التيمم، فهل يقولون يتيمم عن الجنابة، ويتوضأ عن الحدث الأصغر باعتباره مقدوراً عليه؟ أو يقولون: يتيمم، ويدع الوضوء؛ لأن التيمم قد رفع الحدث، فلا حاجة إلى استعمال الوضوء؟.

فقيه: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثاً أصغر توضأ، وهذا مذهب الحنفية^(١).
وقيل: يتيمم، وإذا أحدث حدثاً أصغر تيمم أيضاً، ولا يستعمل الماء، وهذا مذهب المالكية^(٢).

دليل الحنفية:

بأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

ودليل المالكية:

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

(١) أحكام القرآن للحصص (٥٢٦/٢).

(٢) مواهب الجليل (٣٣٢/١).

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء^(١).

قلت: هذا الكلام وجيه في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثاً أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟

أجاب الخطاب في مواهب الجليل بقوله: "وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية"^(٢).

قلت: يعود جنباً بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر، ولو قلنا: إنه يعود جنباً بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثاً أصغر توضأ عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.

(١) الذخيرة (١/٣٣٩).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

المبحث الثالث:

لو كان المحدث على بدنه نجاسة، ووجد ماء يكفي أحدهما

إذا كان المحدث على بدنه نجاسة، ووجد ماء يكفي إحدى الطهارتين، إما النجاسة أو رفع الحدث، فماذا يقدم؟

قيل: يقدم إزالة النجاسة؛ لأنه لا بدل له، بخلاف رفع الحدث، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يتوضأ به، ويصلي بالنجاسة، وهو قول أبي يوسف وحماد^(٤)، واختاره بعض المالكية.

قال في مواهب الجليل: "قال ابن عبد السلام: وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ، ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل: يصلي بالنجاسة، ويتوضأ، وقيل: يزيل به النجاسة، ويتيمم، وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة، بأنه يزيل النجاسة، ويتيمم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز، ذكره في الكلام على سؤره ما لا يتوقى النجاسة .

قال الخطاب: وهذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٧/١): "غسل به الثوب، وتيمم للحدث عند عامة

العلماء".

(٢) قواعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١) ..

(٣) كتاب المسائل (١٩١/١).

(٤) بدائع الصنائع (٥٧/١).

أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به، ويجمعه، ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور ^(١).

قلت: جمع الماء المتساقط ليس معروفاً عن السلف.

وقال العز أيضاً: "إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإن يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس ذلك لفاتت إحدى المصلحتين" ^(٢).

وهذه أخف من السابقة، لأن الطيب لا يعتبر نجاسة، وإن كان من المحظورات.

وعندي أن القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة

أولاً: أن الوضوء فعل مأمور، وغسل النجاسة ترك محذور، وفعل المأمور لا يسقط بالنسيان، بخلاف المحذور، فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته، وطلب منه إعادة الفعل بخلاف ما لو صلى ناسياً وجود النجاسة على بدنه، فإن صلاته صحيحة.

ثانياً: أن طهارة الحدث شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها، هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مستحب، وما اتفق على اعتباره أولى بالتقديم، والله أعلم.

ثالثاً: من اهتمام الشارع بطهارة الحدث أنه جعل لها بدلاً عند عدم الماء، وهذا لأهميتها، بينما طهارة الخبث لم يجعل لها بدلاً.

(١) مواهب الجليل (١/١٥٤).

(٢) المرجع السابق.

الفصل الثاني :

في تعذر استعمال الماء

المبحث الأول:

في تيمم المريض

اختلف أهل العلم في تيمم المريض:

فقال: المريض لا يتيمم أصلاً مع وجود الماء، حتى ولو خشي التلف، وهذا القول منسوب إلى الحسن وعطاء^(١).

واستدلوا بأن الله أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢).

قال ابن عبد البر: "ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر^(٣)، كان قول عطاء صحيحاً، والله أعلم"^(٤).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠/٢-٢١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٩٤/١٩)، شرح البخاري لابن رجب (٢٠٤/٢)، المحلى لابن حزم (٣٤٦/١) مسألة : ٢٢٤، المجموع (٣٢١/٢)، المغني (١٦١/١).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) يقصد ابن عبد البر رحمه الله ما جاء في تيمم عمرو بن العاص عن الجنازة حين

خشي التلف.

(٤) التمهيد (٢٩٤/١٩).

وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له.

ومن حيث المعنى، فإن فائدة وجود الماء: هو الاستعمال والانتفاع، وذلك بالقدرة على ذلك، فمعنى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي: فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة: وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرر، صار معدماً حكماً؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء) وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصاً أو سبغاً، ويجمع الحضر والسفر، وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصوب بالتصحيح، ألا ترى أنه لو وجد زائداً عن قيمته جعله معدماً حكماً، وقيل له: تيمم، فتبين أن المراد: هو الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي^(١).

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن المريض يباح له التيمم، قال السرخسي: "وأما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق" (٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر ... " (٣).

وقال القاضي ابن رشد: "أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٥/١).

(٢) المبسوط (١١٢/١).

(٣) الاستذكار (٣/٢)، التمهيد (٢٧٠/١٩).

بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما^(١).

وحكاية الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر إلا أن ذلك مشروط بصحة نسبة هذا القول عنهما، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، والله أعلم، وقد شكك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال: "وهذا بعيد الصحة عنهما"^(٢).

ولم أقف على إسناد عنهما لأنظر في صحته، وإنما حكاها عنهم جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والنووي وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم، وسبق العزو إليهم^(٣).

(١) مقدمات ابن رشد (١١١/١).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٠٤/٢).

(٣) فإن كان أخذ هذا القول عن الحسن لما رواه ابن أبي شيبة (١٦١/١) حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن الرجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فمات، فقال: يا لها من شهادة. إسناده صحيح.

فالظاهر أنهم أخذوا مذهب الحسن من هذا النص، لأن ابن قدامة قال في المغني (١٦١/١): ونحوه أي: نحو قول عطاء، عن الحسن في المجدور الجنب قال: لا بد من الغسل.

وهذا الأثر عن الحسن إنما هو في اغتسال الصحيح، وليس في اغتسال المريض، وقد يغتسل الصحيح بالماء البارد فيمرض، وقد يغتسل ولا يحصل له شيء، فمن أين لنا أن هذا الرجل كان مريضاً، أو كان صحيحاً قد غلب على ظنه أنه لو استعمل الماء لخاف زيادة المرض، وأما ثناء الحسن على فعله، فكل ما يصيب الإنسان من نصب من جراء قيامه بالطاعات فهو له فيها أجر، على أن لا يتقصّد العمل الشاق، إذا كان يمكنه أن يقوم بالعمل دون كلفة أو مشقة، لأن مقصود الشارع هو القيام بالعمل، وليس المقصود طلب المشقة، والله أعلم.

وقد ثبت عن الحسن مسنداً خلاف هذا القول^(١).

وقيل: يباح التيمم للمريض بالجملة، واختلفوا في المريض الذي يباح له التيمم:

فقليل: يباح لكل مريض يجد أن في استعمال الماء حرجاً ومشقة، حتى ولو كان استعمال الماء لا يزيد في علته، ولا يؤخر البرء. وهذا منسوب إلى أهل الظاهر^(٢).

وقيل: يباح التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وأحد القولين في مذهب الشافعي^(٤).

وقيل: لا يباح التيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه أو عضوه من استعمال الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو، حكى هذا القول عن مالك^(٥)، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) فقد روى ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن والشعبي، أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمحسوب والمجدور يتيمم. وإسناده صحيح.

(٢) المحلى (٣٤٦/١) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٣٢٩/٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٤٧/١)، المبسوط (١١٢/١).

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (١٥٣/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١)، المنتقى للباجي (١١٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٦٥/١)، الكافي (٦٥/١).

(٤) المجموع (٣٢٠/٢).

(٥) المنتقى للباجي (١١٠/١).

(٦) المجموع (٣٢٠/٢).

(٧) الإنصاف (٢٦٥/١).

وألحق المالكية والحنابلة بالمريض الصحيح إذا خشي نزلة أو حمى^(١).
 هذا ملخص الأقوال في المريض، رجعت إلى أربعة أقوال:
 الأول: لا يتيمم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التيمم إلا مع فقد الماء، وهذا سبق ذكر دليله والرد عليه.
 الثاني: يتيمم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض، أو تأخير للبرء.
 الثالث: يتيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تأخير البرء.
 الرابع: لا يتيمم إلا أن يخاف التلف لنفسه، أو عضوه، أو فوات منفعة عضو من أعضائه.

دليل من قال: يكفي للتيمم وجود الحرج والمشقة، ولا يشترط الضرر.
 استدل بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾^(٢)، فذكر الأعداء المبيحة للتيمم، ثم قال: ﴿فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(٣).

فوجود الحرج والمشقة زائداً عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يبيح له التيمم بنص الآية، لأن المقصد الشرعي من مشروعية

^(١) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المنتقى للباجي (١/١١٠)، مواهب الجليل (١/١٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٦٥).

^(٢) المائدة: ٦.

^(٣) المائدة: ٦.

التيمم للمريض ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ فخرج: نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذان الشرطان زيادة على ما في الآية الكريمة، وإذا كنتم تشترون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعتبر شرعاً، وإذا كنا نبيح للمريض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا نشترط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير العافية، فكذلك في التيمم.

وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحرج والمشقة لا ضابط لهما، وأن الناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضاً، ومنهم من لا يشعر بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القربة، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيمم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

ويرد على ذلك:

بأن الناس كما هم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة متفاوتون أيضاً في تقدير الضرر، والناس مؤتمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

دليل من قال: يتيمم المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء.

يجب على الإنسان أن يحفظ بدنه من كل شيء يضره، وإذا أخبر طبيب حاذق بأن أكل المباح يلحق به ضرر في بدنه حرم عليه أكله، فكذلك الواجبات تسقط عن الإنسان إذا كان يترتب على القيام بها ضرر في بدنه أو

في ماله، وزيادة المرض أو تأخير البرء لا شك أنه ضرر يلحق بالإنسان، فيجب عليه دفعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ فأباح التيمم للمريض، ومعلوم أن المرض الذي لا يتأثر من استعمال الماء كالصداع ووجع الضرس هو والصحيح سواء في استعمال الماء، وبالتالي لا يباح له التيمم، كما أن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية.

وإذا كان خوف التلف يبيح التيمم فكذلك خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور

وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزمه شراؤه صيانة للمال، في الوقت الذي يلزمونه بالتيمم ولو كان ذلك سبباً في زيادة المرض وتأخير البرء، أليس حفظ البدن أولى من حفظ المال؟^(١).

دليل من قال: يشترط خوف التلف:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(٣).

الدليل الثاني:

(١٤٠١-٣٤) من السنة ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير،

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٧/٥).

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٢٩.

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

[هذا الإسناد له علتان وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٤٠٢-٣٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر

(١) النساء: ٢٩.

(٢) انظر حديث رقم: ١٣٧٩ من هذا الكتاب.

أو يعصب — شك موسى — على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها،
ويغسل سائر جسده^(١).

[إسناده ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة
منكرة]^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ، أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصلي
بأصحابه، وهو جنب، وحين ذكر له أنه خشي على نفسه الهلكة أقره عليه
الصلاة والسلام، ومثله إنكاره ترك التيمم في الحال الذي يخشى على نفسه من
الهلكة، فلا يتيمم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة.

ويجاب:

نحن لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، ولكن
أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحالة، وكما سبق وذكرنا
إذا كان خوف التلف محذوراً، فكذلك خوف المرض وطول مدته محذور
أيضاً، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

الدليل الثاني:

إن فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا
يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦) .

(٢) سبق تخريجه انظر رقم (١٧١) من كتابي أحكام المسح على الحائل، وهو جزء من

ويجاب عن ذلك:

بأن مثل هذا القول قد يقال حتى في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

الراجح من الخلاف.

الذي أميل إليه هو ما اختاره ابن حزم، وأن المريض إذا كان يلحقه مشقة وخرج باستعمال الماء فإنه يشرع له التيمم ولو لم يترتب على استعمال الماء زيادة في مرضه أو في طول مدته، كما يقال للمريض الصائم إذا كان يشق عليه الصيام فله الفطر، ولا فرق، وهذا هو ما يحقق المقصود الشرعي من مشروعية التيمم، وهو نفي الحرج ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ (١).

والمشاق في العبادة على قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في نهار الصيف، والمخاطرة بالنفس بالجهاد، فمثل هذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنها قررت معه.

الثاني: تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة طلباً لثوابها لذهب أمثالها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

(١) المائدة: ٦.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له^(١)، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سبباً في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرجاً ومشقة أبيض له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيض له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟

ذكر القرافي في الذخيرة ما معناه: إذا سألنا الفقهاء عن ذلك، قالوا: يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين.

جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلاً في بادي الرأي، ونحن نقول: ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٠).

ابن عجرة، فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفرط بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق، والعبادات مشتملة على مصالح المعاد، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: أجرك على قدر نصبك، فيحرص العبد على العبادة مع المشقة المحتملة، وإذا كانت المشقة كبيرة غير محتملة إلا بجهد ونصب؛ فإنه حينئذ له أن يترخص برخص الله سبحانه وتعالى، وإذا ترك العمل لعذر كتب له ما كان يعمل صحيحاً كما جاء في الحديث الصحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني:

في تيمم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه

الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، والثوري^(٢)، وإسحاق^(٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يقي ماءه للشرب، ويتيمم"^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، شرح فتح القدير (١/١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/٢١). وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (١/٤٦): "قال مالك: من كان معه ماء، وهو يخاف العطش إن توضأ به، قال: يتيمم، ويبقى ماؤه". وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩). وقال الشافعي في الأم (١/٤٤): "إذا وجد الجنب ماء يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماء". وانظر المجموع (٢/٢٨١). وفي مذهب الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٦٧)، المغني (١/١٦٥)، كشف القناع (١/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط (٢/٢٨).

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(١).

وقياساً على المريض، بجامع أن كلا منهما خائف على نفسه.

وقال النووي: وأما إذا كان الحيوان غير محترم، كالحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث، وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم ^(٢).

فإن كانت المسألة بالاتفاق كما قال النووي فالحجة ما حكاه من قيام الاتفاق، وإن لم يكن هناك اتفاق ففي كلام النووي نظر،

(٣٦-١٤٠٣) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فترل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: في كل كبد رطبة أجر. ورواه مسلم أيضاً ^(٣).

فعموم: " في كل كبد رطبة أجر " يشمل كل ما استثناه النووي رحمه الله تعالى.

(٣٧-١٤٠٤) وروى البخاري من طريق عوف، عن الحسن وابن

سيرين،

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المجموع (٢٨٢/٢).

(٣) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها ، فأوثقته بخمارها، فترعت له من الماء، فغفر لها بذلك. ورواه مسلم بنحوه^(١).

وكون المرتد يجب قتله من قبل الحاكم هذا لا يوجب أبداً تركه يتعذب ويموت عطشاً، وربما رجع عن رده قبل قتله، نعم في الحربي إذا خاف منه على نفسه أو على المسلمين إذا سقاه أن يتقوى على ذلك لا يجوز سقيه، دفعاً لضرره، وليس عقوبة له، وإن تمكن من قتله فهو أولى من تركه يموت عطشاً، وإن لم يخش على نفسه، ولا على المسلمين منه، وكان من بلد يتولى القتال فيها الجند، ولم يكن منهم لم يتركه يموت عطشاً، والله أعلم.

وذهب بعض المالكية بأن الكلب غير المأذون فيه والخنزير إن قدر على قتلها وإلا ترك الماء لهما، ولا يعذبان بالعطش^(٢). وهذا أقوى من كلام النووي رحمه الله عليهما جميعاً.

والمالكية يقسمون الخوف من العطش تقسيماً جيداً، فيذكرون أن خوف العطش: تارة يخاف منه، ولم يتلبس به، وتارة يكون متلبساً به، فإن خاف العطش سواء كان الخوف متيقناً أو غلب على ظنه العطش ، وخاف هلاكاً، أو أذى شديداً، فإنه يجب عليه التيمم، ويجبس الماء لدفع العطش.

(١) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح الكفاية (١/٢٢٣)، وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٤٩): " ومثلها - يعني مثل الكلب غير المأذون فيه والخنزير - الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنايته، وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع إليه الماء، ويتيمم صاحبه ، بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له " .

وإن غلب على ظنه أنه يلحقه أذى، وإن لم يكن شديداً، فإنه يجوز له التيمم، ولا يجب عليه.

وإن شك في ذلك فلا يتيمم، ومن باب أولى إن توهم ذلك.
وإن كان متلبساً بالعطش بالفعل، وخاف الضرر عليه فإنه يتيمم مطلقاً،
تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة
الضرر^(١).

ويلحق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من
اللصوص، أو السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على
نفسه، أو الخوف على غيره من رفيق ودابة ونحوهما.

قيل للإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: "الرجل معه إداوة من ماء
لوضوئه، فيرى قوماً عطاشاً، أحب إليك أن يسقيهم، ويتيمم، أو يتوضأ؟
قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا، وحبسوا
الماء لسقيهم" ^(٢).

ونقل هذا ابن قدامة في المغني، وعارضه بقول أبي بكر والقاضي حيث
قالا: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه.

فتعقبه ابن قدامة بقوله: "إن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما
لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة،
والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى" ^(٣).

(١) انظر حاشية العدوي على شرح الكافية (١/٢٢٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٧).

(٣) المغني (١/١٦٥).

وجاء في مسائل أبي داود: " قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج ، أتيتم ؟ قال: لا أدري "(١).

ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهم الخوف الذي لا حقيقة له ، وإلا فإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج؛ لأن المحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى .

كما جاء في مسائل أحمد رحمه الله: " قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أتيتم ؟ قال: مم يخاف ؟ قلت: من لا شيء ، خاف هو بالليل . قال: رجل يخاف السبع ؟ قلت: ليس سبع. فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ "(٢).

قلت: الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الحرج، وتكليف هذا الرجل بالوضوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل ، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالاكتئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم مم يخافون ؟ قالوا: لا ندري، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية.

(١) مسائل أبي داود (١٢١).

(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٢).

المبحث الثالث:

في الماء يباع بأكثر من ثمنه هل يجب شراؤه أو يتيمم ؟

إذا وجد الرجل الماء يباع، فإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بثمنه بدون زيادة ،

فإن يبع بثمنه، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقال النووي: يلزمه شراؤه بلا خلاف^(٢).

وقيل: ليس عليه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم، وله أن يشتريه للشرب إن لم يعطه بلا ثمن. وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

(١٤٠٥-٣٨) واستدل ابن حزم رحمه الله بما رواه مسلم من طريق ابن

جريح، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل

الماء^(٤).

(١) انظر: شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، شرح

فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢)، المدونة (١/٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشبي (١/١٨٩)، المجموع

(٢/٢٩٣)، الإنصاف (١/٢٦٩)، الكافي (١/٦٦)، كشف القناع (١/١٦٥).

(٢) المجموع (٢/٢٩٢).

(٣) المحلى (١/٣٦٠) مسألة: ٢٤١.

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(١٤٠٦-٣٩) وما رواه ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد،
عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء
والنار^(١).

[إسناده صحيح] ^(٢).

وإنما جعل الشرع الناس شركاء في الماء ، والكلاء والنار ؛ لأنها أسباب
الحياة: حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز
احتكاره كالهواء.

وهذه المسألة : أعني بيع فضل الماء فيه خلاف بين الفقهاء، ومحل تحرير
هذه المسألة في كتاب البيع، ويكفي الإشارة في ذلك إلى الأقوال الفقهية،
وسوف تحرر هذه المسألة بإذن الله تعالى في مظانها من كتاب البيوع، بلغنا
الله ذلك سريعاً بمنه وكرمه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، فأقول:

قال القرطبي في المفهم: " المسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ
الماء من النيل مثلاً فقد ملكه ، وأن له بيعه ، وأما ماء الأنهار والعيون وآبار
الغيافي التي ليست بمملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨١/٣): " هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات،
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي،
والخليلي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين " .

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٠٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٩٨/٤): رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماء في ملك فهذا هو محل الخلاف، فهل يجبر على بذل فضله، أو لا يجبر، وإذا أجبر فهل هو بالقيمة أم لا؟ وسبب الخلاف معارضة النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتيج إليه".

فالماء إذا كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً في ملك رجل، فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز، فيه خلاف، والخلاف مبني على مسألة أخرى: هل يملك أو لا يملك؟

ومذهب الجمهور على أن الإنسان إذا حاز الماء من البئر واستخرجه منه فقد ملكه، وجاز له بيعه،

(١٤٠٧-٤٠) واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه،

من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع^(١).

فإذا أذن الشرع في بيع الحطب، مع أن الشرع جعل الناس شركاء في الكلا، فيحمل ذلك على أن الأمر قبل احتطابه، فكذلك الماء، إذا استخرجه من البئر في الأرض المباحة جاز له بيعه، وإن كانت البئر في أرضه فهو أحق بالماء إذا كان محتاجاً إليه، وإن كان غير محتاج إليه وجب بذله، ولا يجوز بيعه، ما دام الماء نقعاً في البئر، والله أعلم^(٢).

(١) البخاري (٢٣٧٣).

(٢) القول الذي ذكرناه هو قول الجمهور، وأنه لا يجوز بيع الماء ما دام في البئر، مستدلين بعموم الأحاديث السابقة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

هذا فيما يتعلق بالخلاف في جواز شراء الماء للوضوء، وأن الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز شراء الماء للوضوء، وصحة بيع الماء إذا حازه الإنسان من الآبار ونحوها. وحتى لو صححنا مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم جواز بيع الماء للتيمم، فإن الإنسان إذا منع حقه، فاشتره فإن له أن يتوضأ به، والإثم على من منع بذله إلا بالمال، مثله مثل ما إذا احتاج إلى كلب صيد، ولم يئذله إلا بالمال فإن له أن يشتريه، والإثم على من منعه بذل هذا الكلب إلا بالبيع.

ولأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالجري العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يجب بذله، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع (١٨٨/٦)، الذخيرة (١٦٦/٦)، التمهيد (١٢٨/١٣)، المغني لابن قدامة (٧١/٤)، الكافي في فقه أحمد (٤٤٥/٢)، المبدع (٢٥٣/٥)، المحرر (٣٦٨/١).
وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يمنع الناس منه ما دام أن الماء قد نبع في ملكه، انظر روضة الطالبين (٣١٠/٥)، المهذب (٤٢٨/١).

وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦٥): واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه صار مملوكاً له، وحملوا حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، إما على أن النهي للتنزيه، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة في مسلم (١٥٦٦): " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً " فيكون معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة في أرض موات، لا مالك لها، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً، وعليه قال الشافعي: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر يستغنى به. الثاني: أن يكون بذل الماء لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه. ومذهب الجمهور أصح، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالخلاف فيما إذا وجد الماء يباع من غير زيادة في ثمنه.
وإن وجد الرجل الماء يباع بأكثر من ثمنه، فهل يجب عليه شراؤه، أو يتيمم؟

اختلف أهل العلم في هذا.

فقييل: يلزمه الشراء، ولو كان بجميع ماله، ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: إذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيراً، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشاً فله أن يتيمم، وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ونظر المالكية إلى اعتبار المشتري، فقالوا: إن كان قليل الدراهم تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بثمن المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتريه ما لم يرفعوا عليه في الثمن^(٤).

(١) ذكر هذا مذهباً للحسن البصري رحمه الله كل من صاحب المجموع (٢/٢٩٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٨)، .

(٢) واختلف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢).

(٣) قال في الإنصاف (١/٢٦٩): "يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، هذا المذهب. ثم قال: ومفهوم قوله: "إلا بزيادة كثيرة، أن الزيادة لو كانت يسيرة يلزمه شراؤه، وهو الصحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب". اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٩٢).

(٤) جاء في المدونة (١/٤٦): "وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم، رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعاً عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم

وقيل: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية^(١)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تححف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل الحسن على وجوب شراء الماء ولو بماله كله.

هذا القول انفرد به الحسن عن بقية العلماء، ولعل دليله، أن الله سبحانه وتعالى شرط للتيمم عدم وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء

يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيمم ويصلي " . اهـ

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية. وقال للبخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلساً فإنه يلزمه شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً. انظر حاشية الدسوقي (٥٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٨/١)، منح الجليل (١٤٨/١)، الخرخشي (١٨٩/١). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري المال ولو بذمته، إن وجد من يقرضه.

^(١) قال النووي في المجموع (٢٩٣/٢): قال أصحابنا: " سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت ، لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور في كل الطرق، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وفيه وجه آخر أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاها المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق، وانظر: المثور في القواعد (١٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٥/٢).

^(٢) الإنصاف (٢٦٩/١)

^(٣) قال في الإنصاف (٢٦٩/١): " وعنه إن كان ذا مال كثير لا تححف به زيادة لزمه الشراء ". الخ كلامه رحمه الله.

فتيمموا^(١)، وهذا واجد للماء، ثم إن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبذراً ولا مسرفاً؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

دليل الجمهور على أن الزيادة إذا كانت فاحشة تيمم:

الدليل الأول:

دلت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال^(٢).

الدليل الثاني:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع ، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم ، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء .

والعجب أن الشافعية يوجبون التيمم ، ولو كان ذلك يلحق بالبدن ضرراً كبيراً من زيادة في المرض أو تأخير في البرء، ولا يميزون التيمم إلا مع خوف تلف النفس أو العضو، مع أن زيادة المرض نوع من الضرر يلحق بالبدن، ويميزون التيمم إذا لحق المال ضرر يسير، مع أن الأولى مراعاة البدن على مراعاة المال.

دليل المالكية على اعتبار الثلث.

المالكية يجعلون الزيادة على الثلث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر العناية شرح الهداية (١/١٤٢).

والكثير، ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

(١٤٠٨-٤١) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثني الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثلث كثير في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامعة.

دليل من قال: يلزمه الشراء إذا كان ذا مال ولا تجحف به الزيادة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم بشرط المرض، أو عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢)، فكان المعتبر إما عدم الماء، أو دفع الضرر كما لو كان مريضاً، وإذا كان المعتبر مع وجود الماء هو دفع الضرر، فإن صاحب المال الكثير لن يضره بذل الماء، ولو زاد على ثمنه كثيراً، وبالتالي لا يشرع له التيمم، ما دام أن الضرر أو عدم الماء غير موجود، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) المائدة: ٦.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، وحجة كل قول نجد أن أضعف الأقوال هو قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو وجوب بذل المال كله في شراء الماء، حتى ولو كان ذلك يلحق الضرر به.

كما أن مذهب الشافعية الذي يعتبرون أدنى زيادة في قيمة الماء تجيز للإنسان أن يتيمم، ولو كان ذا مال كثير، هو قول ضعيف أيضاً .

بقي قول الجمهور بأن الغبن إذا كان فاحشاً فإن له أن يتيمم، وقول من قال: يشترطه ولو كان الغبن فاحشاً إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذا القولان لهما حظ من النظر، وأجد نفسي تميل إلى اعتبار الضرر بقيمة الماء، فإن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء، ولو كان الماء بثمان المثل، وإن كانت لا تضره فإنه يجب عليه الشراء، والله أعلم.

المبحث الرابع:

إذا وهب للرجل الماء فهل يجب قبوله ؟

إذا وهب للرجل ماء ليتوضأ به، فهل يلزمه قبوله ؟ .

قيل: يلزمه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح المنصوص في مذهب الشافعية^(٣)، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

وقيل: لا يلزمه، اختاره بعض المالكية^(٦)، حكاه بعضهم وجهاً في مذهب الشافعية^(٧).

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة.

(١) شرح فتح القدير (١٣٥/١)، الجوهرة النيرة (٢٦/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٤٣/١)، الذخيرة للقرافي (٣٤٤/١) أنواع البروق في أنواع الفروق (٢٢-٢١/٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٩١/٢): " إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأصحاب في الطرق " . وانظر منهاج الطالبين (ص: ٦)، الإقناع للشريبي (٧٩/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٣/١).

(٤) المبدع (٢١٢/١)،

(٥) المحلى (٣٦٠/١)

(٦) الذخيرة للقرافي (٣٤٤/١).

(٧) قال النووي في المجموع (٢٩١/٢): " حكى صاحب التتمة والبيان وجهاً أنه

لا يلزمه قبوله، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء " . اهـ

ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منة، والمنة نوع من الحرج والأذى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

والحقيقة أن المنة لها تعلق بالآخذ وبالدافع، فإن كان يعرف من حال الدافع أنه يتبع هبته المن والأذى، لم يلزمه قبوله، فإن بعض الناس قد يمين بالشيء الحقير، وبعض الناس قد يرى أن أخذك لهديته نوع من الإحسان عليه، كما قال الشاعر:

يا ذا الذي يعطي الكثير وعنده أني عليه بأخذه أتصدق
كما أن بعض الناس لم يتعود أن يسأل الناس شيئاً، حتى ولو لم يكن في ذلك منة من الدافع، فقد تعود أن تكون يده دائماً علياً، واليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد كان الرسول ﷺ يبايع الناس على ألا يسألوا الناس شيئاً، كما في صحيح مسلم، قال الراوي: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه^(٢).

ثم هناك فرق بين أن يعطى الماء دون مسألة، وبين أن يسأل الناس الماء، ففي الأول أقل منة من الثاني.

وإذا غلب على ظنه أن يمنعه، أو يمين عليه ينبغي أن يقال: لا يجب عليه السؤال حتى على مذهب الجمهور القائلين بأنه إذا وهب له وجب عليه قبوله. جاء في النوادر والزيادات: " وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه، أو ممن يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً " ^(٣).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٣).

(٣) النوادر (١١٢/١).

فقله: " ممن يرجو أن يعطيه " دليل على أنه إذا غلب على ظنه أن لا ييذل له الماء لم يجب عليه السؤال.

وقال الغزالي في الوسيط: " وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان: لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول" ^(١).

وأما إذا وهب له ثمنه ، فقد قال النووي: لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه ^(٢).

وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الواهب ابناً أو أباً؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنه ، فإن الأب هو سبب وجود الابن، فالمنة له قائمة على ولده، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه، والله أعلم.

^(١) الوسيط (٣٦٤/١).

^(٢) المجموع (٢٩١/٢).

الفصل الثالث:

في التيمم خوفاً من فوات العباداة

ذكرنا فيما سبق سببين من أسباب التيمم، وهو فقد الماء، والثاني: التعذر عن استعماله، وسوف نتناول في هذا الفصل بحثاً آخر، وهو في الرجل بين يديه الماء، إن توضأ به فاتته العباداة، أو فاتته وقت أدائها، فهل يتيمم ليدرك العباداة، أو يتوضأ، والمسائل التي يتكلم عليها الفقهاء في مثل هذه المسألة ثلاث:

الأولى: إذا خشي خروج وقت الفريضة .

الثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنازة.

الثالثة: إذا خاف فوت الجمعة.

البحث الأول:

إذ خاف خروج وقت الفريضة

إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت، أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت، في هذه المسألة وقع نزاع بين أهل العلم، فقيل: يتيمم، ويصلي بالوقت، وهو المشهور من مذهب مالك^(١).

(١) قال في مواهب الجليل (٣٢٩/١): "الحاضر الصحيح إنما يتيمم للحنيزة المتعينة كما تقدم، وللغرائض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور". وانظر الخرشني (١٨٥/١)، وذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٨٣/١/١) قولين: الأول: أنه يتيمم، قال: وهو القول الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة. الثاني: يستعمل الماء، ولو خرج الوقت، وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه، ولكن المعول عليه الأول؛ فلذا اقتصر عليه المصنف. والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالاً كثيرة لكن القولان السابقان هما أشهر الأقوال وهما الذي سوف نقتصر عليهما في المتن:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد كما سبق أن نقلته عن الشرح الصغير وعن مواهب الجليل. الثاني: أنه يتيمم، ويعيد.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافراً.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وسبقت الإشارة إليه من كلام الصاوي على الشرح الصغير.

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزح، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت.

جاء في النوادر والزيادات (١١٠/١): "ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في الحضري يخاف طلوع الشمس إن استقى الماء، فليتيمم. وقال: لا يتيمم. وقال في موضع آخر: قال مالك: يتيمم ويعيد الوضوء." اهـ فهذه ثلاثة أقوال.

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائماً، فاستيقظ من نومه، أو ناسياً فتذكر في آخر الوقت، فرأى إن اشتغل بتحصيل الطهارة بالماء خرج الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت، أنه يتوضأ، وإن خرج الوقت، وإن لم يكن نائماً ولا ناسياً، فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

ويراجع هذا الكتاب لزماً فقد ذكر نصوصاً كثيرة في مذهب المالكية، يضيق شرط الكتاب عن تتبعها ونقلها.

وجاء في المدونة (٤٤/١): "سألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشاء، ويتوضأ، يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم، وليصل. فقلت لابن القاسم: أفعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أترأه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ". اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقاً، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر. وهناك من المالكية من يفرق بين أن يكون الماء بالبئر يحتاج إلى نزع بالرشاء، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن إن استعمله خرج الوقت،

فقال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد.

وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزح من البئر والاستعمال، أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. انظر الذخيرة للقرافي (٣٣٧/١)، ومواهب الجليل (٣٢٩/١)،

^(١) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢١)، الجامع للاختيارات للفقهاء لشيخ الإسلام ابن تيمية

وقيل: يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت، اختاره المغاربة من المالكية^(١)، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل من قال: يتيمم ويصلي.

الدليل الأول:

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت. والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحاً لتأخير

(١) الذخيرة للقرافي (٣٣٧/١)، الشرح الصغير (١٨٣/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥١/١)، البحر الرائق (١٦٧/١)، الدر المختار (٢٤٦/١)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصلحها إلا مع وجود الماء.

الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنازة وصلاة العيد، فهذه يتيمم لها إذا خشي فواتها.

الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يصلى بدلها كالجمعة إذا فاتت صلاتها ظهراً، فهذه لا يتيمم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلها، أو يقضيها.

(٣) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (١٣٥/١): " سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يحجى بالماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتيمم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد للماء ". اهـ وانظر الإنصاف (٣٠٣/١)، المستوعب (٢٨١/١-٨٨٢)، المحرر (٢٣/١)،

الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾^(١).

فرخص الله لعبيده في الصلاة حال الخوف رجلاً على الأقدام، أو ركباناً على الخيل والإبل ونحوهما، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيماء عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(٢)، فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية.

الدليل الثالث:

(١٤٠٩-٤٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢١).

فقال أبو الجهم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجوداً.

دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم.

(١٤١٠-٤٢) ما رواه أبو ذر، قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[حديث حسن]^(٣).

فقوله: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " مطلق، سواء خاف خروج الوقت أو لا ، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه ؛ لأنه مشغول بتحصيل شرط العبادة.

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر رقم (٣٩) من كتاب أحكام المياه .

ويجاب:

بأن من المسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم، ولم يكن اشتغاله بتحصيل شرط العبادة عذراً له في ترك التيمم، بل وجب عليه التيمم، فتبين أن هذا التعليل ليس بجيد.

دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

قال: إن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، (١٤١١-٤٣) وقد قال عليه السلام: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى .

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة^(١). فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

الراجع:

بعد استعراض الأقوال، نجد أن مذهب الحنابلة والشافعية أضعف الأقوال القائلين بتقديم الطهارة على تحصيل الوقت، ويبقى الترجيح بين قول المالكية وبين اختيار ابن تيمية، وذلك في التفريق بين النائم وغيره، وهو محل اجتهاد لم يتبين لي الراجح فيه، وإن كنت أميل ميلاً طفيفاً إلى رأي المالكية، والله أعلم.

(١) مسلم (٦٨١).

المبحث الثاني:

إذا خاف فوت صلاة الجنازة والعيد، فهل يتيمم؟

اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوت صلاة الجنازة وصلاة العيد، هل يتيمم؟.

ف قيل: يتيمم ويصلي، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، اختارها ابن تيمية^(٣).

وقيل: لا يتيمم في الحضر لصلاة جنازة إلا إن تعينت عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا، وهذا مذهب المالكية^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٥١/١)، شرح فتح القدير (١٣٨/١)، البحر الرائق (١٦٥/١).

والعجب أن الحنفية رحمهم الله يجيزون التيمم لخوف فوت الجنازة مع أن الصلاة على الجنازة ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلي على القبر، ولا يجيزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واجب، بل هو أكد شروط الصلاة على الإطلاق.

(٢) الروايتين والوجهين (٩٤/١) المستوعب (٢٨٢/١).

(٣) الاختيارات (ص: ٢٠)، الفتاوى الكبرى (٣٠٩/٥).

(٤) المدونة (٤٧/١)، الإشراف (١٧١/١)، قال في مواهب الجليل (٣٢٨/١): "يعني:

أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إليه ثم ذكر وإن لم تعين: فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها ..". وانظر الفواكه الدواني (١٥٣/١)، حاشية الدسوقي (١٤٩/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨٤/١).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرون من فقهاء المالكية، ويذهبون إلى أن الحاضر الصحيح

لا يتيمم للصلوات التالية:

وقيل: لا يتيمم مطلقاً للجنابة والعيد، وهذا مذهب الشافعية^(١)،
والحنابلة^(٢).

١ - صلاة الجمعة.

٢ - صلاة الجنابة إذا لم تتعين بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين.

٣ - السنن والنوافل، فلا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصليها متصلة بالفريضة.

٤ - دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلاة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ (٥٥/١) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، ومن ذلك قول مالك: "من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة... وقال أيضاً في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزيه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء".

(١) قال الشافعي كما في مختصر المزني (ص: ١٠٠): "ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنابة، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنابة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنه لفوت الأوكد كان من يجوز فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً". اهـ وانظر كتاب الأم أيضاً (٥٢/١)، (٢٣٢)، والمجموع (٢٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/١).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٤/١): "واختلفت في الجنابة إذا حضرت، وخاف إن توضأ فاته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روايتين، نقلهما المروذي: إحداهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز؛ لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنابة لا تفوت عندنا". اهـ وانظر: المستوعب (٢٨٢/١)، والمغني (١٦٦/١)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري (٨٢/١).

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي^(١)،
ومحمد بن جرير الطبري^(٢).

دليل من قال: يتيمم لفوت الجنازة.
الدليل الأول:

(١٤١٢-٤٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أيوب
الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،
عن ابن عباس، قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير
وضوء، فتيمم، وصل^(٣).
[المحفوظ وقفه على عطاء ، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى
ابن عباس رضي الله عنه]^(٤).

وقال في الإنصاف (٣٠٤/١): " ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم
مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تيمم:
وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها، وقال في الرعايتين:
وفي صلاة الجنازة، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روايتان ... " .

(١) الاستذكار (٤٢/٣)، المغني (١٦٦/١)، المجموع (١٨١/٥).

(٢) المجموع (١٨١/٥)، فتح الباري (١٩٢/٣)، عمدة القارئ (٢٤٥/٢).

(٣) المصنف (٤٩٧/٢) رقم ١١٤٦٧.

(٤) والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق يحيى بن حسان،
ثنا عمر بن أيوب به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢)، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق المعافى
ابن عمران، عن مغيرة بن زياد به.

الدليل الثاني:

(١٤١٣-٤٥) ما رواه ابن عدي من طريق يمان بن سعيد، حدثنا وكيع ابن الجراح، ثنا معافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

واختلف على عطاء:

فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وضعفه الحافظ في الفتح (١٩١/٣).

وخالفه من هو أوثق منه، خالفه ابن جريج، وهو من أصحاب عطاء الملازمين له، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.

وقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢) ١١٤٧٧ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنائز، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيمم. وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيمم، والآخر لا يتيمم. وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٥/٣) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة... وذكر حديثاً منكراً، ثم قال: وحديث عطاء، عن ابن عباس، في الجنائز تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيمم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج، عن عطاء موقوفاً، لم يقلوا: عن ابن عباس، خالفاً مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في الكتاب نفسه أيضاً (١٦٣/٣) رقم ٤٧٢٩.

قلت: (قوله: عبد الملك وابن جريج) لعل الصواب (عبد الملك بن جريج) فتأمل. ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (٥١٥/٢). كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (٤٥/٢) وفي الخلافيات (٨٥٧) بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنائز، إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس. اهـ. وانظر إتحاف المهرة (٨٠٧٢).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم^(١).

[وهذا أشد نكارة من الذي قبله]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤١٤-٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن

^(١) الكامل (١٨٢/٧)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (٨٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٥).

^(٢) وقد اختلف على المعافى بن عمران، فرواه يمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن المعافى به مرفوعاً.

وخالفه غيره فرواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢) من طريق النصر بن تمار، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق هشام بن براهيم، كلاهما عن المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله. وقد بينت في الأثر السابق بأن هذا الاختلاف من قبل المغيرة بن زياد، فإنه لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، وهو الصواب. قال الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (٥١٦/٢): قال الإمام أحمد: وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء. اهـ.

وقال أحمد أيضاً في كتاب المعرفة للبيهقي (٤٥/٢): وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة فارتقى به درجة أخرى، فبلغ به رسول الله ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش. اهـ.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٩/١): قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث، حدث بأحاديث منكر، وكل حديث رفعه فهو منكر. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ.

قلت: بل موقوف على عطاء، كما بينت في الأثر السابق.

عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنائز وصلاة العيد من باب أولى، فكل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء. ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، لأنه حين تيمم تحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فافتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فافتضى أن يجزئه كالمرضى والمسافر.

ويجاب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنائز والعيد. وأما الصلاة على الجنائز فإنها لا تفوت، لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: "الجنائز لا تفوت، بل يصلّيها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا"^(٢).

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) المجموع (٢٨١/٢).

ويرد على الجواب:

بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن التيمم لرد السلام قد ارتفع حدثه وأصبح طاهراً ، فقد أذن لمن تطهر أن يصلي على الجنازة وأن يصلي صلاة العيد، لأن الحدث قد ارتفع. وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت بإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي ، في كتابه الإنصاف، قال: " مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلي على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه ". قلت: والذي أذن بأن تقضى السنة الراتبية للفجر بعد الصلاة إذا فاتته مع أنه وقت نهى، مع إمكان أن يصليها ضحى في غير وقت النهي، لكن باعتبار أن ذلك قد يشق عليه، أذن له أن يتهلك وقت النهي، فهذا مثله، وقد يشق عليه اتباع الجنازة للمقبرة والصلاة على القبر، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

الدليل الرابع:

(١٤١٥-٤٧) ما رواه ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو، ثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتميم وصلى عليها^(١).

[وقفه على ابن عمر وهم، والصواب كون الأثر موقوفاً على عامر الشعبي]^(٢).

(١) الأوسط (٧٠/٢).

(٢) ورواه البيهقي في المعرفة (٤٤/٢) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير به.

دليل من قال: لا يتييم.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وهذا واجد للماء مع القدرة على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتييم.

الدليل الثاني:

(١٤١٦-٤٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

قال البيهقي: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فجأتك الجنابة وأنت على غير وضوء، فصل عليها " .

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ
وقال البيهقي في الخلافيات (٥١٢/٢): " قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدللت بها على خطأ روايته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر ... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: " فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته " فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واجد للماء، فكيف يتيمم مع وجوده.

والجواب عن هذا الدليل والذي قبله:

ما ذكرنا من مشروعية التيمم إذا خاف خروج الوقت مع وجود الماء، فالتيمم إنما شرع من أجل المحافظة على الوقت، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، فإذا كان لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التيمم إذا خاف فوت العبادة، لأن فوت العبادة أبلغ من فوت وقتها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٤١٧-٤٩) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر^(٢).

إسناده صحيح.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الأثر رد على الشعبي والطبري ممن يجيز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وأما من اشترط لها التيمم، فقد صلاها بطهارة، لأن التيمم على

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخريجه، انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب المياه.

(٢) الموطأ (٢٣٠/١).

الصحيح مطهر، كما مر معنا في الأحاديث الصحيحة: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وحديث " الصعيد الطيب طهور المسلم " .

دليل من قال: يصلى على الجنازة بالتيمم بشرط إن تعينت عليه: تعليلهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرض عين عليه، فصار معذوراً في التيمم لها، وأما إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين فإنها لا تجب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

وهذا التعليل غليل، فالرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطاً، بل ولا واجباً في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرضاً، وليس من قبيل السنن.

دليل الشعبي والطبري على جواز صلاة الجنازة بدون طهارة: حجتهم في ذلك بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح أن الدعاء للميت صلاة، وليس مجرد دعاء له . قال ابن عبد البر: " وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء " ^(١).

(١) الاستذكار (٥٢/٣).

قلت: ولو قال: ولا صلاة إلا بطهور لكان أعم، لأن الصلاة بالتيمم تجوز، وهي بلا وضوء.

الراجع من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بجواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنازة أو العيد، ويشق عليه أن يصلى على الجنازة بالمقبرة أو على القبر فإن ذلك سائغ إن شاء الله تعالى، والأصل في مشروعيته تيمم الرسول ﷺ لرد السلام، والله أعلم.

المبحث الثالث:

التيمم لخوف فوات الجمعة

اختلف العلماء فيما إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتيمم لها، أو يتوضأ ولو فاتته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصلها في وقتها ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقول: لا يتيمم لها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).
وقيل: بل يتيمم لها، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرين^(٥)، واختاره ابن تيمية^(٦).
وقيل: يتيمم، ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهراً، وهو قول في مذهب المالكية^(٧).

(١) تبين الحقائق (٤٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، البحر الرائق (١٦٧/١)، الدر المختار (٢٤٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٧).
(٢) التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١).
(٣) مختصر المزني (١٠٠/١)، الأم (٥٢، ٢٣٢/١)، والمجموع (٢٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٠٣/١)، المبدع (٢٣٢/١)..
(٥) حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).
(٦) المبدع (٣٢٣/١)، الاختيارات (ص: ٢٠).
(٧) التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة في المسألة السابقة، وهي إذا خشي فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء، إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم إن هناك إجماعاً على عدم صلاتها بالتييم؛ والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: "قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله" ^(١).
والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأي ابن تيمية.

(١) الأوسط (٧١/٢).

الباب الثالث:

في شروط التيمم

الشرط الأول:

النية

الكلام في النية طويل ومتشعب، وكنت قد تطرقت إلى كثير من أحكامها في كتاب الوضوء، عند الكلام على شروط الوضوء، وسوف أتطرق إلى مباحث النية الخاصة بالتيمم، والتي لم نتطرق لها في أحكام الوضوء، وسوف أقسم الكلام على أحكام النية إلى ثلاثة فصول إن شاء الله تعالى، وأقسم هذه الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى فروع، والفروع إلى مسائل، حتى آتي إن شاء الله تعالى على أكثر أحكامها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

الفصل الأول:

في اشتراط النية لطهارة التيمم

اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارة عموماً،
وقد سبق لنا أن ذكرنا خلاف العلماء في كتاب الوضوء،
فقليل : النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر والأكبر، لا فرق
بين طهارة الماء، وبين طهارة التيمم، وهو مذهب الجمهور^(١).
وقليل : عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقاً، وهذا القول منسوب لزفر
من الحنفية^(٢)، وللأوزاعي رحمه الله تعالى^(٣)، وللحسن بن صالح^(٤).
وقليل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وهو

(١) انظر في مذهب المالكية: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/١)، مواهب الجليل (٢٣٤/١)، الخرشي (١٩٠/١).

وفي مذهب الشافعية انظر: المجموع (٣٥٥/١)، الروضة (٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١)، الحاوي الكبير (١٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (١٥٨/١)، الإنصاف (٢٨١/١)، إعلام الموقعين (٢١٩/١)، الفروع (٢٢٤/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١٧٦/١)، المحرر (١١/١)، كشف القناع (٨٥/١)، الكافي (٢٣/١)، المبدع (١١٦/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥٢/١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٢/٢).

مذهب الحنفية^(١)، وبه قال سفيان الثوري^(٢).

دليل الجمهور على اشتراط النية في الطهارتين الماء والتيمم:

سبق لنا أن ذكرنا أدلتهم في كتاب الحيض والنفاس ، فأغنى عن إعادته هنا.

دليل الحنفية على التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب.

أما دليل الحنفية على عدم اشتراط النية في طهارة الماء، فقد ذكرته، وأجبت عنه، في كتابي أحكام المسح على الحائل^(٣).

وأما وجه التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب :

ذكروا وجوهاً منها:

الأول: أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتثل الأمر الشرعي بقوله: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(٤).

(١) أحكام القرآن للحصاص (٢/٤٧٢)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط

(١١٦/١)، شرح فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (١/٢٤)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٣) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر (ص: ٢٦٧).

(٤) المائدة: ٦.

وقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾^(١).

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية .

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول : أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.
الوجه الثاني: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبث معاً،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(٢).

فنص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث ، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٣).

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

وفي حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخريجه]^(٢).

فحكم الرسول ﷺ على أن الصعيد طهور المسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتيمم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى النية، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

دليل من قال: التيمم يصح بدون نية:

قالوا: إن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء وهي الأصل تصح بلا نية، فكذلك طهارة البدل؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

ويجاب:

لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية، وما بني على قول ضعيف كان ضعيفاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية، وقد قدمنا مجموعة من الأدلة على اشتراط النية في بحث سابق، فأغنى عن إعادته هنا ^(١)، والله أعلم.

الراجع من الخلاف.

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بأن النية شرط في طهارة الحدث مطلقاً، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب هو القول الراجح، لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

^(١) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر في كتابي أحكام المسح على

الفصل الثاني:

لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم.

اختلف أهل العلم فيما لو ألفت عليه الريح تراباً عمَّ وجهه ويديه، هل يصح تيممه ؟ .

قال النووي: فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف^(١).

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن من لم يشترط النية ربما صحح تيممه، كما أن من لم يشترط النية في غسل الجنابة، لو انغمس في نهر ارتفع حدثه، إلا أنني لم أقف على من صرح بصحة تيممه في مسألتنا هذه، فليتأمل. وأما إذا نوى به التيمم وصمد للريح،

ف قيل: لا يصح تيممه، وهو مذهب المالكية^(٢)، والمنصوص في مذهب الشافعية، وعليه أكثرهم^(٣)، ورجحه كثير من الحنابلة^(٤).

(١) المجموع (٢/٢٧١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٦).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٤٩): " وإن سفت عليه الريح تراباً عمه، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه ، فأمره عليه أجزأه، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه " .

وقال النووي في المجموع (٢/٢٧١): " وإن قصدها وصمد لها - يعني الريح - ففيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقته قولان:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، نص عليه في الأم، وهو قول أكثر الأصحاب المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين، وصححه جمهور الباقيين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقاً، قال: والوجه الآخر ليس معدوداً في المذهب.

والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني ..". وانظر حاشية الجمل (١/٢١٦). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٢٨٥).

(٤) قال صاحب الإنصاف (١/٢٨٨): " ولو نوى وصمد وجهه للريح، فعم

وقيل: يصح تيممه، اختاره بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).
وقيل: إن مسح أجزاء، وإلا فلا، اختاره ابن الصباغ من الشافعية^(٣)،
والتأخرون من الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: وهذا الصحيح قياساً على
مسح الرأس^(٤).

تعلييل من قال: لا يصح تيممه:

قالوا: إن النقل شرط، ولم يوجد.
ويجاب: أين الدليل على أن النقل شرط، فالقصد للشيء: وهو النية كافية
في المطلوب، وقصده لا يستلزم قصد النقل، وكما أن النقل ليس شرطاً في
طهارة الماء، وهي أصل، كذلك لا تكون شرطاً في طهارة البدل، فلو نزل
المطر على بدن الجنب ونوى به الغسل، حتى عمم به جميع بدنه ارتفع حدثه،
فكذلك هنا.

التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف (ابن قدامة)
وابن عقيل، وقدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى". واختاره ابن مفلح في الفروع
(٢٢٥/١-٢٢٦).

(١) المجموع (٢/٢٧١).

(٢) قال صاحب الإنصاف (٢/٢٨٨): "وقيل: يصح، اختاره القاضي، والشريف أبو
جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والمجد والحاوي الكبير وجمع البحرين، وقدمه في
الرعاية الكبرى ...".

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٨٣).

(٤) الإنصاف (١/٢٨٨-٢٨٩)، وعليه مشى صاحب كشف القناع (١/١٧٤)،
وصاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٢١١).

دليل من قال: يصح تيممه:

قاله قياساً على ما ذكرنا من صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو الميزاب، ونزل عليه الماء، فعمم جميع بدنه أن حدثه يرتفع، فكذلك هنا.

دليل من قال: إن مسح أجزأ، وإلا فلا:

الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فطلب الشرع المسح، فإذا لم يمسح لم يمثل للأمر.

الدليل الثاني:

ولأنه يتعذر وصول التراب إلى جميع وجهه من غير مسح.

ويجاب عن هذين الدليلين:

بأن المسح ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو آلة لتحقيق المطلوب، ولذلك لو يعمه غيره مع قدرته صح تيممه، مع أنه لم يمسح هو، وإنما مسح غيره، فلا فرق بين أن يكون مرور التراب عن طريق يد غيره، وبين أن يكون مروره عن طريق الريح إذا قصد التيمم، فالغاية أن يمس التراب وجهه ويديه، وأما كون التعميم متعذراً، فالتعميم حتى باليد متعذر، فالمسح الأصل فيه التخفيف بخلاف الغسل، كالمسح على الخفين ومسح الرأس وغيرهما، فإذا أصاب أكثر التراب غالب وجهه أجزأه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا اشترطنا المسح قياساً على ما ذكرناه في كتاب الوضوء فيما لو غسل رأسه بدلاً من مسحه، فمنهم من قال: لا يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال:

يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: إن مسح أجزأ، ليتحقق امتثال الأمر، والكلام في تلك المسألة كالكلام في هذه، ولا فرق، وقد سبق تحريرها.

وأجاب المانعون عن هذا الدليل:

قالوا: هناك فرق بين ما لو غسل رأسه أجزأ عن مسحه، وبين هذه المسألة، فإن من غسل رأسه قد قام الدليل على صحته، لأنه إذا أجزأ غسل الرأس عن الجنابة، فلأن يجزئ ذلك عن الوضوء أولى بخلاف التيمم. والراجح أنه لا فرق.

تنبيه:

قال المسعودي: " وإن أدنى وجهه من الأرض أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيمم، فإن كان لعجز صح، وإن كان لا لعجز، فهل يصح؟ فيه وجهان " (١).

قلت: ينبغي أن يصح مطلقاً، وبدون شرط الغبار.

(١) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٨٤).

الفصل الثالث:

في صفة النية

سوف نخصص هذا الفصل في الكلام عن كيفية النية في التيمم، فلو نوى المتيمم نية التيمم فقط فهل يجزئ؟ أو لا بد من نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، فأنوي مثلاً التيمم، للصلاة أو للطواف أو نحوهما، عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، أو عن النجاسة على البدن كما في مذهب الحنابلة، فعندنا ثلاثة أشياء،

الأولى: نية التيمم.

الثانية: نية ما يتيمم له من الطاعات كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، وهل إذا نوى الفرض منها يكفي عن نية النفل؟

الثالثة: نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، وسوف نتناول هذه المسائل واحدة واحدة، وما يتفرع منها.

المبحث الأول:

لو نوى بفعله مطلق التيمم

اختلف الفقهاء فيما لو نوى بتيممه فرض التيمم هل يصح تيممه ؟
ف قيل: يصح تيممه، وهو اختيار أبي بكر بن سعيد البلخي من الحنفية،
 ونسب إلى أبي حنيفة ^(١)، وهو مذهب المالكية ^(٢)، وأحد الوجهين في مذهب
 الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).
وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية ^(٥)، وأصح الوجهين في مذهب

(١) نسب هذا مذهباً للبلخي ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٣٠/١) كما ذكر أيضاً قوله: " روى في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم جاز به الصلاة، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين تعتبر مجرد نية التيمم، لكنه غير الظاهر من المذهب " . اهـ وذكر نحو هذا الكلام الزيلعي في تبين الحقائق (٤٠/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٥٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٣/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) المجموع (٢٦٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠١/١-١٠٢)، تحفة المحتاج (٣٥٩/١).

(٤) الإنصاف (٢٩١/١)، الفروع (٢٢٥/١) .

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢٤٧/١): وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة الخ أو الطهارة، أو استحابة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للحصاص . اهـ

قال ابن عابدين (٢٤٧/١): " وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آلتة على ما مر من الخلاف، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية، لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف

أحكام الطهارة (التيمم)

الوضوء فإنه طهارة أصلية ، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة ، بخلاف التيمم فإن منه ما لا يستباح به ، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق ، ويكفي الوضوء المطلق ، هذا ما ظهر لي والله أعلم " . اهـ

ومع أن الحنفية يرون أن التيمم يرفع الحدث إلا أنهم في النية لم يجعلوا حكم التيمم حكم الماء من كل وجه، فلا يشترط عندهم نية التيمم للحدث أو للجنب، بل يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

١- نية الطهارة من الحدث . ٢- أو استباحة الصلاة ٣- أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ومعنى كونها عبادة مقصودة أي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. فلو تيمم لدخول المسجد لم يصح أن يصلي به؛ سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر ؛ لأنه إن كان محدثاً حدثاً أصغر فلفوات الشرطين: فدخول المسجد ليس عبادة مقصودة لذاتها، ويصح بدون الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر، فهو وإن كان لا يحل بدون طهارة، فلفوات الشرط الثاني: وهو كونه عبادة مقصودة لذاتها.

ولو تيمم لقراءة القرآن، فإن كان جنباً جاز له أن يصلي به الصلوات، لأن القراءة عبادة مقصودة، وهو لا يحل من الجنب بدون طهارة، فصحت صلاته، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصل به؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر للقراءة يصح بدون طهارة. هذا ملخص مذهب الحنفية في التيمم الذي تصح به الصلاة، أما التيمم الذي يصح، ولا يصلي به فلا يشترط فيه هذه الشروط، فلو تيمم لدخول المسجد، أو تيمم لرد السلام أو تيمم للأذان ولذكر الله صح تيممه لهذا، ولكن لا يصلي به، هذا هو الفرق بين من تيمم للحنزارة، فيصلي به سائر الصلوات، وبين من تيمم للذكر، فيصح لما تيمم له، ولكن لا يصلي به، والله أعلم. انظر مذهبهم في الكتب التالية: البحر الرائق (١٥٧/١-١٥٨)، شرح فتح القدير (١٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

ويتضح ضعف مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إن تيمم عنده لقراءة القرآن، فإن كان جنباً فله أن يصلي بهذا التيمم، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر فليس له أن يصلي به، مع أن الحدث الأصغر أخف من الحدث الأكبر، والفعل واحد، فهذا مما يدل على

الشافعية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

وجه من قال بالصحة:

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء، فكذلك التيمم.

وجه من قال: لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٣)، فتضمنت الآية نية التيمم للصلاة، وليس مطلق النية^(٤).

وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، فلا بد من تعيين ما يتيمم له كالصلاة والطواف، وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، قالوا: ويفارق الوضوء، أن الوضوء مقصود لنفسه، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم،

وعلل السيوطي التفريق بين التيمم والوضوء بقوله: "إن التمييز لا يحصل بذلك - أي بنية الفرض - لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته

ضعف القول.

(١) المجموع (٢/٢٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠١-١٠٢)، الأشباه والنظائر

للسيوطي (ص: ١٩)، تحفة المحتاج (١/٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١/٢٩١)، الفروع (١/٢٢٥).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر بتصرف البحر الرائق (١/١٥٩).

واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة " ^(١).
والراجح أنه لو تيمم بنية الفرض أو بنية رفع الحدث فإن حدثه يرتفع،
ولا إشكال كما نبهت على أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو
أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو خلاف الكتاب والسنة كما بينت في مبحث
مستقل.

^(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٩).

المبحث الثاني:

إذا نوى التيمم بتيممه رفع الحدث

اختلف أهل العلم فيما إذا نوى التيمم رفع الحدث،
ف قيل : يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه في مذهب
الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل : لا يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
والقول في أدلة هذه المسألة راجع إلى مسألة سبق بحثها، وهي هل التيمم
يرفع الحدث، أو يبيح فعل الصلاة فقط ؟ فمن رأى أن التيمم يرفع الحدث
كالحنفية لم يمنع التيمم بهذه النية، ومن رأى أن التيمم لا يرفع الحدث منع
المتيمم أن يتيمم بهذه النية، وقد رجحت فيما سبق أن التيمم يرفع الحدث
رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق، فأغنى عن
إعادته هنا، ولا يختلف القول لو نوى الطهارة، فإن نية الطهارة راجع إلى
مسألتنا، هل التيمم مطهر، أو مبيح فقط، والله أعلم.

(١) شرح فتح القدير (١/١٣٠)،

(٢) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٢٥٤)،

(٣) الفروع (١/٢٢٥).

(٤) المعونة (١/١٤٦)، الخرشى (١/١٩٠)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، حاشية

الدسوقي (١/١٥٤) الإشراف (١/١٦٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٢).

(٥) المجموع (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج ()، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٦).

(٦) قال في المغني (١/١٥٨): " وينوي إستباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم

يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث ". وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)،

كشاف القناع (١/١٧٤).

المبحث الثالث :

في اشتراط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

الفرع الأول:

لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

عرفنا فيما سبق الخلاف فيما لو نوى التيمم فقط، وسوف نناقش في هذا المبحث حكم نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر،
 فقيل: لا يشترط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن ينوي التيمم للصلاة مثلاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن كان التيمم من الحدث الأصغر لم يلزمه استحضاره حال

(١) البحر الرائق (١٥٧/١-١٥٨)، شرح فتح القدير (١٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١)، وقد بينت مذهب الحنفية بأوضح من هذا في فصل: إذا نوى التيمم، وأطلق، فانظره مشكوراً إن كان هناك حاجة لبيان مزيد.

(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٤/٢): "وأما صفة النية في التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف؛ لأنه نوى مقتضاه". اهـ فلم يتعرض النووي إلى نية ما يتيمم عنه من حدث أو جنابة، فالشافعية عندهم يجب تعيين ما يتم له من صلاة ونحوها، لا نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، ولذلك ذكر النووي بأنه لو تيمم عن الحدث الأصغر، ناسياً حدثه الأكبر ارتفع حدثه الأكبر، ودل على ذلك بقوله في المجموع (٢٦٠/٢): إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق. اهـ فهذا صريح بأنه لا يشترط أن ينوي الجنابة بالتيمم.

(٣) مواهب الجليل (٣٤٦/١).

التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبداً. هذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١).

وقيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر، فإن ترك هذا مطلقاً عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

^(١) انظر التاج والإكليل (٣٤٥/١)، والشمرداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٧٦)، الخلاصة الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير (١٥٤/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١).

وقال في مواهب الجليل (٣٤٥-٣٤٦): قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة، فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي، وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب. انتهى.

قال الخطاب: ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك، وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي، قال: وحاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق، فإن ترك عامداً أعاد أبداً، أو ناسياً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة. انتهى.

قال الخطاب: وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة خلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً. انتهى.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليقه فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء، لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.

وعزه ابن عرفة للمدونة، واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم. انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

^(٢) مواهب الجليل (٣٤٦/١) وذكر فيه ثلاثة أقوال، منها أنه يعيد ما دام في الوقت، وما دام عُلِّقَت الإعادة في الوقت، فإنه على الاستحباب؛ لأن الواجب يعاد أبداً في الوقت وغيره.

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

والراجح أن التيمم يقوم مقام الماء، فإذا نوى فرض التيمم، فقد قام بما هو واجب عليه، وإذا نوى الصلاة بتيممه، ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدث، وإذا نوى ارتفاع الحدث الأصغر ارتفع الأصغر فقط، أو نوى ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تماماً كما هو في طهارة الماء، ولا فرق؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبديل يأخذ حكم المبدل، والله أعلم.

^(١) قال في الإنصاف (٢٨٩/١): "ويجب تعيين النية لما يتمم له من حدث أو غيره". وقال في كشف القناع (١٧٣/١): ويشترط النية لما يتيمم له من حدث أو خبث..". اهـ وانظر المبدع (٢٢٢/١)، دليل الطالب (ص: ١٩).

الفرع الثاني:

لو تيمم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر

لو أن رجلاً تيمم للحدث الأصغر ناسياً حدثه الأكبر، فهل يصح تيممه عن الحدث الأكبر؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،
ف قيل: يصح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: لا يصح، اختاره الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٥٢/١) تبين الحقائق (٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/١)، (٢٤٨)، بل صرح الحنفية بأن الواجب نية التطهير، انظر شرح فتح القدير (١٣٠/١).
(٢) جاء في مختصر المزني (ص: ٩٨): "ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزاءه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم".

وقال النووي في المجموع (٢٦٠/٢): "لو تيمم عن الحدث الأصغر، غلطاً ظاناً أن حدثه الأصغر، فكان جنباً أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا"

(٣) الذخيرة (٣٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١٥٤/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٨٩/١).

(٤) بدائع الصنائع (٥٢/١)، المبسوط (١١٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/١)، تبين الحقائق (٤٠/١).

(٥) جاء في المدونة (٤٨/١): "سألت مالكا عن الرجل يكون في السفر، فتصبيه الجنابة، ولا يعلم بجنبته، وليس معه ماء، فتيمم يريد بتيممه الوضوء، ويصلي الصبح، ثم يعلم أنه كان جنباً قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟

قال: لا، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل". وانظر المسائل الفقهية لابن قدام (ص: ١١٩)، مواهب الجليل (٣٤٦/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١).

(٦) قال في المغني (١٦٦/١): وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزه.. " . وانظر

دليل من قال: يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

التعليل الأول:

قالوا: لأنه لو كان ذاكراً للجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وقد فعل.

التعليل الثاني:

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء. وهذا التعليل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة، وهذا سبق بيانه.

التعليل الثالث:

أن الجنب والمحدث نيتهما واحدة، فلم يشترط نية الحدث الأكبر، قال النووي: إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق^(١). اهـ

قلت: نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتباً على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء.

الفروع (٢٢٧/١)، كشف القناع (١٧٥/١)، شرح العمدة (٣٧٨/١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب الحبلي (٦٧/١).

(١) المجموع (٢٦٠/٢).

التعليل الرابع:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر، لأن صفة التيمم فيهما واحدة.

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سبباً في وجوب تعيين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

الدليل الأول:

(١٤١٨-٥٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول:

أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول :

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا

ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة

التيمم، وهي الفرع، أي البدل.

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) .

الدليل الثاني:

ذكر الرازي من الحنفية أنه لا بد من نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية^(١). وهذا القول هو الراجح، نظراً لقوة أدلته، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٥٢/١).

الفرع الثالث:

في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها

المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق

فقليل: يصلي به النافلة والفريضة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، واختيار إمام الحرمين والغزالي من الشافعية^(٢)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل: لا يصلي به إلا النافلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) قال في الهداية على البداية المطبوع مع شرح فتح القدير (١/١٣١): ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة ". وانظر البحر الرائق (١/١٥٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): " أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق... فذكرها، وقال: الثالث: إن نوى الصلاة فقط، استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي، قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس، تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة، فإنها لا تنعقد إلا نفلاً؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فحمل على الأقل، وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس.

(٣) المبدع (١/٢٢٤)، واختاره ابن حامد انظر الإنصاف (١/٢٩١).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): " أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في صورتين ... ".
(٥) المبدع (١/٢٢٤)، الروض المربع (١/٣٧٨).

تعلييل الحنفية الشافعية:

تعلييل الحنفية يختلف عن تعلييل الشافعية، أما الحنفية فيرون أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعلييل الصحيح لفروع هذه المسائل.

وأما تعلييل إمام الحرمين والغزالي من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والنافلة معاً.

تعلييل الحنابلة:

لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه؛ ولهذا كان التعيين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبيح له التنفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع.

والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث قول ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

المسألة الثانية : لو نوى أن يصلي نفلاً فهل يصلي به فريضة

إذا نوى بتيممه نافلة، فهل له أن يصلي بهذا التيمم فريضة،

اختلف أهل العلم في هذا،

فقال: يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث،

وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجوز أن تصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو المشهور من مذهب

المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا تصلي النافلة بالتيمم أصلاً، وإنما يتيمم للمكتوبة^(٥).

دليل من قال: يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل:

الدليل الأول:

(١٤١٩-٥١) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن

أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً

(١) بدائع الصنائع (٥٥/١)، المبسوط (١١٣/١)، فتح القدير (١٣٨/١).

(٢) قال ابن الجلاب في التفریع (٢٠٣/١): " ولا يجوز أن تصلي الفريضة بتيمم النافلة،

وصلها بها، أو قطعها عنها " . وانظر المنتقى للباحي (١١١/١)، التاج والإكليل (٤٩٥/١) -

(٤٩٦)، مواهب الجليل (٣٤٠/١).

(٣) المجموع (٢٥٦/٢)، المهذب (٣٦/١)، الإقناع للماوردي (ص: ٣٢)،

(٤) المغني (١٥٨/١-١٥٩)، شرح العمدة (٤٤٥/١)،

(٥) المغني (١٦٩/١)، الذخيرة (٣٥٧/١-٣٥٨).

وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث ، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

فإذا تيمم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيمم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متطهراً إعادة الطهور.

الدليل الثاني:

(١٤٢٠-٥٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢). [حديث حسن]^(٣).

فإذا كان التيمم يقوم مقام الوضوء، فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان للمتوضئ أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك الحكم في التيمم، له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل.

دليل من قال: إذا تيمم للنافلة لا يصلي بها الفريضة:

هذه المسألة وأمثالها بنوها على مسألة سابقة، وهي هل التيمم يرفع

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

الحدث، أو يعتبر يبيح للتيمم فعل المأمور؟ فحين ذهبوا إلى الاعتقاد بأن التيمم لا يرفع الحدث، لم يجعلوا حكمه حكم الوضوء، وبنوا على هذه المسألة من الشروط والأحكام ما كنا في غنية عنه لو تبنوا القول الراجح، وهو أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء، فمن ذلك اشترطوا في التيمم نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فلو تيمم، ونوى نفلاً لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصل به فرضاً^(١)، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يصلي فرضين بتيمم واحد كما سيأتي بيانه، وهكذا كل هذه الفروع بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد بينت فيما سبق من السنة أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، فأغنى عن إعادته هنا.

دليل من قال: لا يتيمم لنافلة.

قال: إن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجزت له الفريضة للضرورة، فلا نتعدها.

وهذا يعكر عليه أن الرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحب، وليس بواجب.

(١٤٢١-٥٣) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

(١) الروض المربع بتحقيق الدكتور خالد المشيقح وجماعة من طلبة العلم

فقال أبو الجهم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى
رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح
بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(١).

فالقول الراجح: هو مذهب الحنفية، وأن التيمم يقوم مقام الماء فيرفع
الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله، والله أعلم.

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

المسألة الثالثة : لو تيمم للفريضة، فهل له أن يصلي به نافلة

اختلف أهل العلم فيما لو تيمم للفريضة، فهل له أن يصلي به نافلة، فقيل: له أن يصلي به نافلة مطلقاً، سواء تقدمت النافلة على الفريضة، أو العكس، وهذا مذهب الحنفية ^(١)، ومذهب الشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣).

وقيل : له أن يصلي به نافلة بشرط ألا تتقدم النافلة على الفريضة ، وأن تكون النافلة موصولة بالفريضة، وهذا مذهب المالكية ^(٤)، وقول في مذهب الشافعية ^(٥).

وجه قول الجمهور:

أما الحنفية فتعليقهم هو ما سبق أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعليل الصحيح لهذه المسألة.

وأما تعليل الشافعية، فقالوا: إن كل طهارة جاز له أن يتنفل بها بعد الفريضة، جاز له قبلها كالوضوء " ^(٦).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبين الحقائق (٤٠/١).

(٢) المجموع (٣٤٦/٢)، التنبيه (ص: ٢١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١).

(٣) الكافي في فقه أحمد (٦٧/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، منار السبيل (٥٦/١).

(٤) مواهب الجليل (٣٣٩/١).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١) المذهب (٣٦/١) إلا أن الشافعية لم يشترطوا

كالمالكية أن تكون موصولة بالفريضة.

(٦) المذهب (٣٦/١).

وهذا التعليل جيد، لكن لا يطرده، فلا يجوز له فعل الفريضة لو تيمم بنية النافلة، فيقال لهم: لما لا تقولون: كل طهارة جاز أن يصلي بها نافلة، فيجوز أن يصلي بها فريضة كالوضوء، ولا فرق.

وأما تعليل الحنابلة، قالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى: الذي هو النفل، فنية الفريضة أعلى من نية النافلة، دون العكس.

فيقال لهم القاعدة المشهورة: الصلاة جنس واحد، ما صح في النفل صح في الفرض، وكذلك العكس، فكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، وكل شيء يبطل الفريضة يبطل النافلة إلا بدليل صحيح من السنة كاستقبال القبلة ونحوها، فما لم يأت دليل على أن هذا خاص بالنفل دون الفرض فالأصل فيه استواء الحكم، ولذلك لما ذكر الصحابي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، قال: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، فلو لا هذا الاستثناء لانسحب الحكم حتى على الفريضة، فنحتاج إلى دليل من السنة على أن من تيمم للنفل لا يصلي به الفرض، ولا يوجد دليل، فلذلك فالقول الراجح أن الحدث إذا ارتفع يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء نوى ارتفاع الحدث، أو نوى صلاة مطلقة أو نوى نفلاً أو فرضاً.

تعليل المالكية:

التعليل الأول:

قال في مواهب الجليل: "الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها،

(١) الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا لفظ مسلم (٧٠٠)، وانظر

فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم^(١). اهـ

ويجاب:

الظاهر من هذا التعليل أنهم بنوه على أصل ضعيف، وهو أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، وهذا لا دليل عليه، وأنه اغتفر ذلك في النافلة بشرط أن تكون بعد الفريضة، وبشرط أن تكون متصلة بها بدون فاصل، وحملهم على ذلك أن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفرض، ومراعاة للخلاف، وأنها إذا اتصلت كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، وكل ذلك لا دليل عليه من السنة، وإنما هو قائم على نظر غير صحيح، وأن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كانت النافلة إذا اتصلت بالفريضة كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، فلماذا لا تقولون هذا في الفريضة، وأنه يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد بشرط اتصالها حتى يكونا كالصلاة الواحدة، ولو كان الحامل على ذلك مراعاة الخلاف، فإن الخلاف قائم حتى في صلاة فريضتين بتيمم واحد، فلماذا لم تقولوا بجواز ذلك مراعاة للخلاف، مع أن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع مطلقاً، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، ولكن دائماً تجد القول الضعيف لا يطرّد، ويحمل تناقضه معه، بخلاف القول الصحيح، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/٣٣٩).

التعليل الثاني للمالكية:

ذكر بعضهم تعليلاً آخر، وهو أن مالكا إنما قال: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، مع أن الكل صلاة؛ لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض؛ لأن الفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصير الفريضة حيثئذ تبعاً للنافلة.

ويجاب:

لو كان هذا الأصل صحيحاً لا طرد هذا الأصل في طهارة الماء، وكنا نمنع من صلاة الفريضة بعد النافلة حتى في الوضوء من أجل أن لا تكون الفريضة تبعاً للنافلة، فلما لم يراع مثل هذا في طهارة الماء لم يراع مثل ذلك في طهارة التيمم، والتيمم إنما هو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل .

المسألة الرابعة : إذا تيمم للفريضة، فهل يصلي به أكثر من فريضة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

فقل: إذا تيمم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا مذهب الحنفية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

وقيل: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، إلا أن المالكية في إحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاها متصلة بعضها ببعض ^(٥).

(١) الهداية شرح البداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبين الحقائق (٤٠/١)، المبسوط (١١٣/١).

(٢) شرح العمدة (٤٤٥/١)، عمدة الفقه (ص: ١١)، مطالب أولي النهى (١٩١/١)، الإنصاف (٢٩٢/١).

(٣) انظر التمهيد (٢٩٤/١٩-٢٩٥)، المقدمات (١١٧/١)، التهذيب في مختصر المدونة (٢١٤/١)، المعونة (١٤٩/١).

(٤) جاء في الأم (٤٧/١): " وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منهما، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منهما؛ لأن التيمم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة " .

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (٣١٦/١): " وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم " .

(٥) المعونة (١٥٠/١)، الكافي في فق أهل المدينة (ص: ٣٠)، ونص المدونة على أنه لا يصلي إلا صلاة واحدة، حتى في الفائتة، انظر المدونة (٤٨/١).

دليل من قال: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل:

الدليل الأول:

(١٤٢٢-٥٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم

قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

فقوله: " الصعيد وضوء المسلم " أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من

توضاً له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فذلك التيمم، فمن تيمم

فقد ارتفع حدته بالتيمم، فجاز له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل

حتى يحدث أو يجد الماء، فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له

تجديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجه استدلال الحنفية من الحديث

القائلين بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجه استدلال الحنابلة القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو

مبيح، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من

جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستباح به

ما هو أعلى منها كالفريضة، فإذا تيمم للفريضة صلى به ما شاء من الفرائض

والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء، أو يحدث، فليس الفراغ من

الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تيمماً آخر، والله

أعلم.

^(١) المصنف (٩١٣).

دليل من قال: لا يصلي به أكثر من فريضة واحدة:

الدليل الأول:

(١٤٢٣-٥٥) ما رواه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان، ثنا عبد

الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة^(١).

[إسناده حسن إن سلم من خطأ عامر الأحول]^(٢).

(١) الأوسط (٥٧/٢).

(٢) الأثر رواه الداقطني (١٨٤/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٠٩) من طريق

إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث به،

ورواه ابن المبارك، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبري في تفسيره (١١٤/٥) من طريق عبدان المروزي ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١) من طريق الحسن بن عيسى ، كلاهما عن ابن

المبارك عن عبد الوارث به.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٠٨) من طريق حبان، عن ابن المبارك، عن عامر

الأحول. فأسقط حبان من إسناده عبد الوارث، والحديث إنما هو حديث عبد الوارث، عن

عامر.

قال البيهقي: هذا إسناده صحيح.

قلت: عامر الأحول ، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، كما في رواية عبد الله

عنه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بقوي. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. تهذيب

الكمال (٦٦/١٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣١٠/٣).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، لا بأس به ، كما في الجرح والتعديل (٣٢٦ /٦).

وقال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤).

وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس، فإذا اختلف الصحابة كان الاتباع لأقرب القولين إلى الشرع، وقول ابن عباس موافق للقياس الصحيح.

(١٤٢٤-٥٦) فقد روى ابن المنذر من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: يجزئ المتييم أن يصلي الصلوات بتييم واحد^(١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ. (١٩٣/٥).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، فإن سلم هذا الأثر من خطئه، فأرجو أن يكون حسناً، وذلك أن ابن أبي شيبه (١٤٧/١) قد رواه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وهذا إسناد منقطع، عامر لم يسمع من عمرو بن العاص، فأخشى أن يكون وهم فيه عامر الأحول، فجعل ما يرويه عن عمرو بن العاص، جعله من طريق نافع، عن ابن عمر، فوصل إسناده، خاصة أن الإمام أحمد قد قال فيه ما علمت، وهو من أهل الجرح المعتدلين، والأئمة المعتبرين، فلا يكون كلامه في عامر إلا وقد رأى في روايته ما يحمله على هذا القول فيه، ولم يرو في الباب أثر أقوى منه مع غرابته، فأين أصحاب نافع المشهورين في أخذ الرواية عنه، مثل عبيد الله بن عمر، ونافع، أين هما عن مثل هذا الأثر لو كان صحيحاً؟ وليس لعامر في الكتب التسعة رواية عن نافع، مما يدل هذا على قلة روايته عنه، فإذا كان من نافع بهذه المنزلة، ثم تفرد بحديث أو أثر لم يتابعه عليه إلا متروك أو ضعيف، فكيف تطمئن النفس إلى صحة مثل هذا؟

وانظر إتحاف المهرة (١٠٦٠٢).

(١) الأوسط (٥٨/٢)، وإسرائيل يروي عن شيخين كل واحد منهما يقال له أبو عمر، الأول: عبد الملك بن عمير، والثاني: هلال بن أبي حميد، وقد ترجم لهما المزي، ولم أجد من شيوخهما عكرمة حتى أجزم بأحدهما، فقد يكون فات المزي ذكر ذلك، فإن كان عبد الملك فإنه ثقة، تغير حفظة بأخرة، وربما دلس، وإن يكن هلال بن أبي حميد فهو ثقة إن شاء الله تعالى، فأرجو أن يكون إسناده صحيحاً.

الدليل الثاني :

(١٤٢٥-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم،

عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة

واحدة^(١).

[إسناده ضعيف جداً^(٢)].

الدليل الثالث:

(١٤٢٦-٥٨) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن

العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمماً^(٣).

[ضعيف^(٤)].

(١) المصنف (٨٣٠).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق كما في إسناده الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط

(٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (١٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١).

وفي إسناده الحسن بن عمار، قال أحمد في رواية أبي طالب: الحسن بن عمار متروك

الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢٧/٣).

وفي التقريب: متروك. قال الدارقطني عقب روايته له: الحسن بن عمار ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (٦٩/١) وعن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي

بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ.

وقد رواه عبد الرزاق أيضاً (٨٣١) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه،

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهماً. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٨٦).

(٣) المصنف (٨٣٣)

(٤) فيه علتان، الأولى: رواية معمر عن قتادة فيها ضعف، لأن سماعه منه كان وهو

صغير. العلة الثانية: قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص، ولم يسمع من صحابي غير أنس.

الدليل الرابع:

(١٤٢٧-٥٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة^(١).
[إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة^(٢)].

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٥٥): فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ
وقد رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٧) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٤)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، و عامر الأحول لم يدرك صحابياً واحداً.
والصحيح عن قتادة من قوله، فقد رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٧) حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وإسناده صحيح. والعبارة لا تدل على الوجوب.

وانظر إتحاف المهرة (١٥٩٥٩) فقد حكم ابن حجر على طريقه بالانقطاع.
(١) المصنف (١/١٤٧).

(٢) الحارث الأعور ضعيف، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كما في إسناده الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١).
وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/١١٤) من طريق يعقوب ومن طريق ابن المبارك فرقهما.

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢) والبيهقي في الخلافيات (٨٠٤).

وأخرجه الدارقطني (١/١٨٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن هشيم به.
وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر في الأوسط وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٠)، وابن الترمذي في الجوهر النقي (١/٢٢١).

الدليل الخامس:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..﴾^(١)، ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء .

وأجيب:

بأن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾^(٢) . إن كان يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لفعل الرسول ﷺ، فإنه لا يدل على استحباب التيمم لكل صلاة، فضلاً أن يجب التيمم لكل صلاة، وذلك أن تجديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التيمم استحباب تجديده لكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التيمم، فلا يشرع التيمم لكل صلاة، والقول بأنه لولا ما فعل الرسول ﷺ يوم الفتح لكان الوضوء واجباً لكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٣).

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول ﷺ خاصة،

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البخاري (٢١٤).

وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام ، وأن هذا لم يتلق بعد فتح مكة، وإنما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان في الآية تقدير كما ذكر بعض أهل العلم، وأن معنى الآية، كما قال زيد بن أسلم رحمه الله: إذا قمتم إلى الصلاة: أي: من النوم.. فعلى هذا التقدير لا يكون فيه مستمسك لمن أوجب التيمم لكل صلاة، والله أعلم.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن المتيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل أقوى من حيث الاستدلال، وذلك لأن القول بأنه ليس له أن يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل خلاف القياس، فإن كان له أن يجمع من النوافل ما شاء، فله أن يصلي من الفرائض ما شاء، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من الأحكام ، وغير جائز أن نقول: إذا صليت النافلة فأنت متطهر، وإذا صليت المكتوبة فأنت غير متطهر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته، ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صاحب لا يخالف له ، ولا يوجد في هذه المسألة شيء من هذه الأمور، والعجب في مذهب المالكية رحمهم الله تعالى كيف يصلي الرجل بمجموعة من الفرائض بتيمم واحد إذا كانت مقضية، ولا يصليها إذا كانت أداء، فهل هذا إلا دليل على أن هذا القول بني على الرأي المحض ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.

المسألة الخامسة : لو تيمم للنافلة فهل له أن يصلي به نوافل أخرى

لو تيمم الرجل ينوي بتيممه فعل نافلة من النوافل، فهل له أن يصلي بهذا التيمم نوافل أخرى، اختلف الفقهاء في ذلك،

ف قيل: له أن يصلي ما شاء من النوافل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: له أن يصلي نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفاً أعاد تيممه، وهذا مذهب المالكية^(٤).

وهذه المسألة وإن كانت متفرعة عن المسائل السابقة، من كون التيمم يرفع الحدث، أو لا يرفعه، وإنما يبيح فعل الصلاة، ومع ذلك فقد خفف الجمهور في مسألة النوافل، فأجازوا فيها صلاة أكثر من نافلة بتيمم واحد، ولم يميزوا ذلك في الفرض، وهذا راجع إلى أن النوافل مبنية على التيسير، فهذا الرسول ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٨/٢)، المبسوط (١١٣/١)،

(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٧/٢): " فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ... " .

(٣) المغني (١٥٨/١)، الفروع (٢٢٧/١).

(٤) التاج والإكليل (٤٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٣٩/١)، الشرح الكبير (١٥٢/١).

المبحث الرابع :

لو تيمم يريد به تعليم الغير

لو تيمم الرجل يريد تعليم الغير، فهل له أن يصلي بهذا التيمم؟ اختلف في ذلك.

فقيل: يصلي به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١).

وقيل: لا يصلي به، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ذكر ذلك صاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١)، والزيلعي في تبين الحقائق (٤٠/١)، وهو مخالف لما ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير، فإنه قال (١٣٠/١): "ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة". يقصد بالثلاثة: أبا حنيفة وصاحبيه. كما أنه مخالف لما ذكره السعدي في التنف في الفتاوى (٣٨/١)، وهو أيضاً مخالف لقواعد المذهب، فإن التيمم الذي تصح الصلاة يشترط له شرطان: الأول: كون المنوي عبادة مقصودة. والثاني: كونه لا يحل فعله إلا بطهارة، والتعليم يصح بدون طهارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

(٢) المبسوط (١١٧/١)، شرح فتح القدير (١٣٠/١)، البحر الرائق (١٥٧/١).

(٣) المنتقى للباقي (٣٤/١)، مواهب الجليل (٢٣٧/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسوطي (ص: ٢٢).

(٥) قال في الإنصاف (١٤٧/١): "لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التردد أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب".

هذا الكلام في الوضوء، ولا يختلف الحكم عنه في التيمم، فلو نوى التيمم للصلاة من الحدث الأصغر، ونوى به تعليم غيره ارتفع حدثه، ولو نوى التعليم فقط لم يرتفع الحدث، لأن نية استباحة الصلاة من الحدث لم تنو، والمذهب يشترطون كما سبق لنا في التيمم نية التيمم للصلاة ونحوها من الحدث الأصغر أو الأكبر.

قال سفيان: من علم غيره الوضوء أجزأه، ومن علمه التيمم لم يجزه ^(١).
والخلاف في هذا قائم على حكم النية في التيمم، فمن يرى أن النية ليست شرطاً في صحة التيمم رأى أن تيممه لتعليم الغير يمكن له أن يصلي به، ومن رأى أن النية شرط في صحة التيمم، اشترط أن يكون مع نية التعليم نية التيمم للصلاة، ونحوها.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه؛ لأن نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها، والله أعلم، ومن نوى التعليم والصلاة صح تيممه، لأن التعليم عبادة مقصودة، وكذا الصلاة، وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه ^(٢).

فإذا كانت نية التعليم لم تقدر في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التيمم للصلاة، ونوى التعليم لم يقدر في صحة التيمم، والله أعلم.

(١) جاء في المنتقى للباجي (٣٤/١): "وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزأه، ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه. قال الباجي: وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى نية دون الوضوء".

(٢) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٥٤).

الشرط الثاني :

من شروط التيمم الإسلام

سبق لنا في الكلام على شروط الوضوء أن قدمنا خلاف العلماء في وضوء الكافر، وهل يصح وضوؤه أو لا يصح، وأن مذهب الجمهور على أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، وخالف في ذلك الحنفية رحمه الله، فقالوا بصحة وضوء الكافر، وقد تم مناقشة الأدلة هناك ، فأغنى عن إعادته هنا، وفي هذا البحث نتناول الخلاف في التيمم، وهل يصح التيمم من الكافر، أو يشترط أن يكون المتيمم مسلماً، في ذلك خلاف بين أهل العلم،

ف قيل: الطهارة كلها من وضوء أو تيمم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التيمم، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح ، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح^(٣).

أما الخلاف في صحة الوضوء فقد سبق تحريره في كتاب الوضوء، وأما

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)،

نهاية المحتاج (١/١٥٤)، المجموع (٢/٣٧٢)، الأشباه والنظائر (١/٤٢٩)، المقدمة الحضرية (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٥١)، كشف القناع (١/٨٥).

(٢) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)،

(٣) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)، بدائع الصنائع (١/٥٢).

سبب الخلاف في التيمم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في التيمم اشترط أن يكون المتيمم مسلماً؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل منتهضاً مسبباً للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية صحح الوضوء من الكافر، ولم يصحح تيممه لاشتراطه النية عنده في التيمم، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتيممه الإسلام صح، فإذا أسلم بعد صلى بتيممه، وإن نوى به الصلاة لم يصح؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه بخلاف ما إذا تيمم للصلاة، فإنه ليس من أهل الصلاة، فلا يصح تيممه بهذه النية.

والراجح قول الجمهور، وهل تجب على الكافر الطهارة من وضوء وتيمم وغسل، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقد حررت فيها الخلاف في كتاب الوضوء، في الكلام على شروط الوضوء، فارجع إليها غير مأمور.

الشرط الثالث :

التكليف

والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون،
وأما المميز: فيصح منه التيمم، ولا يجب عليه^(١).
وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط
بسن، بل يختلف باختلاف الناس^(٢).
وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده،
ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين^(٣).
وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.
وقيل: هو من استكمل سبع سنين^(٤).
وأما كون التيمم لا يصح من مجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء
النية على الصحيح، وهما ليس لهما نية صحيحة.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)،
الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج
(٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية البجيرمي على
المنهج (٦٤/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)
كشاف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٥/١)، وانظر مطالب أولي النهى (٧٧/١).

(٣) شرح البهجة للأنصاري (٤٠٦/٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٧٧/١).

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطفل غير المميز لا يصح منه التيمم، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١). والكلام في هذا الشرط كالكلام فيه في باب الوضوء، فقد سبق لي أن ذكرت الأدلة على أن الوضوء لا يصح من غير المميز والمجنون، وأن البلوغ شرط لوجوب الوضوء، والتمييز شرط لصحته، والكلام في الباب هنا كالكلام في الباب هناك فارجع إليه غير مأمور إن أردت الوقوف على مزيد أدلة هذا الشرط، والله الموفق.

(١) التفسير الكبير (٣/٨٠).

الشرط الرابع :

انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور

إذا أراد التيمم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث، وذلك كالحيض والنفاس، والبول والغائط، لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعذور كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خروج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء أصلاً، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التيمم، ولا يجب، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد بحثت هذه المسألة بشيء من الاستفاضة في كتابي الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا^(٢).

(١) مواهب الجليل (٢٩١/١)، حاشية الدسوقي (١١٦/١)، الخرشي (١٥٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥-٢٢٦/٣).

(٢) انظر (١١٠٩/٣) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

الشرط الخامس :

طلب الماء قبل التيمم

سبق لنا أنه لا يصح التيمم إلا مع قيام العذر: وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وهل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب ؟ اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: إذا لم يرجُ وجود الماء، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزيه التيمم، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزه، وهو مذهب الجمهور^(٣).

دليل الجمهور على وجوب طلب الماء:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فهذا دليل على وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

(١) المبسوط (١٠٨/١)، أحكام القرآن للحصاص (٥٣٠/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩١/١) وذكر قولين:

الأول: أنه شرط، وهذا نقل صالح وابن منصور، واختيار الخرقي.

والثاني: أنه مستحب، وهذا نقل الميموني. ورجح القاضي الأول.

(٣) انظر في مذهب المالكية: المقدمات (١٢٠/١)، الذخيرة للقرافي (٣٣٥/١)، المعونة

الدليل الثاني:

من جهة القياس ، فإن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البدل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب، قيل: هذا خطأ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١)، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها ، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٢)، فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٣).

ويقال: وجد فلان لقطة، وإن لم يطلب وجودها.

فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب، فمن ليس بحضرة ماء، ولا هو عالم به، فهو غير واجد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يجزئنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية ، وذلك غير جائز^(٤).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الأعراف: ٤٤.

(٣) الضحى : ٨.

(٤) أحكام القرآن للحصص (٢/٥٣٠).

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض القولين وأدلتهما، يمكننا القول بأن من تحقق عدم الماء فإنه يتيمم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعاً من العبث، وأما من كان لا يتحقق عدم الماء، فإنه يلزمه طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء للقيام به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء، ويبطل إذا وجد الماء، فكيف يصح تيممه، والاحتمال قائم بأن الماء قد يكون موجوداً حوله.

ويمكن لنا أن نقسم حال الإنسان إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أن الماء غير موجود، كما لو كان في مفازة من الرمال، ولا يوجد بها أثر من حياة، فهذا يتيمم، وليس عليه الطلب. والله أعلم.

الثاني: أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة، فيعمل بغلبة الظن، سواء غلب على ظنه عدم الماء، فلا يلزمه الطلب، أو غلب على ظنه وجود الماء، فيجب عليه الطلب حينئذ.

الثالث: أن يشك في وجود الماء، فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن، فيعمل بموجبها.

الرابع: أن يتوهم الأمر، فيجب عليه الطلب، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه.

الفرع الأول :

في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء

من خلال الفصل السابق تم مناقشة ، هل يجب عليه طلب الماء قبل التيمم، وفي هذا الفصل سوف نناقش الحدود التي إذا بعد الماء فيها عن صاحبه، شرع له التيمم .

اختلف في ذلك أهل العلم،

فقل: يتيمم إذا كان الماء يبعد ميلاً فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع^(١).

وقيل: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمتد أو يسرة يعتبر ميلاً واحداً، وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية^(٢).

وقيل: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٣).

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٤٨) : " العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً ، ولو في المصر " .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/١) : " أن يكون الماء بعيداً عنه ، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية ، وروى محمد أنه قدره بالميل ، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً ، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم " ثم قال : " وأقرب الأقاويل اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، وإليه وقعت الإشارة في أية التيمم ، وهو قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ﴾ المائدة : ٦ .

(٢) بدائع الصنائع (٤٦/١) ،

(٣) بدائع الصنائع (٤٧/١) ، وهناك أقوال أخرى في مذهب الحنفية تركتها اختصاراً .

وقيل: لا يجد فيه حداً، وإنما إذا شق عليه أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف فوات الرفقة تيمم.

وهذا القول رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(١)، والمشهور في مذهب المالكية^(٢).

وقيل يطلب الماء في رحله، وما قرب منه عرفاً، بحيث ينظر أمامه، وخلفه، ويمينه، وشماله إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يجد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيمم هو رفع الحرج كما نصت عليه آية التيمم، فالطلب الذي يلحق صاحبه مشقة وعنت فهو مرفوع،

(١) جاء في المبسوط (١٠٨/١): "قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء، أطلبه عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يُعَد، فيضرب بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم". اهـ.

(٢) جاء في المنتقى للبايجي (١٠٢/١): "روى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائداً عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه، وتُعدّ الموضع وقربه، فإن كان فيه مشقة أجزأه التيمم". اهـ وقال البايجي أيضاً (١١٠/١): "وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يجد فيه حداً".

وعبارة خليل في متنه: "طلباً لا يشق به". قال الخرشي في شرحه (١٨٩/١): "أي طلبه طلباً لا يشق به، فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوي".

(٣) المجموع (٢٨٨/٢).

(٤) الإنصاف (٢٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٤/١)، كشف القناع

وإذا خاف فوت الرفقة لم يجب عليه طلب الماء، حتى ولو لم يكن يتضرر بفوتهم، فيكفي أن يفقد الإنس والألفة معهم، ومن قدره بالميل كالحنفية فتقديره لم يكن عن توقيف من الشارع، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفاً، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه، وما قرب منه، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء، ويكفي أن يسأل أهل الخيرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن، فإذا لم يقف على الماء تيمم، ولا حرج،

(١٤٢٨-٦٠) فقد روى ابن المنذر من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

(١) الأوسط (٣٥/٢).

(٢) في إسناده موسى بن يسار، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ مستقيم الحديث. الجرح والتعديل (١٦٧/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧/٧).

وقال الذهبي: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢٢٦/٤).

وقال في المغني: صدوق. المغني في الضعفاء (٦٨٩/٢).

واحتج به إسحاق، ففي كتاب المسائل (٨٠): قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه،

ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه على غلوة أو غلوتين.

(١٤٢٩-٦١) وأما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، نا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة^(١).

[إسناده ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]^(٢).

والأثر رواه البيهقي (٢٣٣/١) من طريق أبي عامر، ثنا الوليد بن مسلم به.
^(١) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

^(٢) في إسناده محمد بن سنان القزاز ، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان متسوراً في ذلك الوقت . الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).

وقال أيضاً: سألت عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب، روى حديث (والان) عن روح بن عباد، فذهب حديثه. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن خراش: ليس عندي بثقة. تاريخ بغداد (٣٤٥/٥).

وقال الآجري: سمعته - يعني: أبا دواد السجستاني - يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب " . المرجع السابق.

وقال الدارقطني: لا بأس به. سوالات الحاكم (١٦٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٩).

وقال الحافظ في التهذيب: إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث - يعني: حديث والان العدوي - من ابن عباد، فهو جرح لين، لعله استجاز روايته عنه بالوجادة " . تهذيب التهذيب (١٨٣/٩).

وقال مسلمة في الصلة: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

فالحديث ضعيف على كل حال، سواء كان القزاز ضعيفاً أو ثقة، وذلك لأنه تفرد

والموقوف كاف في الاحتجاج، لأن الصحابي أعلم من غيره متى يشرع له التيمم، ومتى لا يشرع.

(١٤٣٠-٦٢) فقد روى مالك، عن نافع،

أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل

برأيته مرفوعاً، وخالف غيره من الثقات ممن روه موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: " يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٣٤٤/٥).

وقال الخطيب: تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي، فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك " .

قلت: لا يفرح بهذه المتابعة، وذلك لأن الكديمي رجل متروك.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الحاكم في المستدرک (١٨٠/١)، والدارقطني في سننه (١٨٦/١)،

والبيهقي في السنن (٢٣٤/١) من طريق محمد بن سنان، عن عمرو بن محمد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق،

ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر " .

ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وانظر تخريج ما بقي من طرق حديث

ابن عمر في حديث رقم (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٤٤) من هذا الكتاب. وانظر إتخاف المهرة

(١١١٣٠، ١٠٩٠٢، ١١٣٢٢، ١١٤٦١).

عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(١).
وإسناده في غاية الصحة.

(١٤٣١-٦٣) ورواه ابن المنذر من طريق أيوب، عن نافع به، بلفظ:
عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مريد النعم،
حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة^(٢).
وهو أصح شيء ورد في الباب حسب علمي، والله أعلم.
وقول محمد بن مسلمة من المالكية: " إنما تيمم عبد الله بالمربد، وهو
بطرف المدينة؛ ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت " ^(٣)، فيشكل عليه

(١) الموطأ (٥٨/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني (١٨١/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).
وانظر إتحاف المهرة (١١١٣٠). وانظر لاستكمال تحرير طرق الحديث رقم (١٣٢٩)،
(١٤٤٤)

(٢) الأوسط (٣٤/٢)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣ عن ابن
عليه، عن أيوب به بنحوه. وإسناده صحيح.
ورواه الشافعي في الأم (٤٥/١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١/١) والبيهقي
في الكبرى (٢٢٤/١) عن ابن عيينة.
ورواه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق فضيل بن عياض،
ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، ثلاثتهم: (ابن عيينة وفضيل والثوري) عن ابن
عجلان، عن نافع به، بنحوه. وإسناده حسن.
ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.
وسنده صحيح.

وانظر مزيد بحث لهذا الأثر في حديث رقم (١٤٢٩، ١٤٤٤).

(٣) المنتقى للباقي (١١٣/١).

أن نافعاً قال: دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

وأجاب الباجي في المنتقى على هذا الإشكال، فقال: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة: أي أنها مرتفعة عن الأفق، لم تغب بعد، إلا أن الصفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصلاة المختار. الوجه الثاني: أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت، فتيمم على هذا الاجتهاد، وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت، فلم يعد^(١).

قلت: هذا كله تأويل للأثر، ومن قبيل الحدس، ولا أظن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يدري أنه يدخل المدينة قبل خروج الوقت، خاصة وأنه ينظر إلى بيوت المدينة حين تيمم.

(١٤٣٢-٦٤) أما ما رواه الطبراني من طريق المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مريد النعم، فيتيممون^(٢).
[فإسناده ضعيف]^(٣).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المعجم الكبير (١٢٤/٦) رقم: ٥٧١٥.

(٣) في إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٧/٦).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٦).

وقال أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦).

وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير، لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما

فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. المجروحين (١٤٩/٢).

الفرع الثاني :

لو تيمم ناسياً وجود الماء

إذا تيمم ناسياً وجود الماء، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه ، فهل يلزمه إعادة الصلاة، أو يصح تيممه ؟

ف قيل: لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١)، ومالك في إحدى الروايتين عنه^(٢)، ورواه أبو ثور عن الإمام الشافعي^(٣)، واختاره ابن حزم رحمه الله^(٤)، وابن العربي من المالكية^(٥).

وقيل: لا يصح تيممه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٦)، وإحدى الروايتين عن مالك^(٧)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٨)، والمنصوص عن

(١) أحكام القرآن للحصاص (٥٢٩/١)، المبسوط (١٢١/١)، بدائع الصنائع (٤٩/١)، تبين الحقائق (٢٣٣/١).

(٢) المدونة (٤٣/١)، أسهل المدارك (١٣٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١)
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)، وقال النووي في المجموع (٣٠٦/٢):
لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتيمم وصلى، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة ، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة ."

(٤) المحلى (٣٥٠/١) مسألة: ٢٣٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٦) المبسوط (١٢١/١).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣٦١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٩/١).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١).

الإمام أحمد رحمه الله^(١).

دليل من قال: لا تلزمه الإعادة، وتيممه صحيح:

النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزاً عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحاً للتيمم، ولو كان الماء موجوداً، كما لو جاء الإنسان إلى بئر، ولم يكن معه دلو يستقي به، فإن هذا عذر له يبيح التيمم، وإن كان الماء موجوداً، فالنسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء، فصح تيممه كالعجز الحسي.

الدليل الثاني:

إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتيمم، وأن يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثماً لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلي، كان فعله التيمم بمقتضى الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتثل الأمر.

دليل من قال: تلزمه الإعادة.

الدليل الأول:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله^(٢)، وصلاته ﷺ في نعليه،

^(١) المستوعب (٢٧٨/١)، الإنصاف (٢٧٨/١)، الفروع (٢١٦/١)، وقال في المغني (١٥٣/١): "توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه".

^(٢) حديث يعلى روه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

وبهما آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبنى على صلاته^(١)، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك^(٢).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتمتع لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأي هو و أمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(١) الحديث رواه أحمد (٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن أبي

نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتن نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما. والحديث إسناده صحيح، وسبق تخريجه انظر (٣٩٧) من كتابي أحكام الطهارة.

(٢) مسلم (٢٤٣).

بالجهل فيه، وهذا ينطبق على من نسي الماء، وهو في رحله، وصلى بالتيمم، فإنه يطالب بفعله؛ لأنه من باب المأمورات، أرأيت لو أن الرجل نسي الطهارة، وصلى بدونها، لزمته إعادة الصلاة، فكذلك نسيان الماء، فإنه بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه. وهذا من أقوى أدلتهم^(١).

ويجاب:

النزاع: هل يعتبر من نسي الماء، عاجزاً شرعاً عن استعماله، أو ليس بعاجز؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعمال الماء لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو التيمم، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعاجز شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، ونحن نذهب إلى أن من نسي وجود الماء، وطلب الماء، وأمعن في طلبه، فلم يجده، أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وتيممه وصلاته إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور، وفرق بين ترك الوضوء إلى غير بدل، وبين ترك الوضوء إلى بدل آخر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن التيمم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقادر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به، كما قلنا: في صلاته، ناسياً الحدث، فإنه يجب عليه أن يتطهر ويصلي، فكذلك هنا.

(١) انظر المنشور في القواعد (١٩/٢).

ويجاب عن هذا.

إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء صح تيممه كالمريض، وهذا الناسي غير قادر على استعمال الماء، فإمكان وقوع التيمم يقف على القدرة، والقدرة إنما تتصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم احتل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزاً، وإذا عجز أبيح له التيمم، وإذا أبيح له ذلك لم يلزم بالإعادة، ويفارق من حاله هذا حال من صلى بدون طهارة؛ لأن من صلى بدون طهارة لم يأت بالمأمور أصلاً، بينما هذا كان المأمور في حقه التيمم بدليل أنه لو ترك التيمم حتى خرج وقت الصلاة أثم لتفريطه، فإذا كان التيمم هو الطهارة في حقه، فكيف يقاس من نسي الطهارة بالكلية على من قام بها.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فاشترط عدم وجود الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.
الراجح:

القولان فيهما قوة، وكل قول له وجه، والنفس تميل إلى القول بصحة تيممه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم وجود الماء، فإن لم يقم بطلب الماء حوله، فإنه يكون بذلك قد قصر في القيام بما يجب عليه، ويكون القول بالإعادة في هذه الحالة فيه قوة واحتياط، والله أعلم.

الشرط السادس :

في اشتراط دخول الوقت

العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت ، وذلك مثل الفرائض الخمس، والسنن الرواتب، والوتر ونحوها، وعبادة غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق. وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها، فقيل: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، واختاره ابن شعبان من المالكية^(٢)، وابن حزم^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤). وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) أحكام القرآن للحصاص (٥٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، المبسوط (١٠٩/١)، تبين الحقائق (٤٢/١).

(٢) المنتقى للباجي (١١١/١).

(٣) المحلى (٩٢/١) مسألة: ١١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٥) المنتقى للباجي (١٠٩/١)، التاج والإكليل (٥٢٠/١)، الخرشي (١٩٣/١)، المقدمات (١١٨/١).

(٦) انظر الأم (٤٦/١)، المهذب (٣٤/١)، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٢): " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها " .

(٧) المغني (١٤٩/١)، المستوعب (٢٩٦/١)، المبدع (٢٠٦/١)، الفروع (٢٣١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).

وسبب الخلاف اختلافهم في طهارة التيمم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن استعماله، قال: يجوز أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلي بتيممه هذا فروضاً ونوافل إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

دليل من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:
الدليل الأول:

قالوا: من القرآن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعل إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة^(٢).

ويجاب عن هذا:

إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت، لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت،

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر المبدع (٢٠٦/١).

وهذا مقتضى القياس الصحيح.

ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم إن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم؛ لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وقد تم مناقشة هذه المسألة في مسألة مستقلة، وتبين لنا بدليل الكتاب والسنة أن التيمم جعله الله مطهراً لهذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ^(١).

وقوله أيضاً: الصعيد الطيب طهور المسلم ^(٢)، وهذه الأحاديث صحيحة، سبق تخريجها في أول البحث، وكلها نص في موضع النزاع، وأن التيمم طهور المسلم، والطهور: هو ما يطهر غيره، ولو كان المراد طاهراً لم يكن فيه خصوصية، فإن الثراب طاهر لنا ولغيرنا من الأمم، وإنما اختصت هذه الأمة بكون التيمم مطهر.

كما أن القياس على طهارة المستحاضة، وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت، فهذه مسألة فيها نزاع أيضاً، ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة، وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقوفاً عليه، فالمستحاضة ومن به سلس بول إذا توضأ فهو على طهارته، يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، خرج الوقت أو لم يخرج، والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيئاً؛ لأنه مغلوب عليه، فوجوده كعدمه، وهذا مذهب المالكية، وسبق بحث هذه المسألة في باب نواقض الوضوء، وإذا بطل المقيس عليه بطل المقيس.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) سبق تخريجه في كتابي أحكام الطهارة : كتاب المياه، رقم: (٣٩).

الدليل الثاني:

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: (٦٥-١٤٣٣) روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث (١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث " أدركته الصلاة " أي أدركه وقت الصلاة، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

ويجاب:

أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها، فالحديث في معنى الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (٢)، فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) المائدة: ٦.

الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء ، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبديل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم.

الدليل الثالث:

الصلاة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ^(١).

وقوله ﷺ: " أفضل الأعمال الصلاة على وقتها " متفق عليه أي على أول وقتها.

ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، والطهارة شيان: الماء عند وجوده، والتزاب عند عدم الماء، فاقضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت ^(٢).

الدليل الرابع:

حديث أبي ذر، وقول النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^(٣).

[حديث حسن]

^(١) الإسراء: ٧٨.

^(٢) أحكام القرآن للحصص (٥٣٧/٢).

^(٣) المصنف (٩١٣).

ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين حاله قبل الوقت أو بعده.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بجواز التيمم قبل الوقت هو القول الصحيح لقوة أدلته، وضعف أدلة الجمهور، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

الشرط السابع :

في ذكر الشروط التي تتعلق بالأرض المتيمم عليها

الفرع الأول :

في التيمم بغير التراب .

قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم " ^(١).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض ^(٢).

وقال ابن رشد: " حصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض " ^(٣).

واختلفوا بالتيمم بغير تراب مما هو من جنس الأرض،
فقليل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب،
أو حصص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥).

^(١) الأوسط (٣٧/٢).

^(٢) الاستذكار (٣٠٩/١).

^(٣) مقدمات ابن رشد (١١٣/١).

^(٤) أحكام القرآن للحصاص (٥٥٤/٢)، المبسوط (١٠٨/١)، شرح فتح القدير (١١٢-١١٣)، تبين الحقائق (٣٨-٣٩)، البحر الرائق (١)، بدائع الصنائع (٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

^(٥) مواهب الجليل (٣٥٠/١)، التمهيد (٢٨١/١٩)، الاستذكار (١٥٧/٣)، الشرح الصغير (١٩٥/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، واختيار أبي يوسف من الحنفية^(٣).

وقيل: يجوز التيمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالا بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك^(٤).

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية^(٥).

وسبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٦)، ما هو الصعيد، وفي تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص.

(١٤٣٤-٦٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن

أبيه،

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٤٦): "مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي".

وانظر المذهب (١/٣٢-٣٣)، روضة الطالبين (١/١٠٨-١٠٩)، مغني المحتاج (٩٦/١)، نهاية المحتاج (١/٢٧٢)، الخلافات للبيهقي (٢/٤٦٧).

(٢) المغني (١/١٥٥)، المحرر (١/٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٣) المبسوط (١/١٠٨).

(٤) المقدمات (١/١١٢-١١٣).

(٥) المبسوط (١/١٠٨).

(٦) المائدة: ٦.

عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

وليس فيه دليل على أن الصعيد يطلق على التراب ، لأن قوله " أطيب الصعيد " اسم تفضيل، فهو يدل على أن غير أرض الحرث يسمى صعيداً، لكن أرض الحرث أطيب الصعيد.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار^(٣).
وقال الأزهري: " مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَتِيمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٤)، أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها"^(٥).

واستدل بعضهم بقوله " طيباً " فالأرض الطيبة: هي القابلة للإنبات، ففيها إشارة إلى اعتبار التراب، بدليل قوله تعالى: ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾^(٦).

ولا يتعين الطيب بوصف الإنبات فقط، وليس لاعتبار الإنبات معنى يعود إلى التيمم، وإنما المقصود بالطيب هنا الطاهر الذي هو ضد النجس، قال

(١) المصنف (١٤٨/١) رقم ١٧٠٢.

(٢) في إسناده قابوس بن ظبيان، ضعيف، قال جرير بن عبد الحميد: أتينا قابوس بعد فساده . والأثر رواه البيهقي في سننه (٢١٤/١) من طريق جرير به.

(٣) الأم (٥٠/١).

(٤) المائدة: ٦.

(٥) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

(٦) الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢١٠/٢).

محمد بن مسلمة: يريد أن يكون طاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لومها^(١).
فالطيب: ضده الخبيث، ولا نعرف خبيثاً يمكن أن يوصف به الصعيد
إلا أن يكون نجساً.

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض.

قال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال
الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك^(٢).
وقال الباجي: "الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، قاله
ابن الأعرابي وأبو إسحاق، والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين
أهل اللغة"^(٣).

فهذان إمامان من أهل اللغة يحكيان الإجماع على أن الصعيد هو وجه
الأرض، وينفيان وقوع اختلاف بين أهل اللغة في ذلك.
قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾^(٤).
وقال سبحانه وتعالى: ﴿صعيداً جرزاً﴾^(٥). والجرز: هي الأرض التي لا
نبات عليها ولا زرع ولا غرس^(٦).

(١) المنتقى للباجي (١/ ١١٤)

(٢) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

(٣) تفسير الطبري (١٥/ ١٩٦).

(٤) الكهف: ٤٠.

(٥) الكهف: ٨.

(٦) تفسير ابن كثير (٧٣/ ٣).

وقال ابن كثير: صعيداً جرزاً : أي لا يثبت ولا ينتفع به^(١).

وقال في المصباح المنير أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صعد بضمين وصعدات، مثل طريق وطرق وطرقات.

فالخلاصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا على التراب فقط فقد أخطأ؛ والذين يجوزون التيمم بكل ما هو على وجه الأرض لا يمنعون من التيمم بالتراب، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على اختصاص التيمم بالتراب فقط.

فإذا عرفنا منشأ الخلاف فهذا أوان ذكر أدلة كل قول.

دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

قد قدمنا كلام أهل اللغة في معنى الصعيد، وأنه لفظ مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنيه إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المائدة: ٦.

الدليل الثاني:

(١٤٣٥-٦٧) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به.

الدليل الثالث:

أنه ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلي بدون تيمم.

الدليل الرابع:

لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأت نصوص تنهى عن التيمم بغير التراب، علم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

دليل من قال: التيمم خاص بالتراب ذي الغبار:
أما الدليل على اشتراط التراب ، فاستدلوا بما يلي.

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١)، قالوا: الصعيد: هو التراب.

وسبق الجواب عن ذلك، بأن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فهو لفظ مشترك، فمن قصر الصعيد على التراب فقد قصر اللفظ المشترك على أحد معنييه بدون قرينة تقضي تخصيص إحدى المعنيين.

الدليل الثاني:

(١٤٣٦-٦٨) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك

الأنشجعي، عن ربيعي بن حراش،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث:

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى.

وجه الاستدلال:

أن الحديث جعل الأرض كلها مسجداً ، وخص الطهورية بالتربة،

وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلولاً أن الطهورية لا تعم

جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له ، بل كان زيادة في اللفظ،

ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم^(٢).

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١١).

وهذا أقوى دليل لمن اشترط التراب، وأجيب عنه بأجوبة منها:
 الأول: أن حديث جابر: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " منطوقه يدل على أن جميع الأرض طهور.

وحديث حذيفة منطوقه يدل على أن التراب طهور، فمنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهراً، وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم، لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف المنطوق، ولا يمكن أن نخصص أو نقيّد بالمفهوم^(١).

الجواب الثاني:

إذا ذكر عموم أو مطلق بحكم، ثم ذكر فرد من أفراده بحكم يوافق حكم العام أو المطلق، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم. مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيدا، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فحديث جابر: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " مطلق يشمل جميع الأرض.

وحديث " وجعلت تربتها لنا طهوراً " التراب فرد من أفراد الأرض، ذكر بحكم يوافق حكم الأرض بكونها طهوراً، فلم يقتض ذلك تقييداً ولا تخصيصاً.

(١) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وتحريرها في كتب الأصول.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية^(١)، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(٢)، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾^(٣)، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات " اهـ ^(٤).

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿والصلاة الوسطى﴾^(٥) الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

الدليل الثالث:

(١٤٣٧-٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا المثني بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب^(٦).
[إسناده ضعيف] ^(٧).

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) نفس السورة، ونفس الآية.

(٤) الأوسط (١/٢٧٠).

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) المسند (٢/٢٧٨).

(٧) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، ومن طريقه أحمد كما في إسناده الباب.

وأخرجه أحمد (٣٥٢/٢) والبيهقي (٢١٦/١) من طريق الثوري، كلاهما (عبد الرزاق، والثوري) عن المثني بن الصباح به. والمثني ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى كما في مسنده (٥٨٧٠) وفي المطالب العالية (١٥٦) حدثنا كامل ابن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب به. وقال: عليكم بالأرض بدلاً من قوله: " عليكم بالتراب " وبينهما فرق. وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لأن فيه ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ: " أن أقواماً سألوا النبي ﷺ، قالوا: إنا نغرب عن الماء الثلاثة أشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفيما الحائض والجنب والنفساء، قال: عليكم بالأرض.

قال الطبراني: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد. أهـ

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق أبي الربيع السمان: أشعث بن سعيد، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً؛ لأن أبا الربيع متروك، وقد جعل بدلاً من عمرو بن شعيب عمرو بن دينار.

قال البيهقي: أبو الربيع السمان ضعيف، ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب عن إبله، فقال: سفيان: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال: عمرو بن دينار: سمعت جابراً بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق، ولم يكن ممن يريد الباطل. قال البيهقي: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع، عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت، عن ابن أبي عروبة. أهـ

وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق عبد الله بن سليمان الأفيطس، عن الأعمش، عن

وأما الدليل على اشتراط الغبار:

فلقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن لفظة " منه " دالة على التبعض، ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

وأجيب:

أولاً: أن كلمة " منه " في الآية ليست دالة على التبعض، وإنما هي لابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾^(٢).

ثانياً: أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها كلمة (منه) قال تعالى : ﴿فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٣).

ثالثاً: في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه، فقال النبي ﷺ: " إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه " ^(٤).
والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي: عبد الله بن سلمة الأفيطس ضعيف. وانظر أطراف المسند (٢٦٦/٧)، إتحاف المهرة (١٨٧٤٤).

(١) المائدة: ٦.

(٢) الإسراء: ١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٨)، ورواه مسلم (٣١٢).

رابعاً: أن الرسول ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف، والله أعلم.

دليل من خص التيمم بالتراب والرمل:

لعل صاحب هذا القول حمّله على إدخال الرمل خاصة مع التراب، كونه رأى أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وكان مأوئهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل التراب معه، ولا أمر بحمله، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، فجعل الرمل ملحقاً بالتراب، والله أعلم.

الفرع الثاني :

في طهارة ما يتيمم به

ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة^(١).

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيمم على أرض نجسة: أحدهما: يعيد ما دام في الوقت. والثاني: يعيد أبداً^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/١٥٤)، مجمع الأنهر (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩). وانظر في مذهب الشافعية الإقناع للماوردي (ص: ٣١)، المهذب (١/٣٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٠٩). (٢) انظر المدونة (١/٣٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩)، الذخيرة (١/٣٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٩): "اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ يعني: طاهراً، وقال بعضهم: لا يعيد إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياساً على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك".

وكان قد قال قبل (١٣/١٠٨): قال مالك: من تيمم عليها أو صلى (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضع بماء تغير أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً... ". اهـ

وعلى القول بأنه يعيد ما دام في الوقت فإن الإعادة ليست واجبة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت، وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب^(١).

وقد أثبت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيمم بالتراب النجس، وأنه ليس من مسائل الإجماع، منهم ابن حزم^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وسائر من نقلنا عنه من كتب المالكية ممن حرر الخلاف.

دليل من اشترط الطهارة:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٤)، والطيب ضد النجس^(٥).

قال ابن قدامة: الطيب: الطاهر^(٦).

(١٤٣٨ - ٧٠) ولما رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق حماد، عن

ثابت وحמיד،

(١) أحكام القرآن للحصاص (٢٠٥/٥).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٧) "واختلفوا أيّس التيمم المصحف ويؤم المتوضئ أم لا؟ وهل يتيمم بتراب نجس أم لا؟

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠/٢): "اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به ...".

(٤) المائدة: ٦.

(٥) وقيل: الطيب: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ

يُخْرِجُ نَبَاتَهُ يَأْذَنُ رَبُّهُ﴾ الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢١٠/٢).

(٦) المغني (١٥٥/١).

عن أنس رضي الله عنه، قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

دليل من قال: يعيد ما دام في الوقت:

لقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة، ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي تُرى فيها النجاسة، فإنه يعيد أبداً^(٣)، فإذا كان ذلك كذلك، فهل الأرض بذلك تكون نجسة، ولا بد من غسلها بالماء، أو يحكم بطهارتها ما دامت لم تظهر فيها النجاسة، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها لون أو طعم أو رائحة، وفيه قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى نجاسته، ومنهم من يرى أنه طاهر حتى يتأثر بالنجاسة، وقد حررت ذلك في كتاب المياه، وذكرت أدلة كل قول، ورجحت أن الماء لا يحكم له بالنجاسة حتى تكون

(١) المنتقى لابن الجارود (١٢٤).

(٢) الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٥٣) من طريق حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة به.

واستدل به ابن المنذر في الأوسط (١٢/٢) على اشتراط طهارة الأرض، فقال في ترجمته لهذا الحديث: الدليل على أن الأرض الذي جعل من الأرض طهوراً الطاهر منها دون النجس. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٣٣٥): روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً.

وقد نسب الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٨٢) إلى مسند أحمد، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطراف المسند، وقد صرح محقق الإتحاف أيضاً بأنه لم يقف عليه في المسند.

(٣) التمهيد (١٠٨/١٣) و (٢٤٤/٢٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩).

النجاسة غالبية على الماء، وذلك بأن يظهر لها أثر في الماء من طعم أو لون أو رائحة، فإذا لم يظهر لها شيء من ذلك، واستهلكت في الماء، فإن الماء طهور، والحكم لا يختلف عنه في الأرض، فإن لم يكن للنجاسة وجود محسوس لم تكن الأرض نجسة، ولكن ما هو الدليل على استحباب الإعادة بالوقت، ذكروا وجوهاً للاستحباب منها:

أن التيمم لا يجب فيه إيصال التراب إلى البشرة، إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزأه، وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها، فيعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة.

أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان، والتيمم إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر^(١).

أو لأن الأمام طلب الإعادة بالوقت مراعاة للقاتل من الأئمة بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري^(٢).

قلت: هذه مسألة أخرى سوف أتعرض لها في المسألة التالية لهذه.

أو لأن الحكم عائد إلى حكم الصلاة بالثوب النجس، فإن في مذهب المالكية قولاً باستحباب التخلي عن النجاسة في الصلاة، وأن الطهارة من الخبث ليس شرطاً ولا واجباً من واجبات الصلاة، وأن من صلى في الثوب النجس يعيد ما دام في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فهذا مثله. وقد ناقشت أدلة هذه المسألة والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، فانظرها مشكوراً.

(١) الذخيرة (١/٣٤٩).

(٢) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١).

الراجع من الخلاف:

التيمم على النجاسة يختلف عن التيمم على التراب النجس، فالتيمم على النجاسة لا يجوز، وأما على التراب المتنجس، فإن كانت الأرض لم تظهر عليها النجاسة، فإن الأرض طيبة، يجوز التيمم والصلاة عليها، وإن كانت النجاسة ترى على الأرض فإنه لا يتيمم عليها، ولكن أن يجعل ذلك شرطاً في صحة التيمم نحتاج إلى نص شرعي ينفي صحة التيمم، ولا يكفي كون الشيء واجباً أن يكون شرطاً، فإن الشرطية أخص من الوجوب، ولا بد في إثبات الشرطية أن نستند إلى نص ينفي صحة التيمم على الأرض النجسة، كما عبر عن الشرطية في الطهارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١).

(١) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

الفرع الثالث :

في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت

إذا أصابت الأرض نجاسة، ثم جفت، وذهب أثرها، فهل يتيمم بها ؟
 اختلف العلماء في هذا بناء على اختلافهم في طهارة الأرض المتنجسة
 بالجفاف، وهل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو تزال بأي مزيل، ومنه الجفاف؟
 فقيل: يتيمم بها، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).
 وقيل: يصلي عليها، ولا يتيمم بها، وهو أحد القولين في مذهب
 الحنفية^(٢).
 وقيل: لا يتيمم بها، وهو مذهب الجمهور^(٣).

دليل الحنفية في التفريق بين الصلاة والتيمم:

قالوا: لا يصح التيمم بها، وإن صحت الصلاة عليها ؛ لأن الأرض التي

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٣/١): " ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت،
 وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسر النخعي عن أصحابنا أنه يجوز". وانظر
 المبسوط (١٩١/١).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سبق لنا أن الأرض المتنجسة لا يجوز التيمم بها اتفاقاً في المسألة التي قبل هذه، كما
 أن الجمهور لا يرون الطهارة بالجفاف أو بالشمس، ويرون أن الأرض لا زالت نجسة، وإن
 ذهبت عين النجاسة حتى تغسل بالماء. وقد فصلت القول والله الحمد في كتاب أحكام النجاسة
 وذكرت خلاف العلماء في الطهارة بالجفاف، ورجحت بالدليل أن الأرض إذا ذهبت عين
 النجاسة، فلم يبق لها أثر من لون أو رائحة، فإن حكم الأرض يعود كما كان قبل إصابتها
 بالنجاسة، فتصبح طاهرة مطهرة، والله أعلم.

أصابها نجاسة ثم جفت أصبحت طاهرة، غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، وأما التيمم فلا بد من طهورية الأرض، وبناء على هذا القول فهم يقسمون التراب إلى طهور وطاهر ونجس. وقد أجبنا على ضعف قول من ذهب إلى هذا التقسيم في المسألة السابقة.

دليل من قال: يتيمم بها:

ذهب إلى أن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها.

دليل من قال: لا يتيمم بها:

ذكرنا أدلتهم في مسألة سابقة، وسنذكرها في مسألة لاحقة، أما المسألة السابقة فقد ذكرنا أدلتهم في مسألة خلاف العلماء في وجوب تعيين الماء لإزالة النجاسة، فالجمهور يذهبون إلى أن النجاسة لا تذهب حتى تزال بالماء فإذا لم تغسل بالماء فما زال حكم النجاسة باقياً، ولو ذهبت عين النجاسة. وسنكمل أدلتهم في مسألة لاحقة والله الحمد، وهي مسألة: هل الطهارة بالجباف مطهر للنجاسات، أو لا؟ في كتاب أحكام النجاسات من هذه السلسلة، فانظره في الموضوعين غير مأمور.

الفرع الرابع :

في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة

واختلفوا في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة.
ف قيل: يجوز التيمم به، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحد القولين
في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).
وقيل: لا يجوز التيمم به، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٦)،
والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

دليل من قال: يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على تقسيم التراب إلى طهور وطاهر ونجس، بل التراب
كالماء قسمان: إما طهور، وإما نجس.

(١) جاء في تبين الحقائق (٣٨/١): " قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل
عندنا ". وانظر شرح فتح القدير (١٣٦/١).

(٢) التاج والإكليل (٥١٨/١-٥١٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي
(٤٢/١).

(٣) المجموع (٢٥١/٢)، طرح الشريب (١٠٩/٢).

(٤) المغني (١٦٠/١-١٦١)، الإنصاف (٢٨٦/١).

(٥) المحلى (١٨٦/١).

(٦) المجموع (٢٥١/٢)، طرح الشريب (١٠٩/٢).

(٧) المغني (١٦٠/١-١٦١)، الإنصاف (٢٨٦/١)، الفروع (٢٢٣/١).

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سيقَّت في الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة واجبة تصح دليلاً على صحة التيمم بالتزاب المستعمل في طهارة واجبة، وقد سبق ذكرها في كتاب المياه.

الدليل الثالث:

قال ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ^(١)، والاستدلال في

الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله طهوراً، خرج من ذلك الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله تعالى: ﴿ فَيَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ^(٢)، وبقي ما عدها على الطهورية.

الوجه الثاني: أن كلمة " طهور " على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار، فدلَّت بالإشارة إلى جواز التيمم بالتزاب المستعمل ^(٣).

الدليل الرابع:

أن التيمم لا يمكن أن ينفك عن استعمال التزاب المستعمل، خاصة إذا قلنا: إن التيمم ضربة واحدة كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وسوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، فإذا مسح التيمم وجهه، ثم عاد ومسح يديه بنفس الضربة، فقد مسحهما بالتزاب المستعمل في مسح

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) طرح الشريب (١٠٩/٢).

الوجه، وهذا دليل على جواز استعمال التراب المستعمل في طهارة واجبة.

الدليل الخامس:

ذكر بعضهم: أن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يصير التراب مستعملاً بخلاف الماء.

والصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، ولا نحتاج إلى هذا الدليل في التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة، وبين التراب المستعمل في طهارة واجبة، بل الكل طهور.

دليل من قال: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وقد بينا ضعف هذا القياس، وأن الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ماء طهور، وإذا كان الأصل ضعيفاً، فما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الذي يقسم التراب أو الماء إلى طهور وطاهر قول ضعيف، وأن الصحيح أن التراب إما طهور، وإما نجس، ولا فرق بين الماء والتراب، وعلى التنزل بأن الماء المستعمل في طهارة واجبة ليس ماء مطلقاً، فهل التراب المستعمل أيضاً لا يقال له تراب مطلق، فالتيمم بالتراب لا يخرج عن كونه تراباً، وهو باق على صفته التي خلقه الله عليها، فكيف يمنع من التيمم به، ونقول له: إذا لم يجد غيره صل بدون تيمم.

الفرع الخامس :

في التيمم بالتراب المغصوب

اختلف العلماء في التيمم بالتراب المغصوب،

ف قيل: يصح التيمم به، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الوضوء بالماء المغصوب، قال ابن مفلح: " وتراب مغصوب كالماء "^(٣). فالأدلة في المسألتين واحدة، وقد سبق بحث خلاف العلماء في الوضوء بالماء المغصوب، مع ذكر أدلة كل قول، وبينت أن الراجح صحة الوضوء، وأن التحريم والصحة منفكان، غير متلازمين، فقد يكون الشيء حراماً صحيحاً، وقد يكون الشيء حراماً فاسداً، باعتبارات تعود إلى المنهي عنه، فتارة يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء المنهي عنه، وتارة يكون النهي لا يعود إليه، وإنما يعود لأمر خارج، فانظر أدلة كل فريق في كتاب أحكام الطهارة: (المياه والآنية).

(١) المجموع (٥٣٨/١)، نهاية المحتاج (٢٦٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٢/١٤).

(٢) الفروع (٢٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٧/١)، كشف القناع (١٧٢/١)،

الإنصاف (٢٨٦/١).

(٣) الفروع (٢٢٣/١).

الباب الرابع :

فيما يتيمم عنه

الفصل الأول :

في التيمم عن الحدث

أما التيمم عن الحدث الأصغر فإنه إجماع بين أهل العلم ،
قال النووي: " يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة
والإجماع" ^(١).

واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر،
فقليل: يتيمم عنه، وهو مذهب الأئمة الأربعة ^(٢).

^(١) المجموع (٢/٢٣٩).

^(٢) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٤/١١)، الفتاوى الهندية (٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١/٩١)، البحر الرائق (١/١٤٧).
وفي مذهب المالكية: انظر الذخيرة (١/٣٤٤)، الاستذكار (١/٣٠٣)، مواهب الجليل (١/٣٣٠)، المنتقى للباجي (١/١١٢)، التمهيد (١٩/٢٧١).
وفي مذهب الشافعية: المهذب (١/٣٢)، المجموع (٢/٢٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦١)، مغني المحتاج (١/٨٧).
وفي مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢١٧)، المحرر (١/٢٢)، شرح العمدة (١/٣٧٩)،

وقيل: لا يتيمم، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(١).

دليل من قال بمشروعية التيمم عن الجنب:

استدلوا من كتاب الله بآية المائدة ، سواء من قال : إن قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَاءُ﴾^(٢) ، المقصود به الجماع ، أو من قال إن المقصود به الحدث الأصغر وهو مس بدن المرأة .

لكن من قال: إن المقصود بقوله تعالى ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَاءُ﴾ الحدث الأصغر كان توجيهه للاستدلال بالآية على النحو التالي، قال: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، وهو عائد إلى الحدث والجنب جميعاً.

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَاءُ﴾ هو الجماع، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الموافق لبلاغة القرآن ، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سبعين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ..﴾ والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ .

وفي طهارة التيمم كذلك: ذكر حديثين: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله

شرح منتهى الإرادات (١/٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٨٢)، كشف القناع (١/١٦١).

(١) ستأتي الآثار عنهما مخرجة ضمن سياق أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى الآية هذا أن الآية كررت ذكر حدثين أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف للبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر، ويهمل الحدث الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرهما ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن،

(١٤٣٩-٧١) فقد روى ابن أبي شيبه، من طريق عبد الملك بن ميسرة،

عن سعيد بن جبير، قال:

اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع.

[وإسناده صحيح ^(١)].

وقد احتج أبو موسى رضي الله عنه بآية المائدة على مشروعية التيمم عن الجنابة، وذلك حين ناظر ابن مسعود، وانقطع ابن مسعود عن الجواب عن الآية، واعتذر بذلك بأنه قال بالمنع سداً للذريعة:

(١٤٤٠-٧٢) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال

له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم

(١) المصنف (١/١٥٣).

ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم... الحديث^(١).

وفي رواية للبخاري: "فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم.... وذكر الكلام السابق^(٢).

وجواب ابن مسعود لم يكن مطابقاً للسؤال؛ لأن السؤال عن رجل أجنب فلم يجد الماء شهراً، فهو عادم للماء، فقال: لا يصلي، واعتذر ابن مسعود بأنه لو رخص في هذا لتيمم الرجل الذي يجد الماء إذا برد عليه، وجواب ابن مسعود مشكل من الناحية الشرعية؛ لأن سد الذرائع يجب ألا يؤدي القول بها إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم، وسوف أعلق عليه عند الكلام على مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الدليل الثاني:

(١٤٤١-٧٣) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن زر، عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن أبزى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر

(١) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٤٦).

أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم بنحوه^(١).

الدليل الثالث:

(١٤٤٢-٧٤) ما رواه البخاري، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال:

حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معترلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(٢).

الدليل الرابع:

(١٤٤٣-٧٥) ما رواه أبو داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال أبو ذر: فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأملك الويل، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال:

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨).

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك؛ فإن ذلك خير^(١).

[حديث حسن وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الخامس:

من النظر، فإن التيمم إنما شرع من أجل استدارك مصلحة الوقت، لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصلي خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر مشترك بين الحدين الأصغر والأكبر.

دليل عمر وابن مسعود على أن الجنب لا يتيمم:

الدليل الأول:

عدم العلم بالدليل، وهو في حقهما كاف في الاستدلال؛ لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، إلا أن من لم يعلم بالدليل لا يكون قوله حجة على من علم، وقد حفظ غيرهما التيمم عن الجنابة من حديث عمران بن الحصين ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه فضلاً عن حديث عمار المتفق على صحته.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

(١) سنن أبي داود (٣٣٢)

(٢) انظر حديث رقم (٣٩) من كتاب أحكام الطهارة.

(٣) النساء: ٤٣.

أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازاً فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم.

قالوا: وتأويل قوله تعالى: ﴿أولا مستم النساء﴾ قالوا: اللمس قالوا: المقصود به: اللمس باليد دون الفرج ودون الجماع^(١).

وقد تكلمت في أدلة الجمهور على أن الراجع في معنى اللمس: هو الجماع خاصة، ولكن الله يكتفي بذكره كما قال تعالى: ﴿فالاّن باسروهن﴾^(٢)، وقال: ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾^(٣)، وهذا يراد به الجماع.

وقد قال ابن عبد البر: "لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الراي وحملة الآثار"^(٤).

قلت: قد تبعهما على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيما حكاه ابن المنذر^(٥).

وقد حاول بعض أهل العلم أن ينسب إليهما الرجوع عن هذا القول، وعندي أن دعوى الرجوع تحتاج إلى إثباته عنهما بسند صحيح صريح، وكثير من الأقوال الضعيفة التي قال بها بعض الصحابة، كالقول بجواز المتعة، أو القول بجواز مسح القدم بلا خف، أو نفي القول بمشروعية المسح على الخفين

(١) تفسير الطبري (١١٣/٥).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) التمهيد (٢٧١/١٩).

(٥) الأوسط (١٥/٢).

أو القول بجواز ربا الفضل ونحوها تجدد من أهل العلم من يحاول أن يثبت أن الصحابي الذي قال بهذا القول بأنه قد رجع، ولا يكون له دليل على هذه الدعوى إلا أنه قد ينبئ بالصحابي أن يقول بهذا القول الضعيف فيحمله هذا على دعوى الرجوع، وقد يكون له دليل غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير صريح، فمن ذلك مسألتنا هذه، فقد رأى بعض أهل العلم أن عمر وابن مسعود قد رجعا عن قولهما. قال النووي: "التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا" (١).

فقد ساق الرجوع بصيغة التمريض، وحكاية قيل ليست جزمًا برجوعهما.

قال ابن عبد البر: "قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار، أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيهِ سكت عنه، ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع في قلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه؛ لما كان الله قد جعل في قلبه تعظيم حرَمات الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك

(١) المجموع (٢/٢٤٠).

الوقت رحمة الله عليه " ^(١).

قلت: ليست القسمة أن يقع في قلب عمر تصديق عمار أو تكذيبه، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يقع في قلبه خطأ عمار، وقد قال لعمار: نوليك ما توليت ^(٢)، يعني: أنت تتحمل مسؤولية هذا البلاغ، وأنا برئ من هذا، فهو في أحسن أحواله لا يذكر شيئاً، ولذلك قال عمر لعمار: اتق الله يا عمار ^(٣)، فهذا دليل على أنه لم يقنع بكلام عمار.

وقال الباجي: " والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعا ذلك للذريعة، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم " ^(٤).

وهذا الكلام يمكن أن يصدق على ابن مسعود وحده، ولا يصدق هذا الكلام على عمر، وذلك لأن عمر قد وعظ عماراً حين ذكر له قصة التيمم، وقال له: اتق الله يا عمار، وأخبره بأنه لا يذكر شيئاً، وأما عن ابن مسعود فهو ثابت عنه، وفيه إشكال كبير، ولا بد من توجيهه، فالعمل في سد الذرائع سائغ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط واجب، أو ارتكاب محرم، فالجنب إذا منعاه من التيمم كان معنى ذلك إما أن يدع الصلاة إلى أن يجد الماء، أو يصلي بدون طهارة، وكلا الأمرين حرام، ثم لو صح كلام ابن مسعود في الجنب إذا تيمم مع وجود الماء

^(١) التمهيد (٢٧٣/١٩).

^(٢) مسلم (٣٦٨).

^(٣) مسلم (٣٦٨).

^(٤) المنتقى (١١٢/١).

خوفاً من البرد، لم يصح كلامه في الجنب إذا تيمم لفقد الماء، وعمر وابن مسعود يمنعان الجنب من التيمم مطلقاً مع عدم الماء، ومع وجوده والخوف من استعماله، فلا بد من توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خاصة أنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيقال: إن ابن مسعود ذكر سبباً واحداً من الأسباب التي حملته على القول بعدم تيمم الجنب، ولم يذكر كل الأسباب التي حملته على القول بالمنع، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد المتابعة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، فحين رأى أن عمر لم يقنع بكلام عمار كما ذكر ابن مسعود ذلك في مناظرته لأبي موسى، ورأى أنه تعارض عنده كلام عمر وكلام عمار، وعمر أفقه من عمار رضي الله عنه، فاتبع ابن مسعود أفقه الرجلين، ولا بد من القول بذلك؛ لأن الاعتذار الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من كونه منع ذلك من باب سد الذرائع لا يجوز القول به، وهو يؤدي إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، وإنما كان ذلك من جملة المرجحات، وليس المرجح الوحيد، والله أعلم.

وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود أصبح مهجوراً في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، والعجب ليس من نسيان عمر رضي الله عنه ما حدث له مع عمار، فإن الإنسان مهما أوتي من حفظ فإنه معرض للنسيان، ولكن العجب كيف خفي على عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الأحاديث الأخرى في تيمم الجنب، كحديث عمران بن الحصين، وقد كان وقع ذلك في الغزو بشهود عدد كثير من الصحابة، وكيف خفي عليهم حديث أبي ذر رضي الله عنه، فأبو موسى لم يحتج على ابن

مسعود إلا في حديث عمار، وآية المائدة مما يدل على أنه لا يعلم الأحاديث الأخرى، وفي ذلك تسلية لطالب علم الحديث، فإنه قد يحكم لإستناد ما بأنه ضعيف، وهناك طريق أخرى صحيحة لم يقف عليها، وهذا أمر لا يسلم منه أحد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الثاني :

في التيمم عن النجاسة

تبين لنا فيما سبق أن التيمم عن الحدث الأصغر محل اتفاق بين العلماء، وأن التيمم عن الجنابة أيضاً هو مذهب الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وسوف نبحث في هذه المسألة التيمم عن طهارة الخبث،

فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولاً واحداً^(١)، وإن كانت النجاسة على بدنه ، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها ، فهل يتيمم لها ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقليل: لا يتيمم عن طهارة الخبث، وهو مذهب الجمهور^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥٤/١)، الأم (٤٢/١-٤٣)، حلية العلماء (١٨١/١)، حواشي الشرواني (٣٢٥/١)، مغني المحتاج (٨٧/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٩/١). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٤): " وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه".

وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٠): " ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله " .

(٣) الإنصاف (٢٧٩/١)، كشف القناع (١٧٠/١)، الكافي (٦٤/١).

وقيل: بل يتيمم عنها، وبه قال الحسن البصري^(١)، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: يمسح موضع النجاسة بالتراب، ويصلي، وبه قال الثوري والأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن الشافعي^(٣).

دليل من قال: لا يتيمم عن النجاسة:
الدليل الأول:

النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة على صحة التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات الحضر

(١) المغني (١٦٩/١).

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (١٤٣/١): "قرأت على أبي، قلت: رجل كان في سفر، أصاب جسده بول، وليس معه ماء، قال: هذا بمنزلة الجنب، يتيمم". وقال ابن قدامة في المغني (١٦٩/١-١٧٠): "قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم: أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة، فلا في غيره، ولأن مقصود الغسل: إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم". اهـ

وانظر: الإنصاف (٢٧٩/١)، وقال: وهو من المفردات. المستوعب (٢٨٩/١)، كشف القناع (١٧٠/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٦٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٦/١) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٤/١).

(٣) المجموع (٢٤٢/٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥٧/٤)، قال ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٢): "وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي - يعني: التيمم عن النجاسة - قال ابن المنذر: وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاحها وعلى بدنه نجاسة. اهـ

حتى يقوم دليل على المشروعية.

الدليل الثاني:

أن طهارة الحدث عبادة تعبدية، فإذا تعذر الماء تعفر بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة فهي عبادة معقولة المعنى، وكان المطلوب من استعمال الماء في غسل النجاسة هو إزالتها فمتى زالت النجاسة عن البدن ولو بلا نية طهر المحل، وهذا لا يحصل بالتيمم، فالتيمم لا يزيل النجاسة ولا يخففها، فلهذا لم يشرع.

الدليل الثالث:

الطهارة من النجاسة إنما تكون في محل النجاسة حيث كانت دون غيره، فلو كان هناك مطهر من ماء ونحوه لم يغسل من البدن إلا ما أصابته النجاسة، وأما التيمم فمحل التطهير في الوجه والكفين، فكيف يكون التراب مطهراً للنجاسة في غير محل التطهير؟.

دليل من قال: يصح التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن:

أما اشتراط كون النجاسة على البدن، فلحديث أبي ذر:

الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد

الماء فليمسسه بشرته " سبق تخريجه^(١).

فقوله: " فليمسسه بشرته " دليل على تعلق التيمم بطهارة بالبدن دون

طهارة الثوب والبقة.

(١) انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه ، رقم (٣٩).

وقوله " طهور المسلم " مطلق، يشمل طهارته عن الحدث، وعن الخبث.

ويجاب:

بأن الحديث ورد جواباً على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليالي لا يقدر على الماء، فقال له الرسول ﷺ : "الصعيد الطيب طهور المسلم " أي طهوره من الجنابة، وليس من الخبث.

الدليل الثاني:

أن المكان النجس هو موضع من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فإذا عجز عن الماء وجب له التيمم بالتراب قياساً على طهارة الحدث.

ويجاب:

بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق، وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبث تصح بدون نية، فلو نزل المطر على ثوب نجس حتى ذهب بعين النجاسة طهر الثوب، ولو لم ينو صاحبه إزالة النجاسة.

ومنها أن طهارة الحدث من قبيل فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فهي من قبيل ترك المحذور، ولذلك لو صلى بدون طهارة الحدث وجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف ما لو صلى ناسياً أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة.

ومنها أن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، بينما طهارة الخبث تتبع موضع النجاسة حيث كانت.

ومنها أن طهارة الحدث تعبدية، فليست ناشئة عن نجاسة، ولا ينجس المؤمن بالحدث، بخلاف الخبث، فإنه عين مستقدرة شرعاً.

فهذه بعض الفروق بين الطهارتين مما يجعل قياس طهارة الحدث على طهارة الخبث قياس مع الفارق، والله أعلم.

الراجع: مذهب جماهير أهل العلم، وأن التيمم عن النجاسة غير مشروع، والله أعلم.

الباب الخامس :

في فروض التيمم

الفرض الأول :

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

المبحث الأول :

في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه

اختلف الفقهاء في كيفية الضرب والمسح،

فقل: يجب للتيمم ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بهما يديه إلى المرفقين، هذا مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)،

(١) بدائع الصنائع (٤٥/١)، أحكام القرآن للحصاص (٢٧/٤)، البحر الرائق (١٤٥/١)، المبسوط (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) قال مالك في المدونة (٤٢/١): "التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق....". اهـ

وفي الموطأ (٥٦/١): "وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه،

والشافعية^(١).

وقيل: التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، وأشهر القولين عن الأوزاعي رحمه الله^(٣).

وقيل: الضربة الأولى ومسح اليدين إلى الكوعين فرض، والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين سنة، وهو المشهور عند المالكية^(٤)،

وضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين". وقال في الإشراف (١٥٨/١): "اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع... ومنهم من قال: إلى الكوعين، وهو قول ابن حبيب". اهـ وانظر المعونة (١٤٥/١).

^(١) الأم (٤٩/١)، المجموع (٢٤٣/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٢/١)، المذهب (٣٣/١)، حلية العلماء (١٨١/١)، مغني المحتاج (٦٠/١).

^(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧/١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١١/١)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢١/٢) و (٢٤/٣)، المغني (١٥٤/١)، الإنصاف (٣٠١/١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/١)، المبدع (٢٢٩/١)، المحرر (٢١/١)، شرح العمد (٤١١/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٨/١)، تنقيح التحقيق (٥٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢١) وقد نص بعض الحنابلة بأن التيمم يجزئ بضربة واحدة، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

^(٣) الاستذكار (١٦٣/٣).

^(٤) التمهيد (٢٨٢/١٩)، التاج والإكليل (٣٥٦/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٧٦-٧٧)، الشرح الكبير (١٥٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٠)، حاشية الدسوقي (١٥٨/١)، الخرشي (١٩٤/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٦٥-١٦٦)، مواهب الجليل (٣٥٦/١).

وذكر صاحب الذخيرة (٣٥٢/١) بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال:

واختاره القاضي من الحنابلة^(١).

وقيل: مسح اليدين إلى الآباط، وهو مذهب الزهري رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما^(٣).

وقيل: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي^(٤)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وتقدم القول الأول عنه، أنه ضربة واحدة، للوجه واليدين إلى الكوعين. هذا تقريباً كل ما قيل من أقوال في المسألة^(٦)، والأقوال الشاذة لن نعنى بها، وبذكر أدلتها، وإنما الذي يهمنا في هذا الباب ذكر أدلة أشهر الأقوال، والله أعلم.

الأول: قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد لا في وقت، ولا غيره.

والثاني: يعيد في الوقت، ولا يعيد في غيره، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: يعيد مطلقاً، في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٠١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٤)، الاستذكار (٣/١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٥) الإنصاف (١/٣٠١)،

(٦) ثم وقفت على قول لابن سيرين أيضاً يرى أن التيمم ثلاث ضربات، ذكره

السرخسي عنه في المبسوط (١/١٠٧).

دليل من قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

الدليل الأول:

(١٤٤٤-٧٦) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت العبدى،

أخبرنا نافع، قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يديه على الخائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر^(١). [المعروف أنه موقوف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٢) انفرد برفعه محمد بن ثابت العبدى، وقد جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. قال الدوري: قلت ليحيى بن معين: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. تاريخ ابن معين (٥٠٧/٢).

قلت: قد نقل الدارمي عنه: ليس به بأس (٨٠٩).

قال البخاري: يخالف في بعض حديثه. التاريخ الكبير (٥٠/١-٥١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٤٤).

وقال أيضاً: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. مختصر الكامل لابن الملقن (١٦٣٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق، لين الحديث.

[تخرج الحديث].

الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٨٤) والدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢١٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٣) من طريق محمد بن ثابت العبدي به.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢) رقم ١٣٣٦٦، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٥)، والدارقطني في سننه (١٨٠/١) والحاكم (١٧٩/١/١) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، فتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ

وقال البخاري: علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٢٣٤/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والكامل (١٨٧/٥). وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. الضعفاء لأبي زرعة (٤٢٩/٢)، تنقيح التحقيق (٥٦٨/١).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث الجرح والتعديل (١٩١/٦).

وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٠).

وتابع محمد بن سنان القرز، علي بن ظبيان في رفعه، فرواه القرز، عن عمرو بن محمد ابن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به، إلا أنه لم يذكر إلا مطلق التيمم، ولم يذكر الضربتین، ولا إلى المرفقين.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٢٤/١). ومحمد بن سنان القزاز ضعيف،

قال الدارقطني: " يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٣٤٤/٥).

وسبق الكلام على هذا الطريق منفرداً في مبحث: تقدير المسافة التي تبيح التيمم، ويسقط فيها طلب الماء، فانظره مشكوراً.

وقد خالف عليّ بن ظبيان ومحمد بن سنان القزاز كل من:

١- سفيان الثوري كما في الأوسط لابن المنذر (٤٨/٢).

٢- وعلي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٤/١).

٣- يحيى بن سعيد القطان،

٤- وهشيم بن بشير كما في سنن الدارقطني (١٨٠/١)، وسنن البيهقي (٢٠٧/١):

أربعتهم (سفيان وعلي بن معبد ويحيى بن سعيد القطان وهشيم) روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، مخالفين في ذلك علي بن ظبيان ومحمد بن سنان.

ورواه عن نافع مرفوعاً أيضاً سليمان بن أبي داود الحراني،

أخرجه الدارقطني (١٨١/١)، والحاكم (١٨٠/١) من طريقه، عن سالم ونافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

كما أخرجه الدارقطني (١٨١/١) وعلقه البيهقي في السنن (٢٠٧/١) من طريق

سليمان ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا أيدينا على الصعيد، ثم نفضنا أيدينا،

فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا

بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، وسليمان بن أرقم متروك.

هؤلاء من رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، (محمد بن ثابت العبدي،

وسليمان بن أبي داود الحراني، وعبيد الله بن عمر في رواية علي بن ظبيان عنه)، وثلاثتهم

متكلم فيه: أعني العبدي والحراني وعلي بن ظبيان.

وخالفهم الثقات من أصحاب نافع، فرووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه،

الأول: أيوب كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٨) وابن أبي شيبة في المصنف

(١٤٦/١) رقم ١٦٧٣، والطبري في تفسيره (١١١/٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢) إلا

أن ابن المنذر ذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

الثاني: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه كما في الموطأ (٥٨/١) ومن طريقه

عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني في سننه

(١٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/١). ولم يذكر مالك الضربتين، وذكر المسح

إلى المرفقين.

الثالث: يونس بن عبيد، كما في سنن الدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

الرابع: عبد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٩).

الخامس: عبد الكريم الجزري كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٤/١).

السادس: محمد بن عجلان، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر

(٦١/٢)، والدارقطني (١٨٦/١)، وذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط

لابن المنذر (٦٤/٢)، والحاكم (١٨١/١).

كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، فتبين بهذا أن حديث ابن عمر رفعه

منكر، وأن المعروف أنه موقوف عليه، وأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا رجل ضعيف، ولو رفعه

ثقة مع هذه المخالفة من أصحاب نافع لكان رفعه شاذاً، فكيف وقد انفرد برفعه رجال

مجروحون، وأخفهم جرحاً من يقال في حقه ضعيف، ومنهم المتروك.

وتابع سالم نافعاً في روايته عن ابن عمر موقوفاً، فأخرجه عبد الرزاق (٨١٧) ومن

الدليل الثاني:

(١٤٤٥-٧٧) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل ابن علي وعبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمار، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(١).
[صوب الدارقطني وقفه]^(٢).

طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه.
قال أبو زرعة: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: خطأ، إنما هو موقوف.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٠/١) روى محمد عن نافع، عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله.
وقال أبو داود في سننه بعد روايته أن ساق الحديث (٣٣٠) : سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.
و قال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): " وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع".
وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١): " في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقوه على ابن عمر " . وارجع إن شئت لمراجعة بعض طرق الحديث إتخاف المهرة بالأرقام التالية (١١١٣٠، ١١٢٩١، ١٠٩٠٠، ١١٣٢٢، ١١٤٦١)
(١) سنن الدارقطني (١٨١/١).

(٢) ورواه الحاكم (١٨٠ / ١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠٧/١) حدثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو بكر بن بالويه، قالوا: ثنا إبراهيم بن إسحاق به.

قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث المتقدم: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، ثم ساق الموقوف مسنداً، قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: إنا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابني جنابة، وإني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده، فمسح وجهه، ثم ضرب بيده الأخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

وأخرجه الحاكم (١٨٠/١) ومن طريقه البيهقي (٢٠٧/١) ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به، بلفظ الدارقطني. قال البيهقي: وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك.

قلت: وبين الطريقتين اختلاف في الإسناد، واختلاف في المتن،

أما الإسناد: فالأول: يرويه إبراهيم الحربي عن عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمار، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر. وأما الإسناد الثاني: فيرويه إبراهيم الحربي عن أبي نعيم، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأما المتن فالطريق الأول صريح بأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وأما المتن في الطريق الثاني فإنه لم يذكر فيه النبي ﷺ، فهل كان الأمر هو النبي أو جابر، لا يمكن القطع، ولذلك قال الدارقطني: والصواب موقوف، ثم ساق الطريق الثاني، فهذا يفهم منه أن الدارقطني قد جزم بأن المتن الثاني موقوف، وليس مرفوعاً.

وشيوخ الدارقطني في كلا الطريقتين محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع.

وشيوخ الحاكم في كلا الطريقتين هما علي بن حمشاذ العدل وأبو بكر بن بالويه، فهل هذا الاختلاف جاء من إبراهيم الحربي، لكونه تارة يحدث به عن أبي نعيم، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وتارة يحدث به عن عثمان بن محمد، عن حرمي بن عمار، عن عزرة به. هذا محتمل، والله أعلم، إلا أن هذا الاختلاف يؤثر في صحة الأثر، فإذا احتجنا إلى الترجيح بينهما لا بد من

طريق آخر غير هذين الطريقين؛ لأن هذين الإسنادين المرفوع منهما والموقوف طريقهما واحد من ابتداء الإسناد إلى منتهاه، فترجيح أحدهما على الآخر بدون قرينة تحكم، لذلك طلبنا مرجحاً آخر، فوجدنا الطحاوي قد روى هذا الأثر في شرح معاني الآثار (١١٤/١) عن فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا عذرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، صريحاً بالوقف.

وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٣٥٣٥) وصرح الحافظ بأن طريق الطحاوي موقوف. كما رواه ابن أبي شيبة روى في مصنفه (١٤٧/١) رقم ١٦٨٨، عن وكيع، عن ابن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

فهذا طريق آخر غير الطريقين الأولين يروي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر موقوفاً. كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢) قال: حدثونا عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن عذرة بن ثابت ... وذكره بنحوه موقوفاً. فترجحت رواية الوقف على الرفع.

وحاول ابن الجوزي أن يعلل الطريق المرفوع بسبب آخر غير الوقف، فقال في التحقيق: (٥٦٧/١) "وأما حديث جابر فقد نُكِّم في عثمان بن محمد".

فتعقبه ابن عبد الهادي، في التنقيح، فقال (٥٧١/١): "لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر جرحاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح".

كما انتقد ابن دقيق العيد ابن الجوزي في تضعيفه بعثمان بن محمد، فقال كما في تلخيص الحبير (١٥٢/١): "لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عذرة موقوف". وهذه موافقة من ابن دقيق العيد للدارقطني بأن الطريق الثاني موقوف، وليس مرفوعاً، كما أن فيه موافقة أخرى، وهي إعلال المرفوع بالموقوف.

وقد بحث عن كلام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، وقد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام ابن الجوزي (١٥٣/١) إلا أنه لم يتعقبه بشيء، فلعل الحافظ نقله عن ابن دقيق العيد من كتاب آخر له، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٤٤٦هـ - ٧٨) ما رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن

بدر، حدثنا أبي، عن جدي،

عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع قم، فارجل لنا. قلت: يا رسول الله أصابني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم، فاغتسل^(١).

[حديث منكر، وقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم، ولم تنزل الآية لهذه الحادثة^(٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١٣).

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٨) رقم ٨٧٥ من طريق روح بن الفرغ المصري وعمرو بن خالد الحراني، قالوا: ثنا الربيع بن بدر به. كما رواه أيضاً (٨٧٦) من طريق يحيى الحماني، ثنا الربيع بن بدر به. ورواه الدارقطني (١/١٧٩) من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن إسحاق، قالوا: نا الربيع بن بدر به.

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨١).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٠٨) من طريق آدم بن إياس، ثنا الربيع به.

(٢) في إسناده الربيع بن بدر،

قال فيه أحمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً. بحر الدم (٢٨٩).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. الجرح والتعديل (٣/٤٥٥).

الدليل الرابع:

(١٤٤٧-٧٩) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى بن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام^(١).

[ذكر الذراعين في الحديث ليس بمحفوظ، وقد اختلف على أبي صالح في ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح البخاري، وليس فيه مسح الذراعين]^(٢).

وقال فيه النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٢٠٠).

وكذا قال الدارقطني في السنن (٩٩/١).

كما أن جده عمرو بن جراد، قال عنه الحافظ في التقریب مجهول، وقد ذكرنا في بدء مشروعية التيمم، قصة نزول آية التيمم في الصحيحين، وهي مخالفة لما تفرد به الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر مجمع على ضعفه".

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١): "رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف".

(١) سنن الدارقطني (١٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠٥/١).

(٢) اختلف فيه على أبي صالح، فرواه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، عن أبي صالح به بذكر الذراعين.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح به، وليس فيه مسح الذراعين، وهو المحفوظ؛ لأنه موافق للفظ البخاري ومسلم.

فقد رواه البخاري من طريق يحيى بن بكير، ثنا الليث به، وفيه: "فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه" ولم يقل: ذراعيه.

وذكره مسلماً تعليقاً في صحيحه (٣٦٩) قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، فذكر إسناد البخاري ولفظه.

ورواه أبو داود (٣٢٩) وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه به، بلفظ البخاري.

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (٥٦٧/١): "وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه".

قلت: والذي يجعلنا نجعل الوهم من أبي صالح؛ لأن من روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسحاق كلاهما أوثق من أبي صالح، فكان الحمل عليه.

ورواه الدارقطني (١٧٧/١) من طريق أبي معاذ، نا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج،

عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام.

قال الدارقطني: قال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٧/١) وأما حديث أبي جهيم فإن أبا عصمة وخارجه متكلم فيهما.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦٩/١): أبو عصمة في حديث أبي جهيم: هو نوح ابن أبي مزيك، وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعفه، وقال محمد بن سعد: تركوه،

والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم "ورواه الشافعي في الأم (٥١/١) إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن

الدليل الخامس:

(١٤٤٨-٨٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا

أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أبيزى،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين^(١).

[إسناده ضعيف، وهو مخالف لما رواه أبان عن قتادة، ومخالف لما كان

يفتي به قتادة، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار]^(٢).

ابن الصمة، قال: مررت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحته بعضا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي. ورواه البيهقي (٢٠٥/١) من طريق الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع: عبد الرحمن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية... الخ كلامه ونقل ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (١٥٥/٢) كلام البيهقي، وقال: " قال الأثرم: وأما حديث أبي جهم، فإنما هو حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك " .

فالمحفوظ من حديث أبي جهم أنه ليس فيه ذكر للذراعين، وإنما المعروف من حديثه أنه مسح وجهه ويديه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٢٨)، وأخرجه الدارقطني (١٨٢/١) من طريق إبراهيم بن هانئ، ثنا موسى ابن إسماعيل به، وزاد: قال أبو إسحاق يعني: ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنه. وانظر إتحاف المهرة (٧٢٥/١١-٧٢٦).

(٢) وهذا ضعيف؛ لأن الرواي عن الشعبي مبهم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١٤٢/٣): " وهذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبي، وقد تقدم في الصحيح رواية عبد الرحمن ابن أبيزى، عن عمار إلى الكفين " .

قلت: وفيه ثلاث مخالفات ذكرتها في حكمي المختصر على الحديث في المتن،

الأولى: أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبان وغيره عن قتادة مسنداً.

فقد روى أحمد في المسند (٢٦٣/٤) حدثنا عفان ويونس، قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ قال يونس: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: ضربة للكفين والوجه. وقال عفان: إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٨٩)، وابن الجارود في المتقى (١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه (١٨٢/١-١٨٣) من طريق عفان به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عفان. قلت: قد رواه أحمد كما تقدم، عن يونس، عن أبان.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالاختصار على الوجه والكفين، رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٧/١) رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧) من طريق ابن عليه. ورواه وأبو داود في السنن (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والبزار في مسنده (١٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وأبو يعلى في المسند (١٦٠٨، ١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٨، ١٣٠٣)، والدارقطني (١٨٢/١) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/١)، والبيهقي في السنن (٢١٠/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم (ابن عليه ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به بالاختصار على الوجه والكفين. وإسناده صحيح، وابن زريع سمع من سعيد قبل غيره.

المخالفة الثانية: أن طريق أبي داود هذا مخالف لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار. فقد روى البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن عمار، فذكر التيمم للوجه والكفين، ولم يذكر الذراعين.

المخالفة الثالثة: أنه مخالف لما كان يفتي به قتادة، فقد ثبت عنه بسند صحيح أنه كان يفتي بأن التيمم ضربة للوجه والكفين، انظر صحيح ابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، سنن البيهقي (٢١٠/١).

الدليل السادس:

القياس على الوضوء، وذلك أن الفرض في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، فكذا التيمم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذا يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين^(١).

ويجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وهل هذا النظر إلا مثل نظر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ في التراب قياساً على طهارة الماء، فطهارة المسح لا ينبغي أن تقاس على طهارة الغسل، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف.

دليل من قال: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٢).

فذكر "اليد" وأطلق فلم يقيد بها بشيء كما فعل في الوضوء، في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾^(٣)، واليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٤)، وقد أجمعوا

(١) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٣٨.

على أن القطع إلى الكوعين، نقل الإجماع ابن عبد البر^(١)، فالمسح ينبغي أن يكون إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً: ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَتِيمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٢)، ولم يقل: إلى المرفقين ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٣)، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٤)، وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ^(٥).

الدليل الثاني:

(١٤٤٩-٨١) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن زر، عن سعيد

ابن عبد الرحمن ابن أبي،

(١) الاستذكار (٣/١٦٤).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) التمهيد (١٩/٢٨٢-٢٨٣).

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم معلقاً بنحوه^(١).

وهذا صريح أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، فيجب المصير إليه، وظاهر آية المائدة تؤيده كما سقت ذلك في الدليل الأول.

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا^(٢)، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال ... " (٣).

قلت: وكذلك رواية الآباط لا تثبت عن النبي ﷺ أيضاً، وقد سبق

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) حديث أبي جهيم في البخاري (٣٣٧)، هذا لفظه: " أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

(٣) فتح الباري تحت حديث (٣٣٩).

تخرجها والتيمم إلى الآباط، قول لا يعرف إلا لابن شهاب رحمه الله تعالى^(١). فلم يبق من روايات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين ، وأن التيمم للكفين فقط، والله أعلم.

دليل من قال: التيمم إلى الآباط:

(١٤٥٠-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فترلت عليهم الرخصة في المسح بالصعداء، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط^(٢).

[الحديث فيه اضطراب كثير، وسبق تخريجه]^(٣).

وقد حاول بعض العلماء الإجابة عنه، على احتمال ثبوته بأجوبة منها:

الأول: أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعي رحمه الله تعالى وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن

التيمم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. اهـ

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٥): " وقال ابن شهاب: يبلغ بالتيمم

الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت ". اهـ

(٢) المسند (٤/٣٢٠).

(٣) في فصل: هل التيمم رخصة أو عزيمة، فانظره هناك مشكوراً.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد ^(١).

الثاني: أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد قبل معرفتهم للصفة المشروعة من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: "يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعدُ بفعل النبي عليه السلام، وأمره بالتيمم إلى المرفقين" ^(٢).

وقال ابن الجوزي: وحديث عمار: "تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط" ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ ^(٣).

وقال ابن رجب: "وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان: أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية لظنهم أن اليد عند الإطلاق تشمل الكفين والذارعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين

(١) الفتح تحت حديث رقم (٣٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٣).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٦).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٥٦٥).

النبي ﷺ التيمم بفعله وقوله " التيمم للوجه والكفين " فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين " (١).

وهذا الجواب لا حاجة إليه مع تضعيف حديث عمار من طريق الزهري، لأنه يبعد كل البعد أن يكون التيمم نزل على رسول الله ﷺ، وهم في السفر، ثم يتيمم أصحابه رضي الله عنهم دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن صفة التيمم، مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ في الدقيق والجليل، وإمكان الرجوع إلى المصطفى ﷺ في معرفة تلك الصفة، وعلى فرض أن يكون بعضهم فعل ذلك اجتهاداً مع وجود الرسول ﷺ بينهم، فإن الرسول ﷺ كان سيعلم ذلك إما من الوحي لمخالفته الصفة المشروعة، وإما من الناس خاصة إذا شاهدوا تيمم الرسول ﷺ مخالفاً لما فعلوه، وهذا إنما نقوله في المناظرة، وإلا فهو بعيد جداً، ولم يكن الصحابة يجتهدون إلا حيث لم يكن رسول الله ﷺ معهم، وأما إذا كان معهم فإنه يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فالصواب أن حديث عمار من طريق الزهري حديث مضطرب، وقد بينت اختلاف أصحاب الزهري عليه في إسناده في أول كتاب التيمم، وهذا الذي دفع ابن عبد البر أن يقول: " أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب ، وإن كان روايتها ثقات " (٢).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٥). قلت: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين، وقد نص على أن التيمم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف.

قال ابن رجب: " هذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمع إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو ؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه " (١).

الدليل الثاني لمن قال: يمسح إلى الآباط:

قالوا: إن اليد إذا أطلقت يتناول جميع اليد، من رؤوس الأصابع إلى الآباط.

ويجاب:

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على خلاف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢)، فأطلق اليد، ولم يفهم منه الرسول ﷺ، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٢).

(٢) المائدة: ٣٨.

الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن التيمم يقتصر على الوجه والكفين بضربة واحدة هو أقوى الأقوال دليلاً، وأسلمها من الاعتراض، فلم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتيمم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المرفوع في الصحيحين، كما لم يثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، والمصير في صفة التيمم إلى آية المائدة، مع حديث عمار بن ياسر، وما خالفهما فهو إما موقوف أو ضعيف، والله أعلم.

المبحث الثاني :

في استيعاب المسح للوجه واليدين

اختلف العلماء في حكم استيعاب المسح للوجه واليدين، فلو أن التيمم ترك شيئاً سيراً من مسح وجهه أو يديه، فهل يصح تيممه ؟
فقل: الاستيعاب فرض،
 وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل، وهو

(١) المبسوط (١٠٧/١)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥٥٠/٢): ذكر أبو الحسن الكرخي عن أصحابنا أنه إن ترك التيمم من مواضع التيمم شيئاً قليلاً أو كثيراً لم يجزه " وانظر بدائع الصنائع (٤٦/١)، تبين الحقائق (٣٨/١)، البحر الرائق (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

(٢) الثمر الداني (٧٦/١)، وقال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): " لزم التيمم تعميم وجهه بالمسح، وتعميم كفيه إلى كوعيه .. " اهـ

وقد نص خليل في منته على نزع خاتمه، قال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): " قال في التوضيح : لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء؛ لأن الزاب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه ... " . وانظر شرح الخرشي (١٩١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٥/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٤٣/٢): " فمذهبنا المشهور، أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب .. " . وانظر إعانة الطالبين (٥٦/١).

(٤) المغني (١٥٩/١)، كشف القناع (١٧٤/١)، شرح العمدة (٤٢٠/١)، المبدع

رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١)، واختيار ابن مسلمة من المالكية^(٢)، ورجحه ابن حزم رحمه الله^(٣).

ولذلك أوجب الأئمة الأربعة نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب^(٤).

وأما تخليل الأصابع في التيمم: فمن ذهب منهم إلى جواز التيمم على الحجر ونحوه أوجب تخليل الأصابع، لكي يقوم بواجب الاستيعاب كالحنفية^(٥)، والمالكية على المشهور^(٦).

ومن اشترط الغبار اشترط تفريغ أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى

(١) المبسوط (١٠٧/١) أحكام القرآن للحصاص (٥٥٠/٢) بدائع الصنائع (٤٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) مواهب الجليل (٣٤٩/١).

(٣) المحلى (٣٧٦/١).

(٤) المبسوط (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٢/١)، مواهب الجليل (٣٤٩/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٢٠/١)، كشاف القناع (١٧٨/١)، منار السبيل (٥٦/١).

(٥) المبسوط (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، أحكام القرآن للحصاص (٥٥٠/٢)، الفتاوى الهندية (٢٦/١): وفي تبين الحقائق (٣٨/١): "ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار".

(٦) مواهب الجليل (٣٤٩/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٥٥/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٧٧/١). وقال في حاشية الدسوقي (١٥٥/١): "قال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان، وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف".

يتخللها الغبار كالشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٧): "ويخلل بين أصابعهما ، فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة، ليس بواجب، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً، هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين، أو في الثانية، أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزئ، فيجب التحليل، وقال الحرسانيون والماوردي: في وجوب التحليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان".

(٢) نصت كتب الحنابلة في صفة التيمم على الضرب بيديه مفرجتي الأصابع، بعد نزع الخاتم، وعللوا ذلك لأجل دخول التراب بين أصابعه، ومقتضى التعليل أن التفريغ واجب؛ لأن الاستيعاب واجب عندهم، وكذا نزع الخاتم، والعلة واحدة، في تفريغ الأصابع وفي نزع الخاتم، وهي وجوب الاستيعاب، فكان مقتضى التعليل أن التفريغ واجب، وقد حاولت أن أجد من صرح بأن تفريغ الأصابع واجب، ولم أفأف عليه فيما قرأت من المراجع، إلا أن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة في درسه لزاد المستقنع ذكر أن هذا واجب عند الحنابلة، قال شيخنا في الشرح الممتع (١/٤٨٥): " قوله: " مفرجتي الأصابع " أي متباعدة؛ لأجل أن يدخل التراب بينها؛ ولأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجتي الأصابع " .

قال في الفروع (١/٢٢٥): " ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع " .

وقال في الإنصاف (١/٣٠١): " والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي ، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة " .

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/١٠١): " ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم " .

وقال في كشف القناع (١/١٧٨): " ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته " . وقال مثله في مطالب أولى النهى (١/٢١٩-٢٢٠).

وقال في المبدع (١/٢٢٩): " ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ليدخل الغبار بينهما ، وينزع خاتمه " . وانظر المحرر (١/٢١)، والمستوعب (١/٢٩٨).

وذكر العنقري في حاشيته على الروض وجوب نزع الخاتم، ولا يكفي تحريكه (١/٩٥)

وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه ولا نزع خاتمه، وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة^(١)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٢).

وابن تيمية اعتبر تفريغ الأصابع عند الأصحاب تحصيل فضيلة، ويفهم منه أنه ليس بواجب، قال في شرح العمدة (٤١٤/١): "قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيد مفرجتي الأصابع ...". فتأمل.

^(١) بدائع الصنائع (٤٦/١)، أحكام القرآن للحصاص (٥٥٠/٢)، مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، والذي وقفت عليه في مذهب الحنفية قولين: الأول: وجوب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، والثاني: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين.

وقد ساق ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٢٤٥/٢) روايات أخرى، فأذكرها، وليبحث عنها في كتب الحنفية، فإنني لم أقف عليها:

قال ابن رجب: "وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد - يعني: وجوب الاستيعاب - والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه أو من الذارع أجزأه، وإلا فلا، وحكاها الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر".

والذي أخشاه أن يكون الحافظ ابن رجب نقل ذلك عن النووي رحمه الله، ولم يحره من كتب الحنفية، فقد قال العيني في البناية (٥٠٠/١-٥٠١): "قال النووي: مذهب الشافعي رحمه الله أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة... قال: وعن أبي حنيفة روايات، أحدها كمذهبنا... والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه.. قال العيني متعقباً كلام النووي: هذه ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا مثل المبسوط والمحيط والذخيرة وشرح مختصر الكرخي والبدائع والفوائد ونحوها". والله أعلم.

^(٢) قال ابن عطية في تفسيره (ص: ٤٤٢) "واختلف المذهب في تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع على قولين: يجب، ولا يجب". اهـ ونسخني من تفسير ابن عطية طبع في مجلد واحد كبير، طبعة دار ابن حزم. وانظر مواهب الجليل (٣٤٩/١).

دليل من قال: يجب الاستيعاب:

قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ^(١).

(١٤٥١-٨٣) وفي البخاري من حديث عمار بن ياسر:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ^(٢).

فقوله: " ثم مسح بهما وجهه وكفيه " يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين، والحديث امتثال وبيان للآية الكريمة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ^(٣)، وهو يرفع ما قد يتوهم في الباء من تبعيض، وقد بينا في فرائض الوضوء من قوله تعالى ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾ أن الباء لا تأتي للتبعيض، فهي كالباء في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ^(٤)، ولا يجوز بالإجماع الطواف ببعض البيت، والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، مستدلين بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾ لم يقولوا هذا في آية التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ وهي واحدة في الآيتين، ومتعلقها واحد، وهو فعل الأمر (امسحوا) وهذا نوع من التناقض.

الدليل الثاني:

القياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، فكذلك في طهارة التيمم يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، لأن البدل له حكم المبدل.

(١) المائدة: ٦.

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الحج: ٢٩.

ويجاب:

بأن البذل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين^(١).

ثم إن هذا الدليل أنتم لا تأخذون به من كل وجه، فهل ترون أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الفم والأنف ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، أو إلى باطن الشعر الخفيف كشعر الحاجبين واللحية الخفيفة^(٢)، فإذا استثنيتم ذلك، بطل القياس على طهارة الماء.

الدليل الثالث:

حكى الإمام أحمد أن التعميم في مسح الوجه إجماع. قال ابن رجب: " قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك مسح بعض وجهه في التيمم، قال: يعيد الصلاة. فقلت له : فما بال الرأس يجزئ في المسح، ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم ؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه "^(٣). فإن كان فهم من كلام الإمام أحمد أنه إجماع كما فهمه ابن رجب رحمه الله ، فهو إجماع على حكاية فعل، وليس إجماعاً قولياً على وجوب التعميم، فهناك فرق بين النقل بأن أحداً لم يترك كذا، وبين القول بوجوب

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٨).

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف، كشعر الحاجبين والعنفة وشعر اللحية الخفيف إلى قولين سوف نتعرض لذكرهما إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

التعميم؛ لأن الإجماع هنا قد يؤخذ منه على القول بشوته على مشروعية التعميم، وليس على وجوبه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه أدخل بالترتيب في الوضوء، ومع ذلك فالخلاف في وجوبه محفوظ، فما بالك بالنقل عن فعل السلف، وقد أثبتنا أن هناك قولاً في مذهب الحنفية أنه يجزئ مسح أكثر الوجه واليدين، وهذا اختيار ابن حزم، فهذا كاف في خرق الإجماع، والله أعلم.

دليل من قال: مسح الأكثر يقوم مقام الكل:

ذكر ابن حزم: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿بلسان عربي مبين﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾^(٢)، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به... والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع، ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين، والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان.. واضطربوا في الرأس.. ثم ذكر اختلافهم^(٣).

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) المحلى (١/٣٧٦).

الدليل الثاني:

أن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

الدليل الثالث:

إذا كان التيمم بمسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، فلا تكفي يداه لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما قل، فلو كان الاستيعاب فرضاً لكان شرع تكرار المسح للوجه؛ ليحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسح للوجه علم أن الاستيعاب ليس فرضاً.

الراجع من الخلاف:

المطلوب أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يكرر المسح، فما أتت يداه على وجهه بالمسح كاف في حصول المقصود، فإن الرسول ﷺ مسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ويعلم أن مسح الوجه باليدين لا يمكن أن يمسح كل جزء من وجهه، فإنه إن جمع أصابعه ليعمم بالمسح كل جزء من وجهه بقي طرفا الوجه بدون مسح، وإن فرج أصابعه ليمسح أكبر قدر ممكن من وجهه فإن ما بين أصابعه لم يصبه المسح، فيكون بذلك قد فوت جزءاً، ولو يسيراً، وهذا دليل على أن مسح الغالب يقوم مقام الكل، وأما تحليل الأصابع فلم يقدّم دليل صحيح بل ولا ضعيف فيما أعلم على مشروعية تحليل الأصابع في التيمم، فضلاً أن يكون التحليل واجباً، والتعليل في أن التراب ليس له نفوذ الماء وسريانه، فيعتبر التحليل أكد منه في التيمم منه في الوضوء، فهذا القول ممكن أن يعكس، فيقال: طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الماء، فيستحب التحليل في الوضوء، ولا يشرع التحليل في التيمم، ثم إننا

نقول: لسنا بحاجة إلى القياس بالعبادات، وخاصة إن التخليل إما أن يكون مشروعاً أو لا ؟ .

فإن لم يكن مشروعاً فظاهر،

وإن كان مشروعاً فلا بد أن يفعله الرسول ﷺ، أو يرشد إليه، خاصة أنه تيمم عليه الصلاة والسلام، وفعله الصحابة في عهده، وبعد وفاته، فهل قدمتم دليلاً على أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، فإذا لم يوجد دليل كان هذا دليلاً على أن السنة تركه، فما تركه الرسول ﷺ فالسنة تركه، والله أعلم.

قال سليمان بن داود الهاشمي: "يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه، أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أجزأه" (١).

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: المسح في التيمم كما يمسخ الرأس، لا يعتمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء (٢).

وقال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم، كما يتبعون في الوضوء بالتخليل (٣).

ونقل حرب، عن إسحاق أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك (٤).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

البحث الثالث :

في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم

سبق لنا في طهارة الماء وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف، واختلف العلماء في طهارة التيمم، هل يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنفة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، أو لا يجب ؟ .

ف قيل: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد الوجهين في مذهبي الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) جاء في درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٣١/١): " ويمسح تحت الحاجبين، وموق العينين، ومن وجهه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح، وفي السراج: لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة " .

وجاء في الفتاوى الهندية (٢٦/١): " استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية، كذا في محيط السرخسي، وهو المختار، كذا في المضمرة حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين، وفوق العينين لا يجزئ، كذا في محيط السرخسي " .

وقال في مجمع الأنهر (٣٩/١): " والاستيعاب في الأصح، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى؛ لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا: لو لم يخلل الأصابع، أو لم ينزع الخاتم، أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه، وبهذا تبين ضعف ما روي عنه أن مسح أكثر الوجه واليدين كاف " . وانظر شرح فتح القدير (١٢٦/١-١٢٧).

(٢) المذهب (٣٣/١).

(٣) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٤٥/٢): " فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يجب عليه استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا وفي مذهب الشافعي وجه آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء " . اهـ

وقيل: لا يجب مسح ما تحت الشعر،

اختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقيل: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم، وهو قول في مذهب الحنفية^(٥).

(١) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨): "وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تخليل اللحية ...".

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٥): "التيمم واجب فيه مسح البشرة، ثم يسقط بعدها".

فهل قوله "ثم يسقط بعدها" هل يريد أنه يسقط إلى بدل، وهو مسح اللحية، أو يسقط إلى غير بدل، لم يصرح بشيء.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٥)، الخرشي (١/١٩١)، مواهب الجليل (١/٣٥٠).

(٣) قال في المهذب (١/٣٣): ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذارين والعنقفة. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، والمذهب الأول. وقال في تحفة المحتاج (١/٣٦٢): " (ولا يجب) بل يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه: أو يد".

واختار القاضي حسين بأنه لا يسن إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، انظر كفاية الأختيار (١/٦٠). وانظر نهاية الزين (ص: ٣٧)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٥)،^(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، مطالب أولي النهى (١/٢١١)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٤٥).

(٥) جاء في السراج الوهاج كما نقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٥٢): "ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم".

وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:

الأولى: وسبق بحثها، هل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم، وقد ترجح بأن الاستيعاب ليس بواجب، وأن عليه أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يعتمد ترك شيء منه، فإن بقي منه شيء لا يرجع إليه بالمسح.

والثانية: قياس التيمم على الوضوء، فلما كان الوضوء يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف، فهل يقاس عليه التيمم، فيقال بوجوب مسح ما تحت الشعر الخفيف؟ الصحيح أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن المسح مبني على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، والله أعلم.

وقال في الجوهرة النيرة (٢٢/١): "ولا يجب عليه مسح اللحية..". وهذا نص في نفي مسح اللحية وليس مجرد مسح ما تحت اللحية، ولكن قال الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨): "الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، هو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم. كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة: هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله، أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكتة؟ يراجع". اهـ فتأمل تفسير الطحطاوي، فإن صح، فإن المسألة فيها قولان فقط، وإن لم يصح كانت المسألة فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم.

المبحث الرابع :

في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء ^(١)

اختلف العلماء في صفة المسح بالتيمم:

فقيه: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بهما ويدبر ^(٢)، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعود بكفيه على الصعيد مرة ثانية، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، وهذه الصفة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ^(٣).

وقيل : يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع بباطن يده

^(١) لقد أغرب كثير من الفقهاء في ذكر صفة مسح الوجه واليدين، وتكلفوا في ذكر صفات لا يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولولا أن يؤخذ على الكتاب عدم ذكر هذا البحث لأعرضت عن ذكرها، مكثفياً بالقول الراجح؛ لأنني يهمني - وأنا أحرر أي فصل من فصول هذا الكتاب - كيف يفهم القارئ وطالب العلم ما يدون هنا بيسر وسهولة؟ وسوف أحاول قدر الإمكان في تدليل هذا الفصل ما أمكن، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن لم أوفق فليلتبس لي طالب العلم العذر؛ فإن السبب هو ما تنباه الفقهاء من تفرعات ضعيفة، والله المستعان،

^(٢) الإقبال والإدبار من سنن التيمم عند الحنفية، ومعنى ذلك : أي يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغاً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع ، وإن كان الضرب أولى من الوضع .. انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣١/١)، البحر الرائق (١٥٣/١).

^(٣) أحكام القرآن - للخصاص (٢٧/٤) ، بدائع الصنائع (٤٦/١) ، حاشية ابن عابدين

(٢٣٠/١)، تبين الحقائق (٣٨/١).

اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية^(١).

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل^(٢). ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد، والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنها، فقالوا في صفة التيمم المستحبة ما يلي:

" أن يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضه نفضاً خفيفاً، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك .

وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى؛ لأن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله. وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى، ويمسح الكوعين.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١) البحر الرائق (١٥٣/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١)، قال في بدائع الصنائع (٤٦/١) عن هذه الصفة:

وهذه أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن وكذا ذكر في البحر الرائق (١٥٣/١).

لكن ذكر في البنائة وفي حاشية الطحطاوي بأن هذه الصفة لم ترد في شيء من الأحاديث، وإذا كانت كذلك كيف تكون الصفة المختارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبنائة على الهداية (٤٩٨/١).

وجهه: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بـمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب^(١).

وذكر صاحب الرسالة أنه إذا وصل إلى الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى، وكذلك في اليسرى^(٢).

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة نحواً من ذلك، حيث قالوا:
أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمررها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمررها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى^(٣).

وذكر النووي بأن مسح إحدى راحتين، سنة على قول جمهور العراقيين، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً إذا كان قد فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١-١٥٨)، المنتقى شرح الموطأ - للباجي (١١٤/١).

(٢) تنوير المقالة بشرح ألفاظ الرسالة (٥٧٧/١)، الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١).

(٣) نهاية المحتاج (٣٠٣/١)، تحفة المحتاج (٣٦٤/١)، المجموع (٢٦٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٥/١)،

وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل، وإلا فلا.

قلت: كلام البغوي فيه نظر؛ لأن نية التيمم كافية، ولا تشترط نية عند كل فعل من أفعال التيمم، ومثله سائر العبادات، فالصلاة نية واحدة، والوضوء نية واحدة، والله أعلم.

وصوب النووي طريقة العراقيين، قال: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملاً، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملاً إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة، فيصير مستعملاً.

الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا، فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه. ونقل صاحب البيان وجهاً أنه يجوز نقل الماء من يد إلى يد أخرى؛ لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال^(١).

وأما صفة التيمم عند الحنابلة:

فقالوا: يضرب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه^(٢).

(١) المجموع (٢/٢٦٧)، وانظر البيان (١/٢٨١).

(٢) الفروع (١/٢٢٥)، الإنصاف (١/٣٠١-٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠١)،

كشف القناع (١/١٧٩).

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف" (١).
ومع اعتراف بعض الفقهاء من كل مذهب بأن هذه الصفة التي استحبوها لم يأت عليها دليل من الشرع

فقد ذكر العيني في البناية والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وهما من الحنفية بأن هذه الصفة - أعني المسح بالأصابع ظاهر اليد اليمنى، والمسح بباطن الكف باطن اليد اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك - لم ترد في شيء من الأحاديث (٢).

وقال القرافي من المالكية: "وهذه الصفة وإن لم ترد - يعني في السنة - فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعاداته" (٣).

فيقال: إذا اعترفتم بأن هذه الصفة لم ترد، فهل غاب إدراك هذه المصلحة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، أو لا؟ فإن قلتم: هي معلومة للرسول ﷺ، قلنا: فلماذا علمها ومع ذلك تركها، ألا يكون لكم في رسول الله أسوة حسنة. ألا يكون فعلكم نوعاً من الاستدراك على الشرع، وإحداث صفة لم تكن مشروعة، أليست صفة العبادة. توقيفية،

(١) المغني (١/١٥٩).

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناية على الهداية (١/٤٩٨).

(٣) الذخيرة (١/٣٥٢).

فكيف نستحسن شيئاً لم يرد في أحاديث التيمم، نعم القول بأن التيمم ضربتان ورد في بعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة، وفي بعض الآثار الصحيحة الموقوفة، وقد ناقشت ذلك في فصل مستقل، كما ناقشت في فصل مستقل القول بأن التراب فيه ما هو مستعمل، فلا يتيمم به، ومنه ما هو غير مستعمل، فيختص التيمم به، قياساً على الماء، وبينت أن القول بأنه يوجد ماء أو تراب مستعمل لا يتطهر به، قول ضعيف، فأغنى الكلام هناك عن إعادته هنا، والله الموفق.

قال النووي من الشافعية: "قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل الرسول ﷺ، وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: كيف أوصل التراب إلى وجهه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز، ونص عليه في الأم"^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: "وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما"^(٢).

فهذا كلام جملة من أصحاب المذاهب قد صرحوا بأن هذه الصفة لم يثبت فيها حديث، فإذا عرفنا هذا فيقال في صفة المسح ما دل عليه حديث عمار في الصحيحين:

^(١) المجموع (٢/٢٦٧).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وكيف مسح فقد حصل المقصود.

قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة: "ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه، وأوعب المسح أجزأه؛ لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد" ^(١).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن رجب تعليقاً: وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثاً، وهذا لم يرفع حدثاً على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه، أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليد المسوح بها فهو

(١) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٨٠).

بمنزلة ما بقي في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس هو بمستعمل، ويجوز التيمم به ^(١).

وقال ابن تيمية: "صفة التيمم أن يضرب يديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح ^(٢).

وليس فيه دليل على استحباب - فضلاً عن وجوب - تفريج الأصابع، ولم يدل عليها سنة مرفوعة، ولا أعلم بها أثراً صحيحاً، والسنة لزوم ما ورد في السنة عن الرسول ﷺ، ولا يستحسن شيء من الصفات إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم.

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

^(٢) الاختيارات (ص: ٢٠).

المبحث الخامس :

لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب

هل يشترط في التيمم ضرب الأرض بيديه ؟ أو يصح التيمم حتى لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب، اختلف العلماء في ذلك:

فقيه: لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزاءه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ودليلهم: أن الكتاب لم يعتبر ضرب الأرض من مسمى التيمم، فإن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: ﴿فَتِيمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٥).

-
- (١) قال في المبسوط (١٠٦/١): "ثم بين صفة التيمم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثم قال: فقد ذكر الوضع، والآثار جاءت بلفظ الضرب.... والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه"، وانظر درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١)، شرح فتح القدير (١٢٦/١).
- (٢) قال في الشرح الصغير (١٩٤/١): "قوله" وضع الكفين على الصعيد " إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين: أحدهما أو بعضهما، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ".
- (٣) الشافعية يشترطون أن يعلق يده غبار كما سبق أن هذا عندهم من شروط التيمم، انظر: الأم (٥٠/١)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢): "ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم، وعلق بهما غبار كفى". وانظر: السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حلية العلماء (١٨٦/١)، مغني المحتاج (١٠٠/١)، المجموع (٢٦٣/٢)، كفاية الأخيار (٦٠/١).
- (٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢١/١): "ولو وضع يده على التراب، فعلق من غير ضرب جاز". وانظر المبدع (٢٢٩/١)، كشف القناع (١٧٩/١).
- (٥) المائدة: ٦.

فالعبارة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:

فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فهو لا يدل على وجوب كل ما ذكر في الحديث، ومنه الضرب، بدليل أن النفخ ليس بواجب، وهو مذكور فيه، وبدليل أن آية التيمم ليس فيها ذكر الضرب، فقد يكون الحديث خرج مخرج الغالب، أو أنه أراد من الضرب: إرادة المسح بالأرض، والضرب أبلغ من وضع اليد بالأرض، والله أعلم.

ويتفرع على هذه المسألة سؤال آخر:

هل ضرب اليد بالأرض ركن بالتيمم، أو وسيلة يتوصل بها لمسح الوجه واليدين بالأرض، وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه.

فقال أبو شجاع من الحنفية: يعيد ضرب الأرض، كبطلان بعض الوضوء بالحدث.

وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة السرخسي^(٢).

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية:

"قال القاضي حسين البغوي: إذا أحدث التيمم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ، وعليه الأخذ ثانياً، بخلاف ما لو أحدث بعد

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٣٠/١)، شرح فتح القدير (١٢٦/١).

أخذ الماء وقبل غسل الوجه، فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب" (١).

والصحيح أن نقل التراب ليس هو العبادة في التيمم، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب.

" قال القاضي الإسيجاني من الحنفية: " يجوز - يعني: إذا أحدث بعد ضرب الأرض - كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً؛ فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (٢) (٣).

هذا وقد عقدت فصلاً مستقلاً فيما لو أُلقت الرياح التراب على وجه المتيمم وكفيه، فهل يجزئ ذلك عن ضرب الأرض، أو لا بد من ضرب الأرض بالتيمم، فتلك المسألة لها متعلق بهذه، وقد حكيت فيها ثلاثة أقوال: الإجزاء مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجزاء إن مسح بيديه على وجه وكفيه، فارجع إليها لزيادة البحث في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) المجموع (٢/٢٧٢)، بل اشترط الشافعية أن يكون أخذ التراب بعد دخول الوقت،

فلو أخذ التراب على يديه قبل الوقت، ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح. انظر المجموع (٢/٢٧٥) وقد بينت فيما سبق أن اشتراط دخول الوقت في التيمم لا دليل عليه.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، شرح فتح القدير (١/١٢٦).

المبحث السادس :

في مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد

اختلف العلماء،

- ف قيل:** لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا مذهب الحنفية^(١).
وقيل: يجوز ولو بباطن إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية^(٢)،
 والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وقيل: لا يجزئه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) تبين الحقائق (٣٨/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١).

(٢) قال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): "لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه يديه جميعاً، فلو مسح به يد واحدة أجزأه، بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور". اهـ شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٤/١).

(٣) قال في المجموع (٢٦٣/٢): "ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل، بيد، أو خرقة، أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعي في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب يديه جميعاً". وانظر كفاية الأخيار (٦٠/١)، مغني المحتاج (٩٩/١)، السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٤/١)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).

(٤) قال في المغني (١٦٠/١): "وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه". وانظر كشف القناع (١٧٩/١).

وقال في الإنصاف (٣٠٢/١): "لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده أجزأه على الصحيح من المذهب. وانظر مطالب أولي النهى (٢٢١/١).

(٥) الإنصاف (٣٠٢/١)، الفروع (٢٢٦/١).

دليل من قال: يجزئ يد واحدة:

قالوا: إن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل^(١).
ولأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير^(٢).
فآية التيمم ذكرت المسح، ولم تذكر آلة المسح، فكيف حصل المسح
أجزأ.

دليل من قال: لا يجزئه:

الدليل الأول:

(١٤٥٢-٨٤) استدلو بما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر،

وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ورواه مسلم^(٣).
وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم يدل على
استحباب ضرب جميع الكفين بالأرض، والله أعلم.

الراجع:

جواز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بخرقة ونحوها بعد
ضربها بالتراب؛ كما لو يممه غيره بإذنه.

(١) كشف القناع (١/١٧٩).

(٢) شرح العمدة (١/٢٠٣).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

الفرض الثاني :

في حكم الترتيب

اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً، ثم

يديه،

ف قيل: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: الترتيب فرض، بأن يقدم وجهه، ثم يديه وهو مذهب
الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

^(١) قال في المبسوط (١/١٢١): " وإن بدأ بذارعيه في التيمم، أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذارعيه أجزاءه، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا أن الترتيب والموالة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التيمم ". وانظر حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٤٨)، البحر الرائق (١/١٥٢).

^(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الخرشي (١/١٩٤)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢)،
التاج والإكليل (١/٣٥٦).

^(٣) قال في الإنصاف (١/٢٨٧): " قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واختاره في الفائق، قال ابن تيمم: وهو أولى ". وانظر المبدع (١/٢٢٢).

^(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٨): " قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله.. ".
وانظر: مغني المحتاج (١/٩٩)، كفاية الأخيار (١/٦٠).

^(٥) الإنصاف (١/٢٨٧)، المبدع (١/٢٢٢).

وقيل: إن تيمم بضربتين: وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يقدم في التيمم اليدين قبل الوجه، وهو قول الأعمش^(٢).

دليل من قال: إن الترتيب مستنون:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

الدليل الثاني:

لو كان الترتيب واجباً لعبر الله عنه بـ (ثم) المفيدة للترتيب، ولقال سبحانه وتعالى: فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم، فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٣)، وطلب مسح الوجه والأيدي بالواو، والواو في اللغة لا تقتضي ترتيباً، وإنما تقتضي مطلق التشريك، مثله لو قلت لك: اشتر لي خبزاً ولحماً. فإذا اشتريت اللحم قبل الخبز فقد امتثلت الأمر.

الدليل الثالث:

(١٤٥٣-٨٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

(١) جاء في الإنصاف (٢٨٧/١): "قال في الحاوي الكبير: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه".

(٢) المحلى (٣٧٩/١) مسألة: ٢٥٣.

(٣) المائدة: ٦.

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وبين أبي موسى^(١).

[قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٢/٢)، رواه أبو معاوية، عن الأعمش، واختلف فيه على أبي معاوية.

فرواه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما في المسند (٢٦٤/٤).

ومحمد بن سلام كما في صحيح البخاري (٣٤٧)،

ومحمد بن سليمان الأنباري كما في سنن أبي داود (٣٢١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. بذكر تقديم مسح اليدين على الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١٤٦/١) ومن طريقه مسلم (٣٦٨).

ويحيى بن يحيى وابن نمير كما في صحيح مسلم (٣٦٨).

وإسحاق بن راهوية كما في صحيح ابن حبان (١٣٠٤)، وتغليق التعليق (١٩٢/٢).

ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠).

ومحمد بن العلاء كما في سنن النسائي (٣٢٠) ستهم رواه عن أبي معاوية به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه.

هذا بيان الاختلاف على أبي معاوية، وقد رواه غير أبي معاوية عن الأعمش، ولم

يذكروا ما ذكره أبو معاوية، منهم:

الأول: شعبة بن الحجاج، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤) صحيح البخاري (٣٤٥)، والبيهقي (٢١٥/١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. إلا أنه لم يذكر صفة التيمم.

الثاني: يعلى بن عبيد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وأبي عوانة (٣٠٤-٣٠٥)، ومسند الشاشي (١٠٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٣٠٤، ١٣٠٧)، وسنن البيهقي (٢١١/١).

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، وأبي عوانة (٣٠٤/١)، ومسند الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥).

الرابع: حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٣٤٦).

الخامس: الوليد بن قاسم الهمداني، كما في مسند أبي عوانة (٣٠٣-٣٠٤)، خمستهم روه عن الأعمش به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه بلفظ (ثم).

وأبو معاوية، وإن كان من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخطئ، خاصة أن أبا معاوية نفسه قد اختلف عليه، فتارة يرويه بلفظ (ثم) وتارة يرويه بالواو، ولهذا خطأ الإمام أحمد أبا معاوية في التعبير بشم، كما نقله ابن رجب، ونقلته عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٩١/٢): "وفي حديث أبي معاوية الذي أخرجه البخاري ها هنا شيخان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح وجهه بعد مسح الكفين، فإنه قال: "ثم مسح وجهه".

وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم، كما ذكرنا.

وكذلك أخرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: "إنما كان يكفيك أن تقول: هكذا" وضرب بيده على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه".

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه".

واختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه هل هو بالواو، أو بلفظة (ثم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط.

وإذا كان في هذا الدليل اعتراض، فإن الأدلة السابقة كافية في الاستدلال بعدم وجوب الترتيب، والله أعلم.

دليل من قال: يجب الترتيب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(١)، فبدأ بالوجه.

(١٤٥٤-٨٦) وقد روى النسائي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، ورمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم قرأ: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

الثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها.

وإنما روى أصحاب الأعمش منهم حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش، والمسئول هو شقيق أبو وائل " . اهـ

(١) المائدة: ٦.

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).

وأجيب:

[بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخير: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه] ^(١).

دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه:

إن ثبت هذا القول عن الأعمش، فربما أخذه مما رواه الأعمش عن أبي وائل .

(١٤٥٥-٨٧) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وأبي موسى ^(٢).

(١) الحديث مداره على جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. فرواه إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير، عن جعفر بن محمد بلفظ الأمر،

وخالفه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وهيب بن خالد، وابن أبي حازم، وابن عينة، والقاسم بن معن، كل هؤلاء رَوَوْه بلفظ الخير: نبدأ بما بدأ الله به، والواقعة واحدة حيث لم يحج النبي ﷺ إلا حجة الوداع، وقد سبق تخريج كل هذه الطرق في كتاب الوضوء، في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، فانظره هناك مشكوراً.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

وقد بينا أن هذه اللفظة قد بين الإمام أحمد أنها غلط، وإن كان أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وهو مقدم على غيره في حديث الأعمش يرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه، ولكن هذا مسلم لو أن أبا معاوية نفسه لم يختلف عليه في لفظه، فلما اختلف على أبي معاوية نفسه دل على أنه لم يضبط، والثقة قد يخطئ، ولو سلمت صحة رواية أبي معاوية على الأعمش، فإن الترتيب هذا في تقديم اليدين على الوجه مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وظاهر القرآن تقديم الوجه، وهو يدل على أنه إن قدم الوجه على اليدين عملاً بكتاب الله تعالى فحسن، وإن قدم اليدين على الوجه عمل بلفظ أبي معاوية عن الأعمش فحسن أيضاً، ولا يدل على وجوب تقديم اليدين على الوجه، وهو ظاهر، والله أعلم.

دليل من قال: إن تيمم بضربتين كان الترتيب واجباً، وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه، فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب .

قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^(١).

قلت: في هذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً، وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إن كان التيمم بضربتين، والله أعلم.

الراجع من الخلاف.

القول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر، كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

الفرض الثالث :

في حكم الموالاة

اختلف العلماء في حكم الموالاة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم،
فقليل: سنة مطلقاً في التيمم من الحدث الأصغر والكبير، وهو
مذهب الحنفية^(١)، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب
الحنابلة^(٣).

وقيل: فرض مطلقاً في الحدث الأصغر والكبير، وهو مذهب المالكية^(٤).

(١) البحر الرائق (١/١٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، واعتبر الحنفية أن تفريق التيمم أو الوضوء أو الغسل مكروه بدون عذر، وأما إذا كان التفريق بعذر فلا بأس، انظر الفتاوى الهندية (١/٨٠٣٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٩): وأما السنن كثيرة، إحداها: التسمية.

الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى .

الثالثة: الموالاة على المذهب. ... " . وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠٥)،

(٣) الإنصاف (١/٢٨٧).

(٤) وكما ذهب المالكية إلى وجوب الموالاة بين أجزاء التيمم، ذهبوا إلى أبعد من هذا، فأوجبوا الموالاة بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن طال الفصل أعاد التيمم. انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٩٨)، منح الجليل (١/١٤٧)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/١٥٧).

وجاء في المدونة (١/٤٤): " قلت: أرأيت إن تيمم رجل، فيمم وجهه في موضع، ويم

يديه في موضع آخر ؟

قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم ، وإن لم يتناول ذلك ، وإنما ضرب لوجهه في

موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب ليديه أيضاً، وأتم تيممه ، فإنه يجزئه".

وقيل: فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة^(١).
والكلام في أدلة هذه المسألة مقيسة على مسألة حكم الموالاة في الوضوء
والغسل، فما ذكرته من أدلة هناك، هي أدلة القائلين به في هذه المسألة،
فذكره هناك أغنى عن إعادته هنا، والله الحمد.
وقد رجحت هناك أن الموالاة واجبة، وتسقط بالعدر كغيرها من الواجبات،
لأن التيمم عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، والله أعلم.

(١) الإنصاف (٢٨٧/١)، الفروع (٢٢٥/١)، كشف القناع (١٧٥/١).

الباب السادس :

في سنن التيمم

الفصل الأول :

في التسمية

سبق لنا خلاف أهل العلم في حكم التسمية في الوضوء وفي الغسل، وسوف نعرض في هذا الفصل حكم التسمية في بدلها: وهو التيمم، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال.

فقيه: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، اختارها ابن قدامة^(٤).

(١) تبين الحقائق (٣٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٢/١)، البحر الرائق (١٥٣/١)، الفتاوى الهندية (٣٠/١).

(٢) المجموع (٢٦١/١)، نهاية المحتاج (٣٠١/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧٣/١): "ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية "اه فقله: في طهارة الأحداث كلها، يدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٧٢/١): "التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح" ثم قال أيضاً (١٦٠/١): "والحكم في التسمية - يعني في التيمم - كالحكم في الوضوء".

وقيل: التسمية من فضائل الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١).
وقيل: لا تشرع التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٧٧)،

(٢) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (١/٣٦٨): "أفعال العباد إما

قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

فالمباحات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم الخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية تختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطالع عليه القارئ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل والتيمم كان ثابتاً من لدن السلف.

وجاء في حاشية العدوي (١/١٨٢): ولم ير بعض العلماء القول بالبداة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهـ بتصرف يسير.

وفي الذخيرة (١/٢٨٤): "قال صاحب الطراز: استحسناها مالك رحمه الله، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة ...".

وفي النوادر والزيادات (١/٢٠): قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد ... " . وإذا أنكرت التسمية في الوضوء كان إنكاره لسائر الأحداث من باب أولى؛ لأن الآثار الضعيفة في استحبابها إنما وردت في الوضوء، ولم

وهو الراجح.

وقيل: تجب التسمية مع الذكر، وتسقط بالنسيان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: تباح التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

دليل من قال: التسمية سنة:

الدليل الأول:

(١٤٥٦-٨٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتى أو قال أقطع^(٣).
[إسناده ضعيف، ومتمنه مضطرب] ^(٤).

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: "فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية

ترد التسمية في الغسل أو في التيمم لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وإنما من استحبابها أو أوجبها في سائر الأحداث إنما كان ذلك قياساً على الوضوء، فإذا سقطت في الوضوء، سقطت مشروعيتها في سائر الطهارة، وانظر التاج والإكليل (١/٢٦٦)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٤٥). واعتبر ابن ناجي التسمية في الطهارة من الأمر المنكر، انظر تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٤٧٨).

(١) الإنصاف (١/٢٨٨)، المحرر (١/٢٢)،

(٢) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٤٧٨).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم: ١٠٥.

من القربات، وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه ^(١).

الدليل الثاني:

استحسان التسمية على كل شيء، قال في النوادر: " لا يأتي - يعني: ذكر التسمية - من طريق صحيح، والتسمية في كل شيء حسنة ".
قلت: استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بالصواب، بل المطلوب اتباع الشرع، فما تركت فيه التسمية كانت السنة تركه، وما فعلت فيه التسمية كانت السنة فعله، ثم ما ثبت فيه فعل التسمية ننظر فيه، فإن ورد فيه ما يدل على الشرطية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٢)، اعتبرنا التسمية شرطاً في حلها، وما لم يرد ما يدل على الشرطية، فإن كان فيه ما يدل على الوجوب، اعتبرنا التسمية واجبة، وإلا بقيت على الاستحباب، وليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن إذا افتتحت القراءة بأول السورة، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب، ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان وفي الإقامة وفي الصلاة وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).

(٢) الأنعام: ١٢١.

الدليل الثالث:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدھا مقال، فإنھا صالحة للحجة بالمجموع^(١). فإذا ثبتت التسمية في طهارة الماء، كانت التسمية مشروعة في التيمم، لأنه بدل عن طهارة الماء^(٢).

وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة المائية ، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة المائية من وضوء وغسل، وتبين أن التسمية فيهما غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث " لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " لقنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها ولو سهواً لم يصح وضوؤه، وكان لزاماً عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

(١) وقد تم تحريرها والكلام على أسانيدھا في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).

دليل الحنابلة على وجوب التسمية مع الذكر:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في بدنها، وهو التيمم، فإذا ثبتت التسمية في طهارة الأصل ثبتت في طهارة البدل؛ لأن البدل له حكم المبدل.

ويجاب عن ذلك:

أولاً: لم تثبت مشروعية التسمية في الوضوء حتى يثبت حكمها في التيمم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى على القول بثبوت التسمية في الوضوء، وهو قول ضعيف، فلا يلزم منه ثبوت التسمية في التيمم، قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: "قد يعارض في هذا، فيقال: إن التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأن التيمم إنما يطهر فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، فلا يقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى، فيسمى عند التيمم أيضاً، والمتأمل لحديث عمار بن ياسر، وهو قوله ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا" يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة" ^(١).

قلت: ليس الاحتياط في قول التسمية في التيمم؛ لأن الاحتياط في العبادات عدم الفعل حتى تثبت المشروعية، وذلك لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، وإذا استفيد من حديث عمار عدم الوجوب، كان تارك التسمية لا يلام، بينما فاعل التسمية قد يقال عنه: إنه

(١) الشرح الممتع (١/١٨٤).

مبتدع، لأنه لا يوجد في التيمم حديث صحيح ولا ضعيف يذكر التسمية، وإذا اختلف في عبادة، هل هي مستحبة أو غير مشروعة كان الاحتياط تركها حتى نتيقن مشروعيتها، ويكفي أن الإمام مالكا يقول في التسمية في الوضوء: لم أسمع بها في شيء، أهو يريد أن يذبح؟ ونقلنا كلامه أثناء تحرير الأقوال.

دليل من قال: التسمية غير مشروعة في التيمم:

الدليل الأول:

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث التيمم ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(١).

الدليل الثاني:

أن آية التيمم في كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نقلت لنا في سنة المصطفى خلو من التسمية، فلو كانت مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٢)، ولم يذكر التسمية.

(١٤٥٧-٨٩) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبزي، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت،

(١) مريم: ٦٤.

(٢) المائدة: ٦.

فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فقوله: " إنما كان يكفيك هكذا " ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية واجبة لما كفاه هذا الفعل.

القول الراجح:

القول بعدم مشروعية التسمية هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم.

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

الفصل الثاني :

في تكرار المسح في التيمم

سبق لنا في الوضوء خلاف العلماء في استحباب الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، فهل يشرع تكرار المسح في التيمم مرتين وثلاثاً قياساً على الوضوء؟.

ف قيل: لا يشرع تكرار المسح للتيمم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) قال في أحكام القرآن للحصاص (٥٤٦/١): " التيمم مسح، فليس تكراره بمسنون، كالمسح على الخفين ومسح الرأس .. " .

وقال في الجوهرة النيرة (٢٢/١): " ولا يشترط تكراره - يعني التيمم - إلى الثلاث كما في الوضوء؛ لأن التراب ملوث، وليس بطهارة في الحقيقة ، وإنما عرف مطهراً شرعاً، فلا حاجة إلى كثرة التلوين إذا كان المراد قد حصل بمرة " وانظر بدائع الصنائع (٤٥/١).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٣٩/١) للاستدلال على أن الرأس في الوضوء لا يشرع تكراره، قال: " ودليلنا من جهة القياس: أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن تكراره كالتيمم والمسح على الخفين " .

(٣) قال في المجموع (٢٦٩/٢): " الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشيء ؛ لأن السنة فرقت بينهما ... " .

وقال في الحاوي (٢٤٩/١): " فأما تكرار المسح فلا يسن في التيمم؛ لما فيه من تقبيح الوجه بالغبار . وانظر مغني المحتاج (١٠١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٥/١).

(٤) المغني (٨٨/١)، الكافي في فقه أحمد (٣٠/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٧/١).

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاة الرافعي وجهاً في مذهب الشافعية، وضعفه النووي^(١).

دليل من قال: لا يشرع التكرار:
الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولا يوجد دليل على استحباب تكرار التيمم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسح الوجه واليدين، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

الدليل الثاني:

أن طهارة التيمم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف، بخلاف الطهارة المائية، ولذلك لم يشرع التكرار لما هو ممسوح بالماء، كمسح الرأس ومسح الخفين ومسح الجبيرة، فكيف لما هو ممسوح بالتراب.

الدليل الثالث:

(١٤٥٨-٩٠) ما رواه البخاري من حديث عمار، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرِب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢).

وجه الاستدلال:

فكونه ينفخ في يديه دليل على سقوط استحباب التكرار؛ لأن تكرار المسح يستلزم تخفيف التراب على يديه، فلا يحوجه إلى نفخ يديه، فلما نفخ

(١) المجموع (٢/٢٦٩).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

كان ذلك دليلاً على سقوط استحباب التكرار، والله أعلم.

دليل من قال: يشرع التكرار:

لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، والتيمم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وقد أجبنا على هذا التعليل فيما سبق، وقلنا: إن البدل له حكم المبدل، وليس له صفة المبدل، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفته، والله أعلم.

الراجع: أنه لا يشرع تكرار المسح لعدم الدليل.

الفصل الثالث :

في نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض

اختلف أهل العلم في حكم نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض،
ف قيل: يستحب النفخ، والغرض منه إزالة ما علق في اليدين من التراب؛
 لأنه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهو دليل على أنه لا
 يشترط في التيمم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة، وهذا مذهب
 الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) يستبدل الحنفية نفخ الأيدي بنفضهما، وهو لإزالة التراب العالق باليد، انظر عمدة
 القارئ (٤/١٦-١٧)، البحر الرائق (١/١٥٣)، أحكام القرآن للحصص (٤/٢٧)، المبسوط
 (١٠٦/١-١٠٧).

قال في الهداية (١/١٢٥): "وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله".
 قال في العناية شرح الهداية (١/١٢٥): "والمثله: ما يمثل به من تبديل خلقته، وتغيير
 هيئته، سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه، أو تغييره".
 قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦): "ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة،
 وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما نفضتين".

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي
 يشبه المثله، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين، لا تلوئتهما به، فلذلك ينفضهما،
 وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من
 التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين.

وذكره مثله في تبين الحقائق (١/٣٨)، وزاد عليه: "ولا يجب عليه تلطيخ التراب على
 عضو التيمم؛ لأن المقصود من النفض: تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثله".

(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)،

وقيل: يسن النفخ من أجل تخفيف التراب إن كان كثيراً بحيث يبقى بعد النفخ من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التيمم، وهو مذهب الشافعية، وبعضهم اعتبره قولاً قديماً للشافعي^(١)، وبه قال إسحاق^(٢).
 ويفهم من القولين أنه إذا لم يكن تراب، فلا يسن النفض^(٣).
 وقال أحمد: لا يضره إن فعل أو لم يفعل^(٤).
وقيل: يكره نفخ التراب، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) قال النووي في المجموع وهو يذكر سنن التيمم (٢/٢٦٩): "السابعة: أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيراً، بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، فقال أصحابنا: فيه قولان: القديم يستحب، والجديد لا يستحب. وقال آخرون: على حالين: إن كان كثيراً نفخ، وإلا فلا". اهـ

وقال في معني المحتاج (١/١٠٠): "ويخفف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخير عمار وغيره، ولئلا تتشوه به خلقة، وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في الأم".

(٢) الأوسط (٢/٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣١).

(٤) جاء في مسائل أبي داود لأحمد (١١١): "قلت لأحمد: ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل، أو لم يفعل". اهـ وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/٥٥).

(٥) جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب (١/٨٩): "واختلفت في التيمم إذا علق

على يديه تراب كثير، هل يكره له نفخ التراب ليخفف ما عليها؟

الدليل على استحباب النفخ:

(١٤٥٩-٩١) ما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض

ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

فثبت عن الرسول ﷺ أنه نفخ يديه بعد أن ضربهما الأرض، واختلف العلماء، هل هذا النفخ لكونه علق بيديه شيء، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يصيب وجهه الكريم.

أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في

وجهه .

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، فهذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات^(٢).

وقد سقنا لك كل مذهب ومن قاله، والذي يظهر لي أن مذهب الحنفية هو أقوى المذاهب، وقد دللنا فيما سبق أن التراب ليس شرطاً في صحة التيمم، وأن المتيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض وكان في يديه غبار يتقيه، فلينفخه، ولا حرج؛ لأن

فنقل الميموني كراهية ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية، وهو أصح؛ لأن النبي ﷺ نفخ عن يديه التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك " .

وجاء في مطالب أولي النهى (٢٢٠/١): فإن علق بيديه غبار كثير نفخه إن شاء، وإلا بأن كان خفيفاً كره نفخه؛ لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بنفخ، أعاد الضرب " .

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (٤٤/١)، عمدة القارئ (١٦/١).

المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما، وليس نقل التراب من الأرض.

ونفخ اليدين ليس واجباً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١)، وكان ابن عمر لا ينفخ يديه،

(١٤٦٠-٩٢) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ^(٢).
[إسناده صحيح]^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) المصنف (١٧٠).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢)، والدارقطني في سننه (١٨٢/١).

وروي مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، انظر الدارقطني (١٨١/١)، (١٨٢)، والحاكم (١٧٩/١-١٨٠). وانظر إتحاف المهرة (٩٥٦٧).

الفصل الرابع :

في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى

ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى^(١).

واعتبر المالكية ذلك من فضائل التيمم^(٢).

ومستند هذا الاستحباب :

(١٤٦١-٩٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال:

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(٣).

(١) قال ابن نجيم من الحنفية في البحر الرائق (١٥٣/١-١٥٤): "وسنن التيمم سبعة..

وهي التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتمى " .

وانظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢)، غاية البيان في

شرح ألفاظ ابن رسلان (ص: ٦٤)، مغني المحتاج (١٠٠/١).

قال في كفاية الأخيار (٦١/١): وسننه: ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على

اليسرى، والموالة ..".

وفي مذهب الحنابلة: قال في مطالب أولى النهى (٢٢٠/١): وسنن تيمم: ترتيب ...

وتقديم يد يمينى على يد يسرى في مسح، لا في ضرب " .

وتقدم لنا الصفة المستحبة عند الحنابلة في مسح الكف، بأن يضع بطون أصابع يده

اليسرى على ظهر كفه الأيمن .. انظر المبدع (٢٣١/١).

(٢) الشرح الكبير (١٥٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، منح الجليل (١٥٥/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

فإذا كان الرسول ﷺ يستحب التيمن في الطهور، فقد جاء عن المصطفى أن التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فثبت استحباب تقديم اليمين فيه ، والله أعلم.

(١٤٦٢-٩٤) ومنه ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، وفيه ذكر مناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود، فكان منه أن قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه ؟ فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار^(١).

[حديث عمار صحيح بالجملة، وتقديم مسح اليدين على الوجه انفراد به أبو معاوية عن الأعمش، وليس بمحفوظ]^(٢).

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسرراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

(١) سنن أبي داود (٣٢١).

(٢) سبق تخريجه في حكم الترتيب بين أعضاء التيمم.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسرّاويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك^(١).

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك. اهـ

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١).

الفصل الخامس :

في تجديد التيمم

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تجديد التيمم^(١)،
وقيل : يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

دليل من قال: لا يستحب:

استدلوا: بعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المنع.
واستدلوا أيضاً: بأن المقصود من تجديد الوضوء النظافة ورفع الحدث،
والتيمم طهارة ضرورة، وهو ملوث. والتعليل الأول أصح.

واستدل من استحباب التجديد:

بالقياس على الوضوء، ولأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.
والصحيح الأول، ولم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله، ولا من قوله أن
طلب تجديد التيمم، وترك النبي ﷺ للعبادة سنة كفعله لها.
وهذه المسألة مما يخالف فيه التيمم الوضوء؛ مع أنه بدل عنه، وهذا يدل
على أن القاعدة التي تقول: البدل له حكم المبدل، ليست على إطلاقها.

(١) تبين الحقائق (٨/١)، المغني (١٢٠/٣)، المجموع (٤٨٧/١)، وقال في كشف
القناع (٨٩/١): "ولا يسن تجديد تيمم وغسل لعدم وروده".

(٢) حلية العلماء (١٨٨/١-١٨٩)، روضة الطالبين (١٢٣/١)،

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٨/٣): "وفي استحباب تجديد التيمم وجهان،
أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء،
ويتصور في غيره، إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم".

الفصل السادس :

في استقبال القبلة حال التيمم

اعتبر المالكية استقبال القبلة حال التيمم من الفضائل^(١).

واعتبره الشافعية من الآداب^(٢)، ولا فرق بين الفضائل والآداب.

وقد سبق أن الأئمة الأربعة على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء، ولم أجد أحداً حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل. اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

والقياس في العبادات من أضعف القياسات، وإذا لم يثبت استحباب استقبال القبلة في الوضوء، فكذلك الشأن في التيمم، ولا أعلم لهم دليلاً من كتاب أو سنة على هذا الاستحباب، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، فإذا لم يوجد لم يكن استحبابه جيداً، ولا أعلم أن الرسول ﷺ أمر بقوله، أو كان من فعله أنه إذا أراد أن يتيمم استقبل القبلة.

(١) قال في الشرح الكبير (١٥٨/١) "ثم شرع في فضائله بقوله: "وندب تسمية..."

واستقبال قبلة...". وانظر الشرح الصغير (١٨٩/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧٥/٢): "والآداب ثلاثة: استقبال القبلة....، والابتداء

بأعلى الوجه وبالكفين في البدين...".

ولو كان هذا في الدعاء لقليل له دليل إيجابي على ذلك، فقد استقبل الرسول ﷺ الكعبة حين دعا على الصفا وكذا حين دعا على المروة، كما استقبل القبلة بعد رميه الجمرة الأولى والوسطى من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما استقبال القبلة حين الوضوء أو التيمم فلا أعلم له أصلاً من الشرع، والله أعلم.

الفصل السابع :

في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك : أن يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع^(١). ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة على إستحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم ينقل فعلها من الرسول ﷺ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول ﷺ، ولو فعلها لحفظت، ونقلت لنا.

(١) تبين الحقائق (٣٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣١/١)، البحر الرائق (١٥٣/١).

الفصل الثامن :

في البداءة بأعلى الوجه حين المسح

ظاهر الأحاديث في صفة التيمم أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امتثل الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

وقد صرح جماعة من أصحاب الشافعية باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملي في اللباب، والرافعي.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يتدئ بأعلى الوجه كالوضوء.

قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل الوجه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به انحدر بطبعه، فعم جميع الوجه، والتزاب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفله ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينه^(١).

(١) المجموع (٢/٢٦٥)، أسنى المطالب (١/٨٧).

الفصل التاسع :

في استحباب الصمت أثناء التيمم

سبق لنا أن الصمت عن كلام الناس من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢).

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة^(٥).

وأما التيمم فلم أف على استحباب الصمت فيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يذكره من سنن التيمم أو من فضائله وآدابه .

وذهب المالكية إلى اعتبار الصمت أثناء التيمم من فضائل التيمم^(٦)، ولا

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (٦/١، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. الخ وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٦/١).

(٢) انظر التاج والإكليل (٣٦٩/١، ٣٧٠)، والخرشي (١٣٧/١) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (٣٣٥/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١٥٢/١) الكراهة بترك الأولى.

(٥) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته منها، ثم ذكر: وأن

لا يتكلم فيه لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١٣٣/١).

(٦) الخرشي (١٩٥/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)،

أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة على هذا الاستحباب، ولا أعرف أحداً غير المالكية اعتبروا الصمت من فضائل التيمم، فإن كانوا قاسوه على الوضوء، فلم يثبت النهي عن الكلام في الوضوء حتى يثبت في التيمم،

(١٤٦٣-٩٥) وقد روى البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم^(١).

فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء والتيمم مثله .

(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

الباب السادس :

في مبطلات التيمم

الفصل الأول :

يبطل التيمم ما يبطل الوضوء

سبق لنا نواقض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، فما أجمع عليه العلماء على أنه يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم بالإجماع، كالبول والغائط والريح .

وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيمم، والترجيح هناك لا يختلف عن الترجيح هنا، فما رجحنا أنه مبطل للوضوء فإنه مبطل للتيمم، وما ترجح لنا أنه لا يبطل الوضوء فلا يبطل التيمم.

ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وقد قدمنا في كتاب الغسل موجباته المتفق عليها والمختلف فيها.

قال ابن حزم: « وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام »^(١).

وقال في بدائع الصنائع: « وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذي ينقض

(١) المحلى: مسألة: ٢٣٣.

التيمم نوعان: عام، وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم»^(١).

وقال المرداوي الحنبلي: «وأما مبطلات التيمم، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم»^(٢).

ولو تيمم للحدث الأصغر والأكبر معاً، ثم أحدث، فقليل: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
وقيل: يبطل تيممه كله، ويعود جنباً، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٥٦/١).

(٢) الإنصاف (٢٩٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٥٥/١)، المسوط (١١٤/١)، وقال في الدر المختار (٢٥٥/١): "فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً، لا جنباً ...".

(٤) حواشي الشرواني (٣٧١/١).

(٥) قال في كشف القناع (١٧٦/١) «وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة»، وانظر الإنصاف (٢٩٠/١)، ومطالب أولي النهى (٢١٣/١)، المغني (١٦٧/١).

(٦) الخرشي (١٩٥/١)، مواهب الجليل (٣٥٧/١)، وقال في حاشية الدسوقي (١٥٨/١): "واعلم أن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء، ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر،

تعليل الجمهور:

أنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين، ارتفعاً، فإذا أحدث لم يعد إليه الحدث الأكبر، فكذاك التيمم.

وتعليل المالكية:

بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تيمم للحدثين، ثم أحدث بطل تيممه، فإذا بطل تيممه رجع إلى حالته قبل التيمم، وهو كونه جنباً. والتعليل الأول أرجح، خاصة أننا رجحنا أن التيمم مطهر، وأنه بدل عن طهارة الماء، فيقوم البديل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل.

فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل، لكنها تبطل التيمم الواقع بدلاً عنه، ويعود جنباً على المشهور من أنه لا يرفع الحدث، وثمرته أنه ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الأكبر، ولو قلنا: إنه لا يعود جنباً ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضاً: أنه إن عاد جنباً لا يقرأ القرآن ظاهراً، وإن قلنا: لا يعود جنباً يقرؤه ظاهراً".

الفصل الثاني :

يبطل التيمم وجود الماء

المبحث الأول :

وجود الماء قبل الصلاة

إذا تيمم الرجل، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، فهل وجود الماء يبطل تيممه ؟ .

قيل : إذا وجد الماء بطل تيممه، وهو قول عامة أهل العلم^(١).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠)، المبسوط (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/٥٧).

وانظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (٥/٢٣٤)، التاج والإكليل (١/٥٢٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٩)، الخرشي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٦-٣٥٧). وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٤٨)، المجموع (٢/٣٤٩)، أسنى المطالب (١/٨٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٨، ٦٩)، المبدع (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/٤٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٧)، المجموع (٢/٣٤٩)، الاستذكار (٣/١٦٧)، مقدمات ابن رشد (١/١١٦).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٦٢): " وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلي به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا ينتقض تيممه إلا

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية^(٢).

الدليل الثاني:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»^(٣). وقال القرطبي: «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول

بحدث جديد، وكذا قال في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: لا غسل عليه .

قال ابن رجب: وهذا شنوذ عن العلماء، ويرده قوله: فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول: إن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/٣) بعد أن ذكر قول أبي سلمة: " وهذا تناقض وقلة رواية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقهاء أصحابه التابعين بالمدينة " . ثم ساق ابن عبد البر بإسناده إلى الزهري، قال: " كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً " . اهـ

(١) المائدة: ٦.

(٢) أحكام القرآن للخصاص (٥٤٠/٢).

(٣) الاستذكار (١٦٨/٣).

في الصلاة، بطل تيممه، عليه استعمال الماء»^(١).

وقال ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض ، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم ، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل"^(٢).

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: « ومن تيمم لفقد ماء، فوجده، إن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع »^(٣).

الدليل الثالث:

(١٤٦٤-٩٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٤).

[إسناده حسن، وسبق تخريجه]^(٥).

فقوله: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " أمر من الرسول ﷺ بوجوب

مس الماء حين وجوده، وقد وجده قبل التلبس بالصلاة فوجب عليه مسه .

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).

(٢) الأوسط (٢/٦٥).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

(٤) المصنف (٩١٣).

(٥) انظر حديث رقم (٣٩) من كتابي أحكام الطهارة : المياه والآنية.

الدليل الرابع:

أن التيمم بدل عن الماء، يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه.

الدليل الخامس:

سبق لنا في مبحث خاص أن التيمم مطهر إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق.

دليل أبي سلمة على أنه لا يلزمه استعمال الماء.

قال: إن التيمم طهارة صحيحة، ومتى صحت الطهارة فلا ينقضها إلا الحدث، وليس وجود الماء حدثاً حتى نقول ببطلان الطهارة.

وأجيب بأمور منها:

أولاً: القول بأن وجود الماء ليس بحدث مُسَلَّم به، ولا يصير التيمم محدثاً بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، وفرق بين أن يكون وجود الماء حدثاً، وبين قولنا: إنه عاد إليه حدثه السابق؛ لأن التيمم طهارة إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

ثانياً: أن هذا نظر في مقابل النص، فيعتبر نظراً فاسداً، لأن الدليل إذا قام على بطلان العبادة لم يعارض بالدليل النظري،

(١٤٦٥-٩٧) فقد روى البخاري من حديث عمران بن حصين

الطويل ، وفيه :

" فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم،

قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

ثم ذكر في الحديث قصة الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام، قال: "وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك" ^(١).

وكذلك يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي ذر، وقد سقنا لفظه في أدلة القول الأول، وفيه قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير ^(٢).

[حديث حسن] ^(٣).

فهذه الأحاديث تشهد على أن الطهور بالتراب إنما يصح مع عدم الماء، فإذا وجد الماء فلا يصح التطهر بالتراب، وأن الحدث السابق قبل التيمم يعود إلى العبد، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر.

الراجع:

القول الراجح الذي لا شك فيه أن التيمم إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...﴾ ^(٤)، الآية فأمرت بالطهارة بالماء حين القيام إلى

^(١) البخاري (٣٤٤) .

^(٢) المصنف (٩١٣).

^(٣) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٣٩) من أحكام الطهارة.

^(٤) المائدة: ٦.

الصلاة، فإذا كان الماء موجوداً حال القيام إلى الصلاة، كان الفرض على العبد هو غسل أعضاء الوضوء في ذلك الماء، إلا أن ذلك مشروط بأن يدرك من الوقت ما يتسع لأن يتطهر بالماء، ويصلي قبل خروج الوقت، وأما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم حتى ولو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، وقد بحث في فصل مستقل فيما إذا خاف إن استعمل الماء أن يخرج الوقت، فهل يتيمم لإدراك فضيلة الوقت، أو يصلي الصلاة خارج الوقت لإدراك شرط الطهارة بالماء، وذكرنا أدلة كل فريق هناك ، فأغنى بحثه السابق عن ذكر أدلته في هذا الفصل، والله أعلم.

المبحث الثاني :

إذا وجد الماء أثناء الصلاة

إذا قدر التيمم على استعمال الماء، وهو في الصلاة، فهل يلزمه الخروج، أو يتم صلاته ؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم،

فقال: تبطل صلاته، ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب

الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن

(١) جاء في أحكام القرآن للحصاص (٥٣٩/٢): واختلف في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتجزئه ... " . وانظر: المبسوط (١١٠/١)، الفروق للكرائسي (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٥٧/١)، شرح فتح القدير (٣٨٥/١).

(٢) المستوعب (٣٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٨/١)، كشف القناع (١٧٧/١).

(٣) المحلى مسألة (٢٣٤).

(٤) جاء في الموطأ (٥٥/١): " قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات " وانظر: الإشراف (١٦٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١)، وجاء في مواهب الجليل (٣٥٧/١): " قال التلمساني: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع ؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي

أحمد^(١)، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور^(٢).

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين، وقد تبين فساد. اهـ
(١) المستوعب (٣٠٨/١)، الفروع (٢٣٣/١).

(٢) جاء في المستوعب (٣٠٩/١): "وقد نقل عنه المروزي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج".

(٣) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٥/١): "وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزمه الإعادة، بطلت صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل، أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته".

وقد ذكر صاحب البيان (٣٢٢/١) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.

وقال النووي في الروضة (١١٥/١): "إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية كصلاة المسافر، فالذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه". وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر النووي في المجموع (٣٥٢/٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف.

وقال الشافعي في الأم (٤٨/١): "وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن

وقيل: يتطهر، ويبنى على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

دليل من قال ببطالان الصلاة:

الدليل الأول:

(١٤٦٦-٩٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر

واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد

الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[إسناده حسن، وسبق تخريجه]^(٣).

فأوجب استعمال الماء إذا وجدته، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة،

أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة

بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

(١٤٦٧-٩٩) ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن

المسيب ح وعن عباد ابن تميم،

عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنقل

بتيمم للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها".

(١) الفروع (٢٣٣/١).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) انظر حديث رقم (٣٩) من كتابي أحكام الطهارة، المياه والآنية، وهو جزء من

هذه السلسلة.

عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وأخرجه مسلم^(١).

احتج به البيهقي في الخلافات، ولولا أنه ذكره لم أذكره، لأن الحديث ليس في مسألتنا.

وجه الاستدلال:

أن الاستثناء معيار العموم، فقلوه ﷺ: " لا ينصرف " نهى عن الإنصراف عن الصلاة . وقوله: "إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " استثناء من النهي، ولو كان له أن ينصرف لوجود الماء لذكره الحديث.

والحديث إنما سيق في معرض طرح الشك، والأخذ باليقين، ونحن نقول بذلك: فلا ينصرف إذا شك في وجود الماء، أما إذا تيقن وجود الماء، فإن عليه الانصراف كما لو تيقن الحدث، ثم إن الحديث سيق جواباً على سؤال عن الشك في الحدث أثناء الصلاة، وليس في موضوع البحث.

الدليل الثالث:

إذا كان وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم بالإجماع إلا ما روي عن أبي سلمة، فكذلك وجود الماء أثناء الصلاة يبطلها.

دليل من قال: يتم صلاته.

قالوا: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت

(١) صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

ويجاب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة، فلو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت، كما لو خرج منه ريح، ووجود الماء في حق التيمم سبب في رجوع حدثه السابق، وإذا رجع حدثه السابق إلى بدنه بطلت صلاته كما لو أحدث فيها.

الدليل الثاني:

إذا تلبس بمقصود البذل : وهو الصلاة لم يلزمه الخروج، كما لو أنه شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

ويجاب عن هذا بجوابين :

الأول: هناك فرق بين المسألتين، فوجود الماء سبب في رجوع الحدث السابق، وهذا مبطل بحد ذاته للصلاة ، فإن من شروط صحة الصلاة مطلقاً أن يكون متطهراً من الحدث، فإذا رجع إليه حدثه لوجود الماء بطلت صلاته، بخلاف وجود الرقبة فليس مبطلاً للصيام ، فمفسدات الصيام :هي الأكل والشرب والجماع ، وليس وجود الرقبة يخل بعبادة الصوم لا من قريب ولا من بعيد، فاعتبر تلبسه بالصيام قبل قدرته على العتق كاف في براءة ذمته.

الجواب الثاني: ما ذكره ابن رجب في قواعده:

قال: من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه ؟ .

هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيراً على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إثباته بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدى، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بضمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزمه.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر ؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثناءها أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر".

قال ابن رجب: وهاهنا مسائل كثيرة متزدة بين الضربين، منها: التيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلانها روايتان؛ لأن التيمم من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة بالأشهر، وبيان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له^(١).

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة (ص: ٩).

الدليل الثالث:

أن هذا التيمم قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع.

ويجاب:

بأن قولكم قد دخل في الصلاة بوجه جائز مسلم، وأما قولكم بأنه لا توجد سنة توجب قطع الصلاة فإن هذا هو محل النزاع، وقد اتفقنا معكم أن الصعيد طهور المسلم بشرط عدم وجود الماء، وأن وجود الماء يوجب على التيمم أن يمسه بشرته، فالنتيجة: أن المصلي بالتيمم قد صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يمسه بشرته في عبادة من شرطها الطهارة بالماء مع وجوده، فكيف نصح طهارة التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو سلمنا صحة بعض الصلاة قبل وجود الماء، فإننا لا يمكن أن نصح القدر الباقي من الصلاة مع وجود الماء، وإذا تطرق الفساد إلى جزء من الصلاة فسدت كلها؛ لأن الصلاة يبنى آخرها على أولها.

دليل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمه إعادتها وبين غيرها.

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فإن كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب

مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ويمضي فيها ولو وجد الماء في أثنائها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على التيمم في الحضر، والله أعلم.

دليل من قال: يتطهر ويبنى على صلاته:

لم أقف لهم على دليل من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، ولم تذكر الكتب التي رجعت إليها في ذكر هذا القول دليلاً لهم، ولعلمهم قاسوا ذلك على من خرج منه رعا، وهو في الصلاة، فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بالخروج من الصلاة، والوضوء، ثم البناء على ما مضى، من ذلك، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، وأما الموقوف فمنه:

(١٤٦٨-١٠٠) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعى انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم^(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]^(٢).

(١٤٦٩-١٠١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن

علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعا،

(١) الموطأ (٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه في كتاب نواقض الوضوء: في الكلام على خروج النجس غير البول والغائط من غير السيلين.

فلينصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

(١٤٧٠-١٠٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان،

عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،

عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرف غير

راع لصنعه، فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

فهذه الآثار تبين أن الإنسان ممكن أن يبي على صلاته إذا وجد في

أثنائها ما يقتضي الطهارة، وهو جار على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء

من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة

كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف

الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار عن الصحابة لا نقاش فيها، فإن ثبت

الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق

القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول

من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعدها إلى غيره، ولا

(١) المصنف (١٣/١).

(٢) سبق تخريجه والكلام على طرقه في كتاب نواقض الوضوء: في الكلام على خروج

النحس غير البول والغائط من غير السبيلين.

(٣) المصنف (١٣/٢).

(٤) سبق تخريجه والكلام عليه في كتاب نواقض الوضوء في الكلام على خروج النحس

غير البول والغائط من غير السبيلين.

نقول به في وجود الماء أثناء الصلاة، وإنما يقتصر فقط على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

الراجع من القولين:

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول القائل بأنه يلزمه الخروج من الصلاة فإنه يعضده بعض النصوص المرفوعة كحديث أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.

المبحث الثالث :

إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة

إذا تيمم، ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء ، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعاً.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه^(١).
وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة، أو تجزئه صلاته ؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،
ف قيل: لا يجب عليه أن يعيد صلاته، وهو مذهب الجمهور^(٢)، إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء^(٣).
وقيل: يستحب له الإعادة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)، وقول الأوزاعي رحمه الله تعالى^(٥).

(١) الأوسط (٦٣/٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٥٨/١).

وفي مذهب المالكية جاء في المدونة (٤٥/١): " قال مالك في الجنب، لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة ".

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢٣٢/١)، كشف القناع (١٧٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٥٧/١)، الخرشي (١٩٦/١)، مدونة الفقه المالكي وأدلته

(٢٢٠/١).

(٤) الفروع (٢٣٢/١).

(٥) الأوسط (٦٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٣٤/٥).

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نُظِرَ: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يلزمه الإعادة، وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقيل: تجب عليه الإعادة، وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه^(٢).

دليل من قال: لا يعيد صلاته:

الدليل الأول:

(١٤٧١-١٠٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد^(٣).

[إسناده صحيح، وسبق تخريجه] ^(٤).

الدليل الثاني:

أن من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بحجة من كتاب الله، أو من

(١) المذهب (٣٦/١)، المجموع (٣٥٠/٢)، حلية العلماء (٢٠٨/١)، مغني المحتاج

(١٠١/١)، منهاج الطالبين (ص: ٧)، السراج الوهاج (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر المجموع (٣٥٤/٢)، المغني (١٥٣/١)، الأوسط لابن المنذر (٦٣/٢).

(٣) المصنف (٨٨٤).

(٤) سبق تخريجه وافياً، انظر رقم (١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٤٤).

سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها ممتثلاً الأمر الشرعي فيما فعل.

الدليل الثالث:

(١٠٤-١٤٧٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحق المسيبي، أخبرنا عبد الله ابن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين^(١).

[رجع أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٢) ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه الدارمي (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي. قلت لم يتفرد به المسيبي، فقد أخرجه النسائي في السنن (٤٣٣) أخبرنا مسلم بن عمرو ابن مسلم.

وأخرجه الطبراني نفسه في الأوسط (٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة. وأخرجه الحاكم (٦٣٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٣١/١) من طريق عمير بن مرداس، ثلاثتهم عن عبد الله بن نافع به.

وقد اختلف في إسناده على ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: قيل: عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وسبق تخريج هذا الطريق.

الطريق الثانية: قيل: الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه النسائي في السنن (٤٣٣) والدارقطني في سننه (١٨٩/١) من طريق عبد الله بن المبارك.

والبيهقي في السنن (٢٣١/١) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به.

فأدخلا بين الليث بن سعد وبكر بن سودة عميرة بن أبي ناجية، وجعلاه مرسلًا.

لكن رواه أبو علي بن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٤٣٤/٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. اهـ

قلت: هذه الرواية شاذة، والوهم قد يكون من أبي الوليد أو ممن دونه، وهي مخالفة لرواية الثقات عن الليث، كرواية يحيى بن بكير، وعبد الله بن المبارك.

الطريق الثالثة: قيل: عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا.

وهذا الطريق تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد أدخل بين بكر بن سودة وبين عطاء ابن يسار مولى إسماعيل بن عبيد.

فهذه ثلاثة اختلافات في إسناده، وقد رجح أبو داود والدارقطني الرواية المرسلة على غيرها.

قال الدارقطني في سننه (١٨٨/١): تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن

سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه. اهـ

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٣/٢): "ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

الأول: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سودة عميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكر. فإن قلت: هو قد قنع به مرسلًا، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار، بزيادة عميرة بن أبي ناجية، فلعله الذي أورد، وإياه قصد.

فالجواب أن نقول: هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل، في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال، فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال". والأظهر أنه لم يرد شيئاً من ذلك، ولا أعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد، بقي من رواية الليث، عن بكر، عن عطاء مرسلًا على نحو ما رواه ابن المبارك، ذكر روايته الدارقطني "ثم ساق إسناده الدارقطني، ولم يتفطن إلا أن النسائي قد ذكر رواية ابن المبارك أيضاً في سننه كما سبق ذكره.

ثم قال: "وإذا كان هذا هو الذي اعتقد، فلم يعتمد إلا منقطعاً فيما بين الليث وبكر، ولكنه لم يبينه، ولا أيضاً تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول، وهو عميرة بن أبي ناجية، وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، ذكره أبو علي بن السكن... "وذكر ما نقلناه إسناده عنه قبل قليل.

ثم قال: "فهذا اتصال ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث، وهو ثقة، فرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد صرح بأن ترك الإعادة من إصابة السنة، فمن علم السنة لزمه الأخذ بها، وعدم مخالفتها، وأما من صلى مجتهداً لا يعلم السنة في هذا، فله أجران بمجموع الاجتهادين: أجر على صلاته بالتيمم، وأجر على إعادة صلاته بالماء.

الدليل الرابع:

القياس ، فكما أن من صلى جالساً لعله، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادراً على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت.

دليل من فرق بين الحضر والسفر:

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين ، هكذا مراسلاً ، أليس هذا يعطي انقطاعاً آخر فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل.

قلنا: هذا لا يلتفت إليه؛ لضعف رواية ابن لهيعة. وقد تبين المقصود أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه " . اهـ

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٠/١): " أخرجه أبو داود والحاكم، وأعل بالإرسال " .

لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ولم يجب عليه إعادتها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على التيمم في الحضر، والله أعلم.

دليل من قال: يستحب له الإعادة:

لعلهم استحبوا له الإعادة خروجاً من خلاف من أوجب عليه الإعادة، والحقيقة أن الخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ.

دليل من قال: يجب عليه الإعادة:

لم أقف على دليل لهذا القول في الكتب التي رجعت إليها، وكتب الخلاف التي وقفت عليها تذكر قولهم، ولا تسوق دليلهم، وهل يمكن أن يستدل له بحديث المسيء في صلاته، بقوله: "ارجع فصل فإنك لم تصل"^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وجه الاستدلال:

أن المصلي في صلاته لم يكلفه الرسول ﷺ إعادة تلك الصلوات التي لم يحسن صلاتها، وقد خرج وقتها، وخاطبه بإعادة الصلاة الحالية التي لم يزل وقتها قائماً، فهل يمكن أن يقال: يؤخذ من الحديث وجوب الإعادة ما دام الوقت قائماً.

والحديث ليس فيه دليل؛ وذلك لأن المصلي في صلاته لم يمثل الأمر الشرعي، بخلاف التيمم الذي صلى بتيممه فقد كان ممثلاً أمر ربه، بقوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(١)، فيكف يطالب بالإعادة، ثم إن الرسول ﷺ حين رده ليعيد الصلاة ربما لم يكن لأجل الإعادة، فقد تكون الصلاة من قبيل النافلة، وكان بإمكانه تعليمه من أول مرة، وإنما رده ليستشعر قدر حاجته إلى معرفة الصواب، وهذا الذي دفعه لأن يقول: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمي" ^(٢)، ولم ينقل أنه حين علمه الصواب رجع فصلى .

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أن القول بعدم إعادة الصلاة هو أقوى الأقوال، لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦،

(٢) سبق تخريجه، انظر العزو السابق.

الفصل الثالث :

خروج الوقت

تكلمنا في شروط التيمم للصلاة اشتراط دخول وقت الصلاة عند الجمهور، وأنه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ، والآن نتناول تأثير خروج وقت الصلاة على صحة التيمم ، فإذا تيمم للصلاة، فهل يبطل التيمم بخروج الوقت، في هذا خلاف بين أهل العلم،
فقيه: لا يبطل التيمم خروج الوقت، فإذا تيمم له أن يصلي ما لم يحدث أو يجد الماء ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو المشهور مذهب الحنابلة^(٢).
 وأما مذهب المالكية والشافعية وإن لم ينصوا على أن خروج الوقت مبطل للتيمم إلا أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث منعوا صلاة فريضتين بتيمم واحد^(٣)، واشترط المالكية الموالاة بين التيمم والصلاة، فإن وجد فاصل

(١) المبسوط (١/١١٣)، الهداية (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبيين الحقائق (١/٤٠).

(٢) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: ١١): " وإن تيمم لفريضة، فله فعلها ، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها " .

(٣) انظر في مذهب المالكية: انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١/١١٧)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الأم (١/٤٧): " وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منهما، كما وصفت، لا يجزئه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منهما؛ لأن التيمم يجزئه للأولى، ولا يجزئه للآخرة " .

طويل بين التيمم والصلاة بطل تيممه، وهذا القول أبلغ من اعتبار خروج الوقت مبطلاً للتيمم^(١).

وسبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية في المسألة اختلافهم في التيمم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث ؟ .

يقول الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: « قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة ، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة» ثم قال: « وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت، أنه جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنده بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وعلى هذا يبنى أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا ، وعنده لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تيمم لأجله»^(٢).

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (١/٣١٦): " وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم " .

^(١) قال في الشرح الصغير (١/١٩٩-٢٠٠): " ومما يطله - يعني التيمم - طول

الفصل بينه وبين الصلاة ، كما علم من الموالاة " . وانظر الخلاصة الفقهية (ص: ٤٠).

^(٢) بدائع الصنائع (١/٥٥).

وقد بنى الحنابلة دليلهم على أمرين:

الأول: أن التيمم طهارته طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها. وأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وقد ناقشت في مسألة مستقلة: هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة الخلاف، والراجح فيها، فأغنى عن إعادته هنا، كما ناقشت في مسألة مستقلة: فيما إذا تيمم للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، هل له أن يصلي به فريضة أو نافلة أخرى، أو يجب أن يتيمم لكل صلاة؟ وذكرت أدلة الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح فأغنى عن إعادته هنا أيضاً.

وقد تبين لنا من كل هذه المسائل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وأنه يرفع الحدث، وأن له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء تيمم قبل الوقت، أو تيمم في الوقت وخرج عليه الوقت، وأن خروج الوقت ليس بناقض له.

الأمر الثاني:

القياس على طهارة المستحاضة، فكما أن المستحاضة طهارتها طهارة ضرورة، وقد أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، فكذلك التيمم يجب عليه أن يتطهر لوقت كل صلاة عند الحنابلة، أو لكل صلاة كما عند الشافعية والمالكية.

ودليل المستحاضة عندهم:

(١٤٧٣-١٠٥) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(٢).

ويجاب بأمور:

الأول: أن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

ثانياً: أن المرفوع من الأحاديث بأمر المستحاضة لكل صلاة، لا يثبت منها شيء.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة "أه كلام ابن رجب. وقال ابن رجب أيضاً (٧٣/٢): "أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة".

وقد خرجت طرق هذا الحديث، وبينت أن قول عروة: "توضئي لكل صلاة" من كلام عروة، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كل من كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية رقم ٤٧٣، وكتابي آداب الخلاء، في الاستنجاء من الحدث الدائم، رقم: ٤١٤، وكتاب الوضوء: فرائض وسننه ونواقضه: في فصل: مسببات الحدث، المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة، فأغنى عن إعادته هنا.

قال ابن رجب: " أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة " ^(١).

ولهذا لم يذهب مالك بوجوب الوضوء على المستحاضة ،

قال ابن عبد البر: " والوضوء عليها - أي على المستحاضة - عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: " فإذا ذهب قدرها فاغتسل ي وصلي " ولم يذكر وضوءاً، قال: " ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيع وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة " ^(٢).

ثالثاً: لو أخذتم بالقياس على وجوب الوضوء على المستحاضة، للزحنايلة القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، كما هو مذهب الشافعية والمالكية، وذلك لأن الآثار الواردة في ذلك توجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وليس الوضوء لوقت كل صلاة، وبينهما فرق ^(٣).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٧٣/٢).

(٢) المرجع السابق ، والصفحة نفسها.

(٣) حمل الحنايلة على أن قوله : " توضئي لكل صلاة " بأن المراد بكل صلاة بوقت كل صلاة، قالوا : وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة :

الدليل الأول :

من القرآن قوله تعالى: ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ لإسراء: ٧٨.

فقوله : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ أي : لوقت دلوكها .

الدليل الثاني :

ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان - هو العوفي - قال: حدثنا: هشيم (ح) قال: وحدثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :

" أعطيت حساً لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " . ورواه مسلم (٥٢١)، واللفظ للبخاري (٣٣٥).

وجه الاستدلال :

قوله : " أدركته الصلاة " أي أدركه وقت الصلاة .

الدليل الثالث :

ما رواه أحمد (٣٣٢/٦)، قال : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

" إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس " .

وجه الاستدلال :

قوله : " إن للصلاة أولاً وآخرأ " . أي إن لوقت الصلاة ، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت .

والحديث ضعيف والمحمول أنه مرسل ووصله شاذ، وسبق بحثه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، انظر رقم: ٤٧٩ .

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة : أي لوقت كل صلاة ، فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ .

والجواب عما قالوه رحمهم الله : إن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير ، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة ، أي فعلها ، فوجب حمل اللفظ على ظاهره وهذا لو قلنا بصحة أحاديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ولكنها لم تصح كما قدمنا.

وإذا لم يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، كان القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قياساً على المستحاضة قياس غير صحيح ، وبهذا يتبين أن القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قول ضعيف، والله أعلم.

وبهذه المسألة نكون قد أنهينا مبطلات التيمم، وبه نكون قد أنهينا الكلام على التيمم، بل وعلى طهارة الحدث من وضوء وغسل وبدلتهما، وهو التيمم، فله الحمد أولاً وآخراً، اللهم كما يسرت هذا البحث بفضلك ومَنَّك وكرمك، من غير حول مني ولا قوة إلا بك سبحانك، فتقبله مني، واجعله خالصاً لوجهك، لا أبتغي به إلا رضاك، ودفع سخطك، اللهم كفر به زلاتي، وارفع به درجاتي، وصحح به نياتي، واستر به عيوبِي، اللهم إني أعوذ بك أن أقصد به أو بغيره من أعمال الآخرة شيئاً من حظ الدنيا مما يحبط به عملي، ويوجب غضبك عليّ، اللهم ارزقني شكر نعمتك التي أنعمت علي، وأن أعمل صالحاً ترضاه، اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، واجعله حجة لي، ولا تجعله حجة علي، آمين آمين، اللهم صل وسلم على محمد ، وعلى آله وسلم.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

- ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ٣٩٤ ، ٢١٧ ، ١٧٨
- ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٢٥١
- ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ٢٨١ ، ٢٥٢
- ﴿ أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ٩١
- ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ ٢٨٠
- ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ٣٢٧
- ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ٢٦١
- ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ ٢٦٣
- ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ١١٢ ، ٧٨
- ﴿ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ٩٢
- ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ٨٧
- ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ٢٨٠ ، ١٧٦ ، ١١٢
- ﴿ فالآن باشروهن ﴾ ٢٨٥
- ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ٣٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٨٣
- ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٢
- ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ ٢٥٦
- ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ٢٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٣ ، ١١
- ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ٣٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣١٩ ، ٢٤٥
- ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ٣٧٤ ، ٣٤٣ ، ٣١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٦٣
- ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ٢٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٢ ، ١١١
- ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ١٨٩ ، ١٦٦ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١١٩ ، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٧٧ ، ٧٤
- ٤١٦ ، ٣٩٤ ، ٢٨٠
- ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ٢٨٢ ، ١٧٧ ، ٥٨ ، ٣
- ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ ٢٣٠

- ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْماً ﴾ ٢٧-٢٨
- ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ ٢٣٠
- ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ١٠٣، ١٢٤
- ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ ٢٦٦
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨
- ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ ﴾ ٢٨٥
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ﴾ ٢٨٠
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ١٠٣
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ١٥، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩،
١٢٣، ١٢٥، ١٤٤
- ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ٣١٢
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٨٦
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ ٣٦٢
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ ٥٥، ٦٦، ١٢٥، ١٢٦
- ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٢٥
- ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ١١
- ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ١٧٧، ٢٨٤
- ﴿ وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ ٢٤٩
- ﴿ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٣٢٥
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ٣٢٧
- ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ١٤٨
- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ٣١٣، ٣٦٥
- ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ ٢٣٠
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ١٠٨، ١٨٩، ٢١٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٣٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

- أتى (أبو ذر) النبي ﷺ وقد أجنب (١٣٧٧ ، ١٣٩٦ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٦)
 اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ ، فقال: يا أبا ذر (١٤٤٣)
 احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد (١٣٧٩ ، ١٣٨٣ ، ١٤٠١)
 اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس (١٤٣٩)
 إذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
 (١٣٩٤)
 إذا أحدث أحدكم في صلاته ١٤٧٠
 إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير طهارة ١٤١٢
 إذا فاجأتك جنازة ، وأنت على غير وضوء ، فتيمم ١٤١٣
 إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً ١٤٦٩
 ارجع فصل فإنك لم تصل ص : ١٠٤ - ١٠٥
 استعارت (عائشة) من أسماء قلادة ، فهلك ١٣٩٠
 أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث ١٤٣٤
 أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ١٣٦٨ ، ١٣٧٢ ، ١٣٨٠ ، ١٤١٩ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٥
 أقبل (ابن عمر) من أرضه بالجرف حتى إذا كان مربد النعم ١٤٣١
 أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ١٤٠٩ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٤ ، ١٤٢١ ، ١٤٧٧
 أما إنه ليس في النوم تفريط ١٤١١
 أما تذكر أنني كنت في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ١٤٤٩
 أن ابن عمر تيمم ، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ١٣٩٥
 أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية ١٤٣٢
 أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة ص : ٢٠٨
 إن الصعيد الطيب طهور المسلم (١٣٨١ ، ١٣٦٦ ، ١٤١٠)
 أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء ص : ٧٧
 أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً ١٤٤٢

- ١٤٥٤ أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً
- ١٤٤٨ أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين يعني: ضربة التيمم
- ١٣٩٣ أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء
- ١٤١٨ إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى
- ١٠٤ :ص إنما ذلك عرق، وليس بحيض
- ٢٢٢ :ص إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي
- ١٤٥٣ إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
- ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
- ١٤١٥ أنه أتى (ابن عمر) بجنازة، وهو على غير وضوء ، فتيمم
- ١٤٣٠ أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
- ١٤٥٧ إني أجنب فلم أصب الماء
- ١٤٤١ إني أجنب فلم أصب الماء
- ١٤٦٢ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنب فلم أجد الماء فتمرغت
- ١٤٥٥ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب
- ١٤٠٣ بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش
- ١٤٧١ تيمم (ابن عمر) وصلى العصر
- ١٤٤٥ التيمم ضربتان: ضربة للوجه
- ١٤٠٦ ثلاث لا يمتنع الماء والكلاؤ
- ٢٤ :ص جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً
- ٢٧٤ :ص جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ١٤٣٨ جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً
- ١٤٧٢ خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة
- ١٣٧٦ خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر
- ١٤٠٢ خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه
- ١٣٧١ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
- ١٣٨٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

- ١٤٠٠ دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم
- ١٣٩١ دعوني ما تركتكم
- ١٤٦٣ ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
- ١٣٩٢ رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مريد النعم
- ١٤٢٩ رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مريد النعم
- ١٣٨٦ صحبت ابن عمر في سفر
- ٢٩٣، ١٦٨، ص الصعيد الطيب طهور المسلم
- ٢١٧، ص صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد
- ١٤٠٤ غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث
- ١٣٧٣، ١٣٦٩ فضلت على الأنبياء بست
- ١٤٣٦، ١٣٧٤، ١٣٧٠ فضلنا على الناس بثلاث
- ١٤٦٠ كان (ابن عمر) إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب
- ١٤٢٨ كان (ابن عمر) يكون في السفر والماء على غلوتين فلا يعدل إليه
- ١٣٨٤ كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ
- ١٤٦٨ كان إذا رعف انصرف
- ١٤٨، ص كان الرسول ﷺ يبايع الناس على ألا يسألوا الناس شيئاً
- ٢١٧، ص كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
- ١٤٦١ كان النبي ﷺ يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره
- ١٤٠٨ كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة
- ١٣٨٧ كره (علي) أن يصلي المتيمم بالمتوضئ
- ١٤٥٦ كل كلام أو أمر ذي بال
- ١٣٩٨ كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له
- ١٣٧٥ كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة
- ١٤٥٠ كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة
- ١٣٨٨، ١٣٨٢ لا تقبل صلاة بغير طهور
- ٧٥، ص لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

- لا يؤم التيمم المتوضئين ١٣٨٥
- لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ١٤١٧
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ص: ٧٩
- لا ينفثل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ١٤٦٧
- لأن يأخذ أحدكم أحبالاً ١٤٠٧
- لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء ١٤٤٠
- ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ١٣٧٨
- ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ١٤٦٥
- الماء طهور لا ينحسه شيء ص: ٥٩
- مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ١٤٤٤
- من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ١٤٢٥
- نحدث لكل صلاة تيمماً (قاله عمرو بن العاص) ١٤٢٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ١٤٠٥
- وجعلت تربتها لنا طهوراً ص: ٢٦٠
- وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ص: ١٥
- وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ص: ٢٣
- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ص: ١٦٨، ١٧٧
- يا أسلع قم فارحل لنا ١٤٤٦
- يا رسول الله الرجل يغيب، لا يقدر على الماء ؟ ١٣٩٧
- يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر ١٤٣٧
- يا رسول الله، إني امرأة أستحاض ١٤٧٣
- يتيمم لكل صلاة (قاله علي رضي الله عنه) ١٤٢٧
- يتيمم لكل صلاة ١٤٢٣
- يجزئ التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد (قاله ابن عباس) ١٤٢٤

فهرس الرجال المتكلم فيهم

٣١٠	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٢٦٢	إبراهيم بن يزيد
٦٩	أبو إسحاق السبيعي
٢٦٢	أبو الربيع
٢٤٤	أبو الربيع السمان
٣٠٩	أبو صالح (كاتب الليث)
٤١٤	أبو عبد الله مولى إسماعيل
٣٠٩	أبو عصمة : نوح بن أبي مریم
٩٤	أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك
٩٤	الأعمش سليمان بن مهران
٩٤	جرير بن عبد الحميد
٩٥-٩٤	جعفر بن أبي المغيرة
٢١٦ ، ٨٦ ، ٦٨	الحارث الأعور
٦٩	الحجاج بن أرطاة
٨٨	الحجاج بن أرطاة
٢١٥	الحسن بن عمارة
٨٥	الحسين بن قيس الرحي
	حنش بن عبد الله السبئي
٣٠٩	خارجة بن مصعب
٣٠٧	الربيع بن بدر
٢٩	سالم أبو حماد
٢٩	السدي
٣٠٣	سليمان بن أبي داود الحراني
٣٠٣	سليمان بن أرقم

٦٧	صالح بن بيان
٢٦٣	عبد الله بن سليمان الأفطس
٨٣	عبد الله بن لهيعة
٢٥	عبد الله بن محمد بن عقيل
٢١٤	عبد الملك بن عمير
٢٣٩	عبد المهيم بن عباس بن سهل
٣٠٦	عثمان بن محمد
٦٧	العلاء بن الحارث
٤١٣	عميرة بن أبي ناجية
٢٥٥	قابوس بن ظبيان
٢٣٧	الكديعي
٩٥	ليث بن سعد بن عبد الرحمن
٢٦٢	المثنى بن الصباح
٣٠٨	محمد بن إسحاق الصغاني
٣٠٠	محمد بن ثابت العبدي
٢٣٦	محمد بن سنان القزاز
١٣٨	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
١٦٦	محمد بن عمرو بن أبي مذعور
١٦٢	مغيرة بن زياد
٢٣٥	موسى بن يسار
٢١٤	هلال بن أبي حميد
١٦٣	يمان بن سعيد

فهرس الموضوعات

٤	 خطة البحث
١١	 التمهيد
١١	 تعريف التيمم
١١	 تعريف التيمم في لغة العرب
١٢	 تعريف التيمم عند الفقهاء
١٢	 تعريف التيمم عند الحنفية
١٢	 تعريف التيمم عند المالكية
١٢	 تعريفه عند الشافعية
١٢	 تعريف الحنابلة
١٥	 الأدلة على مشروعية التيمم
١٦	 نقل النووي والشوكاني الإجماع على مشروعية التيمم
١٧	 في بدء مشروعية التيمم
١٨	 جواز تأديب الرجل ابنته بالضرب غير المبرح ولو كانت متزوجة
١٨	 الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب
١٨	 إثبات البركة لبعض الصالحين
١٨	 موقف بعض المعاصرين من الخلاف ونزعة التشدد المخالفة للشرع
٢٣	 التيمم من خصائص الأمة المحمدية
٢٣	 ما فضل به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء
٢٦-٢٥	 نقل الإجماع على أن التيمم من خصائص الأمة المحمدية
٢٧	 معنى قوله صلى الله عليه وسلم " وجعلت لي الأرض مسجداً "
٣١	 مشروعية التيمم على وفق القياس
٣٢	 الرد على من قال: إن التيمم ليس جارياً على وفق القياس

- ٣٧ حكم التيمم
- ٣٧ هل التيمم هو رخصه أو غريمه
- ٣٧ تعريف الرخصة والعزيمة
- ٤٠ هل الرخصة تكون في الواجبات
- ٤١ أدلة من قال: إن التيمم رخصة
- ٤٢ ضعف حديث عمار بن ياسر في قصة مشروعية التيمم وكون المسح فيه إلى المناكب والآباط
- ٤٧ ضعف حديث جابر في اغتسال صاحب الشجة
- ٤٩ الراجح في مسألة هل التيمم رخصة أو عزيمة
- ٥١ هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث
- ٥٢ ثمرة الخلاف بين من اعتبر التيمم رافعاً أو اعتبره مبيحاً فقط
- ٥٣ دليل من قال: التيمم لا يرفع الحدث
- ٥٣ تحسين حديث أبي ذر (الصعيد الطيب وضوء المسلم)
- تعليل الإمام أحمد رحمه الله لحديث عمرو بن العاص في ترك الاغتسال من الجنابة خوفاً من الهلاك، وصلاته وهو جنب
- ٥٥ دليل من قال: إن التيمم يرفع الحدث
- ٥٨ رأي الباحث في الراجح من الخلاف : هل التيمم رافع للحدث أو مبيح
- ٦١ في حكم إمامة المتيّم للمتوضئ
- ٦٣ دليل من قال: تصح إمامة المتيّم للمتوضئ
- ٦٥ تحسين أثر ابن عباس في صلاته في أصحابه، وهو متيّم من جنابة
- ٦٣ حديث جابر : لا يوم المتيّم المتوضئ ضعيف جداً
- ٦٧ ترك ابن عمر الإمامة لكونه متيماً وتقديم نافع أثر ضعيف
- ٦٨ كراهة علي رضي الله عنه إمامة المتيّم ضعيف جداً
- ٦٨ الراجح من الخلاف في مسألة إمامة المتيّم للمتوضئ
- ٧١ إذا عدم الماء والصعيد
- ٧٣ الجواب عن توقف الصحابة رضوان الله عليهم عن التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية

- ٧٦ التيمم في سورة النساء
- ٨٠ الراجح من الخلاف في مسألة إذا عدم الماء والصعيد
- ٨١ **في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت**
- ٨٢ ضعف حديث ابن عمر مرفوعاً في تيمم الرسول ﷺ، وهو يرى بيوت المدينة
- ٨٣ ضعف حديث ابن عباس في تيمم الرسول ﷺ والماء قريب منه، وقوله: لعلني لا أبلغه
- ٨٦ ضعف أثر علي في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت تحريماً لوجود الماء
- ٨٦ صحة أثر ابن عمر في تيممه وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان
- تقسيم المالكية عادم الماء إلى ثلاثة أقسام من يغلب على ظنه وجود الماء، ومن يغلب على ظنه
- ٨٧ عدم وجود الماء ومن لا يغلب على ظنه الأمرين
- ٨٨ ترجيح تقديم الصلاة ولا يؤخرها إلى آخر الوقت
- ٨٩ **في وطء عادم الماء**
- ٩٣ القاعدة الأصولية: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
- ٩٣ ضعف حديث عبد الله بن عمرو في جماعة الرجل أهله مع فقد الماء
- ٩٤ رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير
- ٩٦ الراجح جواز جماعة الرجل أهله، ولو كان ليس معه ماء
- ٩٧ **في الأسباب الموجبة للتيمم**
- ٩٩ نقل الإجماع على أن فقد الماء في حال السفر يجيز التيمم
- ٩٩ خلاف العلماء في التيمم في الحضر عند فقد الماء
- ١٠٢ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في الحضر لرد السلام
- ١٠٢ دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم
- إذا فعل الإنسان فعلاً مجتهداً فيه، ظاناً أن هذا الفعل هو الذي يلزمه شرعاً لم يلزم الإعادة ولو
- ١٠٤ أخطأ، لا فرق بين فعل المأمور وترك المحظور
- ١٠٧ **إذا وجد ماء، لا يكفي للطهارة، فهل يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم فقط**
- ١١٣ ترجيح الباحث في هذه المسألة
- ١١٥ لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء

- لو كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما فماذا يقدم ١١٧
- القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة ١١٨
- في تعذر استعمال الماء ١١٩
- في تيمم المريض ١١٩
- قول الحسن وعطاء المريض لا يتيمم حتى ولو خشي التلف ١١٩
- نقل الإجماع عن جمع من أهل العلم على أن المريض يباح له التيمم ١٢٠
- ثبت عن الحسن القول بأن المريض يتيمم ، وهو مخالف لما يحكى عنه من غير إسناد ١٢٢
- يكفي وجود الحرج والمشقة من المريض ليباح له التيمم ١٢٢
- تقسيم المشقة في العبادة وبيان ما يكون منها سبب للتخفيف وما لا يكون ١٢٨
- في تيمم الصحيح إذا كان يحتاج الماء لشرب ونحوه ١٣١
- انتقاد كلام النووي في تقديم الوضوء على حاجة الحيوان غير المحترم ١٣٢
- النقل عن الإمام أحمد فيمن كان معه ماء، ووجد أناساً عطشى ١٣٤
- انتقاد كلام أبي بكر والقاضي في عدم بذل الماء لمن يحتاجه وتقديم الطهارة عليه ١٣٤
- في الماء يباع بأكثر من ثمنه هل يجب شراؤه أو يتيمم ١٣٧
- قول غريب لابن حزم رحمه الله بأنه إن اشترى الماء للوضوء لا يجوز له الوضوء به ١٣٧
- خلاف أهل العلم في جواز بيع فضل الماء ١٣٨
- نقل الإجماع على أن الإنسان إذا أخذ الماء من البئر فله بيعه ١٣٨
- أذن الشارع في بيع الحطب إذا جمعه وحازه ١٣٩
- بيان الراجح في مسألة شراء الماء للوضوء ١٤٠
- خلاف أهل العلم فيما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه ١٤١
- قول الحسن البصري بأنه يجب عليه شراء الماء للوضوء ولو بكل ماله ١٤١
- دليل الجمهور على أن الزيادة إن كانت فاحشة تيمم ١٤٣
- دليل المالكية على اعتبار الثلث في الزيادة المانعة من شراء الماء ١٤٣
- رأي الباحث في مسألة شراء الماء بأكثر من ثمنه ١٤٥
- إذا وهب للرجل الماء فهل يجب قبوله ١٤٧

- ١٤٨ مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً
- ١٤٨ الفرق بين أن يوهب له الماء دون مسألة وبين أن يسأل الماء
- ١٤٩ الفرق بين أن يوهب له الماء وبين أن يوهب له ثمنه
- ١٥١ **في التيمم خوفاً من فوات العبادة**
- ١٥٣ إذا خاف خروج وقت الفريضة
- ١٥٥ عناية الشرع بالوقت وتقديمه على بقية شروط العبادة
- ١٥٩ **إذا خاف فوت صلاة الجنائزة والعيد ، فهل يتيمم ؟**
- ١٦١ ضعف أثر ابن عباس في التيمم للجنائزة إذا خاف أن تفوت
- ١٦٣ ضعف ما يروى مرفوعاً في التيمم للجنائزة إذا خاف أن تفوت
- ١٦٤ الصلاة على الجنائزة هل تفوت مع إمكان الصلاة على القبر
- ١٦٥ صلاة السنة الراتبية بعد الفجر مع إمكان أدائه بعد طلوع الشمس
- ١٦٥ ضعف أثر ابن عمر في تيممه لصلاة الجنائزة
- ١٦٧ صحة أثر ابن عمر لا يصلي الرجل على الجنائزة إلا وهو طاهر
- ١٦٨ دليل الشعبي والطبري على جواز الصلاة على الميت بدون طهارة والرد عليه
- ١٧١ **التيمم لخوف فوات الجمعة**
- حكاية الإجماع من أبي ثور على أن الرجل لو أحدث ، وخاف فوت الجمعة فليس له أن يتيمم والجواب عليه
- ١٧٢ **في شروط التيمم**
- ١٧٣ **في اشتراط النية لطهارة التيمم**
- ١٧٥ دليل الحنفية في التفريق بين طهارة الماء فتحوز بلا نية ، وبين طهارة التيمم فلا بد لها من نية
- ١٧٧ الأدلة على أن التراب مطهر للحدث ومطهر للخبث
- ١٧٩ الترجيح بأن النية شرط في طهارة التيمم
- ١٨١ **لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم**
- ١٨١ نقل النووي الإجماع على أنه إذا لم ينو التيمم لم يجزه ذلك
- ١٨٢ الرد على من قال: إن نقل التراب شرط في التيمم

- ١٨٥ في صفة النية
- ١٨٧ لو نوى مطلق التيمم
- ١٨٩ وجه من قال: لا يصح التيمم إذا نوى مطلق التيمم
- ١٩٠ ترجيح الباحث صحة التيمم إذا نوى مطلق التيمم
- ١٩١ إذا نوى المتييم بتيممه رفع الحدث
- ١٩٣ في اشتراط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر
- ١٩٣ لو تيمم ولم ينو ما تيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر
- ١٩٧ لو تيمم للحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه الأكبر
- ١٩٨ دليل من قال: يصح تيممه عن الحدث الأكبر
- ١٩٩ دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر
- ٢٠٠ ترجيح المؤلف في هذه المسألة
- ٢٠١ في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوهما
- ٢٠١ لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق
- ٢٠٣ لو نوى أن يصلي نقلاً فهل يصلي به فريضة
- ٢٠٧ لو تيمم للفريضة ، فهل له أن يصلي به نافلة
- ٢١١ إذا تيمم للفريضة ، فهل يصلي به أكثر من فريضة
- ٢١٣ تحسين أثر ابن عمر في التيمم لكل صلاة
- ٢١٥ قول ابن عباس من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
- ٢١٥ ضعف قول عمرو بن العاص نحدث لكل صلاة تيمماً
- ٢١٦ ضعف قول علي يتيمم لكل صلاة
- ٢١٨ الراجح من الخلاف في الصلاة في التيمم أكثر من فريضة
- ٢١٩ إذا تيمم للنافلة فهل له أن يصلي به نوافل أخرى
- ٢٢١ لو تيمم يريد به تعليم الغير
- ٢٢٣ من شروط التيمم الإسلام
- ٢٢٣ مخالفة أبي يوسف للجمهور في صحة التيمم من الكافر إذا تيمم للإسلام

- ٢٢٤ ترجيح قول الجمهور بعدم صحة التيمم من الكافر
- ٢٢٥ من شروط التيمم التكليف
- ٢٢٥ من هو المكلف
- ٢٢٥ تعريف التمييز
- ٢٢٦ إجماع أهل العلم على أن التيمم لا يصح من غير المميز
- ٢٢٧ من شروط التيمم : انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور
- ٢٢٧ خروج دم الاستحاضة ومن به سلس لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء
- ٢٢٩ من شروط التيمم طلب الماء قبل فعله
- ٢٢٩ دليل الجمهور على وجوب طلب الماء
- ٢٣٠ دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب
- ٢٣١ ترجيح الباحث في مسألة وجوب طلب الماء
- ٢٣١ تقسيم حال الإنسان عند التيمم إلى أقسام
- ٢٣٣ في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء
- ٢٣٤ كل ما لم يحد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف
- ٢٣٥ تحسين أثر ابن عمر أنه يكون في السفر ، والماء على غلوتين فلا يعدل إليه
- ٢٣٦ تضعيف حديث ابن عمر في تيمم الرسول ﷺ وهو يرى بيوت المدينة
- ٢٣٧ صحة الأثر عن ابن عمر أنه تيمم بالمربد
- ٢٤١ لو تيمم ناسياً وجود الماء
- ٢٤٢ القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في باب المنهيات دون الأمور
- ٢٤٥ الراجح في مسألة من تيمم ناسياً وجود الماء
- ٢٤٧ في اشتراط دخول الوقت
- ٢٤٨ دليل من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة
- ٢٥٠ دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت
- ٢٥٢ الراجح في مسألة التيمم قبل دخول الوقت
- ٢٥٣ في ذكر الشروط التي تتعلق بالأرض المتيمم عليها

- ٢٥٣ في التيمم بغير تراب
- ٢٥٣ الإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار
- ٢٥٣ خلاف العلماء في التيمم بغير تراب مما هو من جنس الأرض
- ٢٥٤ تفسير العلماء لكلمة صعيد في قوله تعالى: فتيمموا صعيداً طيباً
- ٢٥٥ ضعف ما يروى عن ابن عباس بأن أطيب الصعيد الحرث
- ٢٥٧ دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض
- ٢٦١ ضعف حديث أبي هريرة في سؤال الأعرابي في التيمم بالرمل
- ٢٦٣ الدليل على اشتراط الغبار
- ٢٦٥ **في طهارة ما يتمم به**
- ٢٦٦ أثبت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيمم بالتراب النجس
- ٢٦٧ توجيه ابن عبد البر لمذهب المالكية القائلين بصحة التيمم بالأرض النجسة
- ٢٦٩ الراجع من الخلاف في مسألة التيمم على الأرض النجسة
- ٢٧١ **في التيمم على الأرض التي أصابتها نجسة ثم جفت**
- ٢٧٣ **في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة**
- ٢٧٣ دليل من قال: يجوز التيمم بالتراب المستعمل
- ٢٧٥ دليل من قال: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل
- ٢٧٧ **في التيمم بالتراب المغصوب**
- ٢٧٩ **فيما يتيمم عنه**
- ٢٧٩ **في التيمم عن الحدث**
- ٢٧٩ الإجماع على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بشرطه
- ٢٧٩ خلاف أهل العلم في التيمم عن الحدث الأكبر
- ٢٨١ تفسير ابن عباس بأن معنى أو لا مستم النساء المقصود به الجماع
- ٢٨٢ سد الذرائع يجب ألا يؤدي إلى إسقاط واجب أو الوقوع في محرم
- ٢٨٤ التيمم شرع من أجل استدراك مصلحة الوقت
- ٢٨٥ كثير من المسائل التي يدعى فيه رجوع الصحابي عن قول ضعيف لا يصح

- ٢٨٨ جهل عمر رضي الله عنه لأحاديث تيمم الجنب فيه تسلية لطلبة الحديث
- ٢٩١ **في التيمم عن النجاسة**
- ٢٩٢ دليل من قال: لا يتيمم عن النجاسة
- ٢٩٣ دليل من قال: يصح التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن
- ٢٩٤ قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق
- ٢٩٥ ترجيح المؤلف بأن التيمم عن النجاسة قول ضعيف
- ٢٩٧ **في فروض التيمم**
- ٢٩٧ الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب
- ٢٩٧ في ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه
- ٣٠٠ ضعف حديث ابن عمر في مسح الذراعين في التيمم
- ٣٠٤ ضعف حديث جابر : التيمم ضربتان
- ٣٠٧ ضعف حديث أسلع التميمي في كون التيمم له ضربتان
- ٣١٠ ضعف حديث عمار بن ياسر في كون التيمم إلى المرفقين
- ٣١٥ دليل من قال: التيمم إلى الآباط
- ٣١٩ ترجيح المؤلف بأن التيمم ضربة واحدة
- ٣٢١ **في استيعاب المسح للوجه واليدين**
- ٣٢٥ دليل من قال: يجب الاستيعاب
- ٣٢٦ حكى الإمام أحمد على أن التعميم في مسح الوجه إجماع
- ٣٢٧ دليل من قال: مسح الأكثر يقوم مقام الكل
- ٣٣١ **في مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم**
- ٣٣٣ سبب الخلاف في هذه المسألة
- ٣٣٥ **في صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء**
- ٣٢٥ إغراب الفقهاء في ذكر صفات لا دليل عليها في كيفية المسح
- ٣٤٣ **لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب**
- ٣٤٤ النفخ ليس بواجب

- لو أحدث بعد أن ضرب الأرض وقبل أن يمسح وجهه ويديه، فهل يعيد ضرب الأرض ٣٤٤
- نقل التراب ليس عبادة، وإنما التعبد بـمسح الوجه واليدين ٣٤٥
- في مسح الوجه بيد واحدة أو إصبع واحد** ٣٤٧
- دليل من قال: يجزئ يد واحدة ٣٤٨
- دليل من قال: لا يجزئه يد واحدة ٣٤٨
- في حكم الترتيب في التيمم** ٣٤٩
- دليل من قال: إن الترتيب مسنون ٣٥٠
- قول أحمد رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكف على الوجه غلط ٣٥١
- دليل من قال: يجب الترتيب ٣٥٣
- دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه ٣٥٤
- الراجح من الخلاف في حكم الترتيب ٣٥٦
- في حكم الموالاة في التيمم** ٣٥٧
- في سنن التيمم** ٣٥٩
- في التسمية** ٣٥٩
- دليل من قال: التسمية سنة ٣٦١
- ضعف حديث (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أقطع) ٣٦١
- قول للقرافي جميل جداً في ضابط ما تشرع فيه التسمية ٣٦١
- استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بصواب ٣٦٢
- دليل من قال: التسمية غير مشروعة في التيمم ٣٦٥
- في تكرار المسح في التيمم** ٣٦٧
- دليل من قال: لا يشرع التكرار ٣٦٨
- دليل من قال: يشرع التكرار ٣٦٩
- في نفخ الأيدي بعد ضربها في الأرض** ٣٧١
- الدليل على استحباب النفخ ٣٧٣
- نفخ اليدين ليس بواجب ٣٧٤

- ٣٧٤ تصحيح اثر ابن عمر في كونه لا ينفذ يديه من التراب
- ٣٧٥ في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى
- ٣٧٥ مستند هذا الاستحباب
- ٣٧٦ الضابط في تقديم اليمين على الشمال
- ٣٧٩ في تجديد التيمم
- ٣٧٩ دليل من قال: لا يستحب التجديد
- ٣٧٩ دليل من استحباب التجديد
- ٣٨١ في استقبال القبلة حال التيمم
- ٣٨٢ لا يعلم أصل في استحباب استقبال القبلة حال التيمم
- ٣٨٣ في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب
- ٣٨٥ في البدء بأعلى الوجه حين المسح
- ٣٨٥ هذه الصفة صرح باستحبابها بعض الشافعية على خلاف بينهم في استحبابها
- ٣٨٧ في استحباب الصمت أثناء التيمم
- ٣٨٨ انفراد المالكية في استحباب الصمت أثناء التيمم
- ٣٨٩ في مبطلات التيمم
- ٣٨٩ يبطل التيمم ما يبطل الوضوء
- ٣٩٣ يبطل التيمم وجود الماء
- ٣٩٣ في وجود الماء قبل الصلاة
- ٣٩٩ خلاف أهل العلم في بطلان التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة
- ٤٠٩ إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة
- ٤١٧ خروج الوقت هل يبطل التيمم